الدكتور
محمد قاسم المنسى
كليــة دار العلــوم
جامعــة القاهـــرة

دراسات
فى السنة وعلم الحديث

١٩٩٨

الناشر

دار النصر للتوزيع والنشر

من عمَّر باطنه بدوام المراقبة
وظاهره باتباع السنـة
وغض بصره عن المحـــارم
وعَوَّد نفسه أكل الحـــلال
لم تخطئ له فِراسة ..

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

هذه دراسة فى السنة وعلم الحديث ، تستهدف التعريف بهمـا ، وبالجهود التى قام بها علماء الإسـلام للمحافظـة علـى المصـدر الثـانى للتشريع الإسلامى .

وقد اشتملت على ثلاثة أقسام :

أما القسم الأول : فقد تناولت فيه القضايـا المتعلقـة بالسـنة لنبويـة مـن حيث التعريف بها ، وبيان أهميتها الاجتماعيـة والتشـريعية ، ثم أجبت فيـه عن سؤالين : أحدهمـا : كيـف وصلـت إلينــا السنة، والآخـر : كيف نفهم السنة، وأخيراً : تكلمت عــن نصوص السنة بين الثبات والتغير.

أما القسم الثانى : فقد تناولت فيه البناء المنهجـى لعلـوم الحديـث علـى أسـاس تقسيمه إلـى فرعين : علم الحديث روايـــة ، وعلـم الحديث دراية، ومـا يهتم بـه كل منهمـا ، ومـا قدمـه علمـاء الحديث من قواعد أو ضوابط منهجية تستهدف توثيـق متـون السنة وأسانيدها ، وتمييز السنة الصحيحة مـن غيرهـا . كمـا تناولت فيه أيضاً تقسيم العلماء للحديث النبوى وأحكامهم على كل قسم منها .

أما القسم الثالث : فقد جعلته للنصوص المختارة من كتب السنة وكتب علم الحديث .

وقد جاء لختياری للمنهج على هذا النحو تلبية لأمرين :

الأول : تعريف الطلاب ـ بصورة موجزة ـ بأصول وفروع هذا العلم فی حدود ما لا يسع الطالب جهله .

الثانی : تدريب الطلاب على التعامل المباشر مع كتب السنة وعلم الحديث ، من خلال عدد من النصوص المختارة من هذه الكتب .

وذلك أنی لاحظت أن كثيراً من الطلاب يفتقر إلى المعرفة الصحيحة بهذه الكتب ، وبعضهم قد لا يتاح له أن يرى واحداً منها على الأقل ، كما أن مطالعة المادة العلمية الموجودة فی هذه الكتب مما يصعب على الكثيرين منهم . أضف إلى ما سبق ، ضرورة الجمع ـ فی الدرس العلمی ـ بين علم مصطلح الحديث من جانب ، والمادة الحديثية من جانب آخر ، كی تتوثق العلاقة بين النظرية والتطبيق ، وتتحقق الفائدة المرجوة من هذا الدرس .

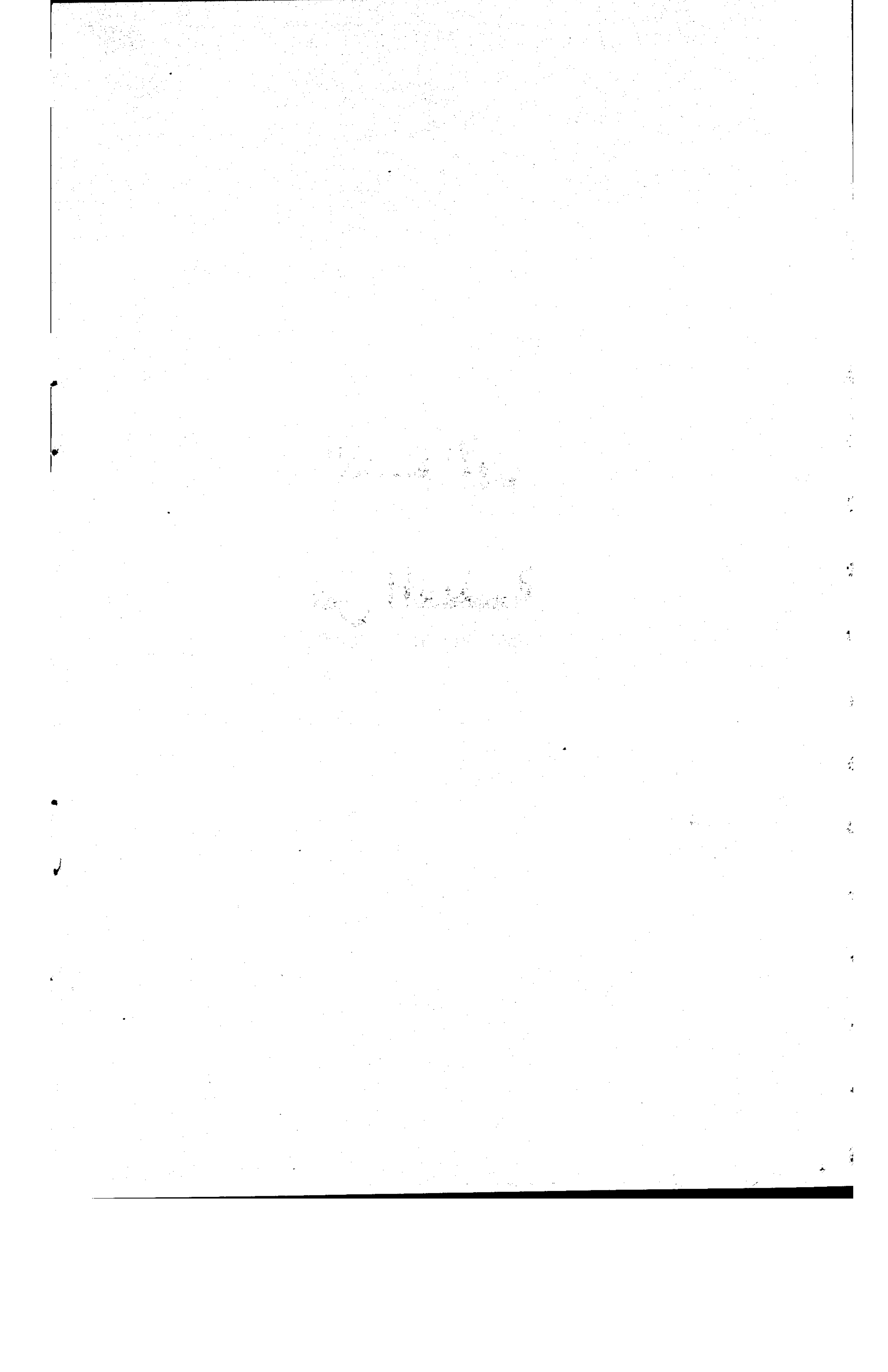
فإن قدمت هذه الدراسة فكرة واضحة عن السنة ، وكيف وصلت إلينا وكيف نتعامل معها ، ولفتت نظر الطالب إلى هذا الجهد "الخلاق " الذی قام به علماء الحديث فی توثيق أسانيد السنة ومتونها، وأسهمت فی الوقت نفسه فی تدعيم " الروح العلمية " فی التعامل مع الموروث الدينی ، فقد حققت الغرض منها .

والله المستعان

المؤلف

القســم الأول

فى السنــة



الفصل الأول

تعريف السنة

وما يتصل بها من مصطلحات

أولاً : التعريف اللغوى :

السنة فى اللغة هى الطريقة المعهود المتكررة ، أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة ، حسنة كانت أو سيئة . وقد وردت السنة ــ بهذا المعنى ــ فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من سن فى الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شئ ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شئ " .

وقد استعملت كلمة سنة فى القرآن الكريم فجاءت على سبيل الإفراد والجمع والتنكير والإضافة ، وكلها تدل على القوانين الثابتة التى يجرى عليها نظام الكون ، والتى يجرى عليها ــ بلا تخلف ــ القدر الإلهى فى سياسة الخلق بعامة ، ومعاقبة المكذبين بخاصة . ومن ثم فهناك نوعان من السنن أشارت إليها الآيات وهى : السنن الكونية ، والسنن الاجتماعية [١] .

أما السنن الكونية فتتعلق بالأفلاك والكواكب والنظام الدقيق الذى يسيرها ، وأما السنن الاجتماعية فتتعلق بأحوال البشر ، إيماناً وكفراً ، إصلاحاً وفساداً ، وما يترتب على كل منها من آثار هى

---

(١) اقرأ قوله تعالى : (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض) آل عمران ١٣٧ ، (فهل ينظرون إلا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا) فاطر ٤٣ ، (سنة الله فى الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً) الأحزاب ٣٨ .

موضع للعبرة واستخلاص النتائج ، وملاحظة العواقب (لقد كان في قصصهم عبرة ......) .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

يختلف تعريف السنة في الاصطلاح بحسب استعمال كل طائفة من العلماء لها .

♦ فالسنة عند علماء الفقه هي كل ما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكن من باب الفرض ، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض أو وجوب .

وهذا التعريف يتفق مع غرض الفقهاء في تحديد الوصف الشرعي المناسب لكل حكم من الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين ، فمن الأحكام ما هو فرض ومنه ما هو سنة أو مستحب ، ومنه ما هو مكروه أو محرم وهكذا .

♦ أما عند علماء أصول الفقه فهي كل ما صدر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير . وهذا التعريف يتفق مع غرض الأصوليين في تحديد مصدر الحكم الشرعي وهل هو من القرآن أو من السنة .

والفرق بين التعريفين أن السنة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشرعية وعند الفقهاء حكم شرعي ، يثبت للفعل بهذا الدليل أي هي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء [الواجب ـ المندوب

ـ المباح ـ المكروه ـ المحرم] ، والمندوب هو الذى يقابل السنة .

أما عند علماء الحديث فهى كل ما ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة ، سواء دل على حكم شرعى أم لم يدل . وهذا التعريف يتفق مع غرض المحدثين فى أن ينقلوا إلى الأجيال التى أعقبت عصر النبوة ، صورة دقيقة لحياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يتحقق الاقتداء أو الاتباع الصحيح له .

ومما لاشك فيه أنه بدون هذا الجهد الذى قام به المحدثون لم يكن فى الإمكان التعرف بصورة دقيقة على تفاصيل حياته صلى الله عليه وسلم ، وكذلك التعرف على كثير من الأحكام الشرعية التى انفردت بها السنة .

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتبين لنا أن أقربها لدراستنا هو تعريف المحدثين .

بيد أننا نلفت النظر إلى أمرين :

الأول : أن كلمة السنة إذا أطلقت بغير قيد ، فالمراد بها سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما إذا قيدت فإنها تفهم فى ضوء ما قيدت به. فمثلاً إذا قلنا : إن من السنة كذا ، كان المراد بذلك سنة النبى ، أما إذا قلنا : كان من سنة عمر أو عثمان أو سنة المسلمين أو سنة الجاهليين ، فالمراد بها سنة ما تضاف إليه وتقيد به .

الثاني : أن السنة ـ أيضاً ـ تقابل البدعة وهي كل ما لم يفعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فيقصد بها عندئذ ، ما شرعه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمر من أمور الدين فعلاً أو تركاً ، عند وجود المقتضى وقيام المانع ، مثل صلاة القيام فهي سنة رغم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تركها ، وذلك لوجود المانع ، وهو خشية أن تفرض ، فلما لحق بالرفيق الأعلى ، ارتفع المانع بانقطاع الوحي .

ومثل الصلاة في المسجد ، فإنها سنة ، وتركها بدعة ، وهكذا فالسنة إذن هي ما وافق فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والبدعة ما كان على خلاف ذلك .

ومهما يكن من أمر ، فإننا سنفصل القول في تعريف علماء الحديث للسنة ، فالسنة عندهم تشمل أقوال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقية ـ بضم الخاء ـ والخِلقية ـ بكسرها .

١ـ السنة القولية :

الجانب الأول من السنة يتمثل في السنة القولية ، وهي كل ما أثر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أقوال ، غطت كل جوانب الحياة والتشريع ، وهي تمثل جمهرة السنة ، ويتجلى فيها البيان النبوي والبلاغة المحمدية بأجلى صورها .

ومن أقواله صلى الله عليه وسلم :

" لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .. "

" لا ضرر ولا ضرار "

" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

" إنما الأعمال بالنيات .... "

٢ـ السنة الفعلية :

أما الجانب الثاني من السنة فيتمثل في فعله ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ أى ممارساته العملية فى حياته الخاصة والعامة ، الدينية والدنيوية .. وقد نقل إلينا ذلك بطريق التواتر أو بطريق الآحاد .

أما ما نقل إلينا بطريق التواتر ، فمثل العبادات كالصلاة والزكاة والحج ،وقد بين لنا كيفية أداء هذه المناسك والشعائر بياناً تاماً.

وأما ما نقل إلينا بطريق الآحاد كقضائه فى بعض الخصومات بشاهد واحد ويمين المدعى ، ولذلك كان منها ـ أى من هذه الأقوال ـ ما هو متفق عليه بين العلماء ومنها ما هو مختلف عليه .

٣ـ السنة التقريرية :

الجانب الثالث من السنة : التقرير ، والمراد به أن يرى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلاً ، أو يسمع قولاً ، أو يعلم به فيقره ولا ينكره عليه ، مع قدرته على الإنكار .

وقد يكون إقراره ــ صلى الله عليه وسلم ــ للفعل بمجرد السكوت وعدم الإنكار ، كما في قضية صلاة العصر في بني قريظة ، حين قال لهم بعد غزوة الأحزاب :

" لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلم يعنف واحداً منهم [1] . وهكذا اختلف اجتهادهم " ففهم بعضهم أن الغرض من النهي هو الإسراع وعدم التواني في الطريق فصلوها في وقتها بحيث لم تفوت الغرض المقصود من النهي ، وفهم آخرون أن النهي مقصود لذاته ، فلم يصلوا العصر إلا بعد وصولهم ، ولما علم رسول الله ذلك لم ينكر على من لم يعمل بمقتضى نهيه[2] .

وقد يكون الإقرار بشئ أكثر من السكوت ، كالضحك وإظهار السرور ، كما في قصة عمرو بن العاص ، حين صلى بأصحابه في ليلة شديدة البرد ، بلا غسل ، مكتفياً بالتيمم ، وكان قد أصابته جنابة ، فذكروا ذلك لرسول الله فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ، ولم يقل شيئاً[3] .

---

(١) رواه البخاري في المغازي .

(٢) أصول الفقه ، الشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٢٢٢ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت .

٤ـ السنة الوصفية :

الجانب الرابع من جوانب السنة ـ عند علماء الحديث : صفته عليه الصلاة والسلام ، سواء أكانت خُلقية أم خِلقية ، فمن صفته الخِلقية قول أنس رضى الله عنه : " كان ربعة من القوم ، ليس بالقصير ولا الطويل البائن " [١] . ومن صفاته الخُلقية قول السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ " كان خُلقه القرآن " [٢] . وقول السيدة خديجة ـ رضى الله عنها ـ " ..... إنك لتصل الرحم وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق " [٣] . وقول أنس ـ رضى الله عنه ـ " كان أحسن الناس وأود الناس وأشجع الناس " [٤] .

وترجع أهمية التعرف على هذه الصفات إلى أنها موضع الاقتداء والتأسى بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـــ تطبيقاً لقوله تعالى "لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً " [٥] .

وقد أضاف بعض العلماء إلى الجوانب السابقة ، جانباً آخر هو السيرة ويقصد بذلك كل ما يتعلق بولادته ورضاعته ونشأته وبعثته ،

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) الأحزاب ٢١ .

وكذلك ما يتعلق بوفاته وتجهيزه ودفنه ، مما لم يعرف عن طريق قوله عليه الصلاة والسلام ويعضد هذا أن كتب الحديث قد أفردت لسيرته — صلى الله عليه وسلم — جانباً كبيراً ، بدءاً من الميلاد إلى الوفاة وخصوصاً بعد بعثته .

المصطلحات التى تتصل بالسنة :

١ـ الحديث :

تطلق كلمة الحديث — فى اللغة — على الجديد ، والخبر ، والقصص ، وكلها وردت فى القرآن الكريم .

فمن استعماله بمعنى الجديد جاء قوله تعالى : " ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون " (١) .

ومن استعماله بمعنى الخبر جاء قوله تعالى : " هل أتاك حديث موسى " (٢) .

ومن استعماله بمعنى القصص : " ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم " (٣) .

وقد أُطلق لفظ الحديث كذلك على القرآن نفسه فى قوله تعالى:

---

(١) الأنبياء ٢ .
(٢) طه ٩ .
(٣) لقمان ٦ .

" فلعلك باخعٌ نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا " [١] .

أما كلمة الحديث فى الاصطلاح فتطلق على كل ما أُضيف إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلقى أو خِلقى . ويتضح من ذلك أن الحديث مرادف للسنة .

وذهب بعض الدارسين إلى أن الحديث أعم من السنة من حيث المفهوم ؛ إذ أنه يزيد على السنة فى تناوله لكل ما صدر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – حتى ولو كان منسوخاً ليس عليه العمل ، ويتناول صفات النبى الخِلقية من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله ، وصفاته الجبلية من حيث صحته ومرضه ، وما يميل إليه من الطعام وما لا يرغب فيه ، فليس المقصود برواية هذه الأمور الجريان والاعتياد والاتباع ، وإنما المقصود – عند روايتها – الوقوف على عصر النبوة " [٢] .

والراجح – فيما يبدو لى – أن الحديث مرادف للسنة ، وهذا رأى جمهور العلماء .

أما الحديث القدسى فهو ما أوحاه الله تعالى إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعبر عنه الرسول – بلفظه وأسلوبه ، وهذا النوع من الحديث يضاف إلى الله تعالى ، أو يضاف إلى النبى –

---

(١) الكهف ٦ .

(٢) الفكر المنهجي عند المحدثين ، د . همام عبد الرحيم – كتاب الأمة رقم ١٦ ص ٢٨ وما بعدها .

صلى الله عليه وسلم ـ فنقول : قال الله تعالى أو نقـول : قـال رسـول الله فيما بلّغ عن ربه .

ومن أمثلة الحديث القدسي : " يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ...... "

٢ـ الخبر والأثر :

أما الخبر فهـو مرادف للحديث عند كثير مـن العلمـاء ، لأن حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس إلا خبراً رُفـع إليـه وحاول بعض العلماء التفرقة بينهما فخص الحديث بما جاء عـن النبـى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخبر بما جـاء عـن غيره ، ومـن ثـم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث ، ولمن يشتغل بالتواريخ ونحوها إخبارى .

أمـا الأثـر فيرى جمهور العلمـاء أنـه مـرادف للسـنة والخـبر والحديث وأنه يطلق على المرفوع إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، وعلى الموقوف على الصحابى .

يقول القاسمى فى قواعد التحديث : " اعلم أن هـذه الثلاثـة (أى الحديث والخبر والأثر) مترادفة عند المحدثين علـى معنـى مـا أُضيف إلـى النبـى ـ صلـى اللـه عليـه وسلم ـ قـولاً أو فعـلاً أو تقريـراً أو صفة"[١].

---

(١) قواعد التحديث ص ٦١ .

٣ـ السنـد :

السند ـ لغة ـ هو ما قابلك من الجبل وعلا من السفح ، وفى الاصطلاح هو سلسلة الرواة الذين نقلوا إلينا حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولعله سُمى بذلك ؛ لأن المحدث يصعد عليه ويرتقى مدارجه ، حتى يصل به إلى قائله ، وهو النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والإسناد معناه عزو الحديث إلى قائله ورفعه إليه ، وقال بعضهم : السند والإسناد بمعنى واحد [١] .

ولم تكن ثمة حاجة للإسناد فى عصر النبوة ، أو حتى بعد عصر النبوة مباشرة ؛ لقرب عهد المسلمين بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ناحية ، ولثقة بعضهم فى بعض من ناحية أخرى .

بيد أنه عندما وقعت الفتنة الكبرى ، وظهر أهل البدع والأهواء وانقسم المسلمون شيعاً وأحزاباً ، وكثرت الرواية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأل المحدثون عن السند ، ليعرفوا الصحيح من السنة والمكذوب عليها .

يروى عن ابن سيرين قوله : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع ، فلا يؤخذ حديثهم " [٢] .

كذلك يروى عن عبد الله بن المبارك قوله : " الإسناد من

---

(١) تدريب الراوى للسيوطى ٤٢/١ .

(٢) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ٨٤/١ ـ ٨٨ .

الدين ، ولولا الإسناد لقال ما شاء ما شاء "[١] .

٤ـ المتـن :

المتن ـ لغة ـ ما رتفع من الأرض واستوى ، ومتن كل شئ ما صلب ظهره والجمع متون وأمتان[٢] .

أما المتن ـ اصطلاحاً ـ فهو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى . وقال ابن جماعة : " هو ما ينتهى إليه غاية السند من الكلام".

وسوف نتعرف على كل من السند والمتن عند الدراسة التطبيقية للنصوص المختارة من كتب السنة .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى ١/٨٤ ـ ٨٨ .

(٢) لسان العرب ٤١٣٠ .

الفصل الثانى

أهمية السنة من الناحيتين :

الاجتماعية والتشريعية

أولاً : الأهمية الاجتماعية للسنة :

- السنة بالمفهوم الذى سبق الحديث عنه تعد التطبيق العملى الصحيح للإسلام كمنهج للحياة يسهم فى بناء الفرد والمجتمع على تقوى من الله ورضوان .

- ولقد تكفلت السنة بوضع التفاصيل الدقيقة لحياة المسلم الخاصة والعامة . ذلك لأن القرآن قد اكتفى فى كثير من الأمور بالإجمال دون التفصيل . ويكاد يكون من العسير على المسلم أن يطبق الإسلام دون الرجوع إلى السنة ، ليس فقط فى العبادات وإنما كذلك فى المعاملات والتصرفات التى تصدر عن المسلم فى شئون الحياة المختلفة ، ومن ثم فإن الدعوى إلى الاكتفاء بالقرآن وترك السنة لا تؤدى إلا إلى هدم الإسلام أو تعطيله عن العمل والحركة .

- إن دراسة كتب الحديث دراسة واعية ، تلك الكتب التى صنفت استناداً إلى علم الرواية والدراية بالحديث ومصطلحاته ، هى التى تمكن المسلم ، وغير المسلم الذى يطلب الموضوعية ، من الإحاطة السليمة بتعاليم الإسلام وأخلاقياته ، والأصول والفروع المرتبطة بتلك التعاليم .. يلى ذلك تطبيق السنة النبوية تطبيقاً صحيحاً ، فإن هذا التطبيق هو الذى يخلق الإنسان المسلم المتميز عن سواه ، والحضارة الإسلامية المتميزة ، خلقاً جديداً "[١] .

---

(١) الإسلام كبديل ، د . مراد هوفمان ص ٤٥ ، مؤسسة بافاريا ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣ .

♦ إن من السنن ما له قيمة كبيرة وثواب عظيم كأداء المسلم للصلوات فى جماعة ، ومنه ما له قيمة صغيرة كالذى يتعلق بالأكل والشرب والجلوس والمشى والنوم واليقظ واللباس والزينة وغيرها من الأحوال العادية للإنسان .

لكن المسلم عندما يمارس هذه الأحوال العادية ، فإنه يستحضر فيها الكيفية التى كان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤدى بها هذه الأعمال . فعندما يأكل أو يشرب يسمى الله تعالى ، ويأكل بيمينه ويشرب بيمينه ، ويأكل مما يليه ، ويقتصد فى أكله ، ويحمد الله إذا فرغ من طعامه ، كل ذلك اقتداء بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

♦ وقد يرى بعض الناس أن التمسك بالسنة فى هذه الأمور هو لون من التشدد الذى لا يوجد ما يبرره ، وحجر على عقل الإنسان وإرادته فى اختيار الأسلوب الذى يناسبه فى طعامه وشرابه ، وما فائدة الحرص على الأكل أو الشرب باليمين ــ هكذا يقولون ــ ولماذا لا تستخدم اليد اليسرى فى الأكل ، خاصة أن الطريقة العصرية فى تناول الطعام تقوم على استعمال كلتا اليدين ، إحداهما تمسك بالسكين والأخرى تمسك بالشوكة ؟!

♦ والحق أن تناول الأمور على هذا النحو من تحكيم العقل فى معرفة جدوى الالتزام بمسلك معين دون غيره يفتح الباب لتساؤلات عديدة؛ إذ كل مسلك مختار سوف يبدى عليه العقل اعتراضاً من نوع آخر ، الأمر الذى يدعونا إلى التساؤل هل بمقدور العقل وحده أن يجيز مسلكاً ما ويمنع آخر دون أن يكون فى ذلك متأثراً بعوامل

عديدة ـ كالبيئة والثقافة والعقائد التى يدين بها ـ تؤدى فى النهاية إلى ترجيح مسلك على آخر ؟

- الذى نؤمن به أنه لا يوجد عقل مجرد من مؤثر ما أو مجموعة من المؤثرات ، تشكل نظرته واختياره الحر للطريقة أو الأسلوب الذى يتعامل به مع الأشياء والأشخاص ، بل مع كل ما فى الحياة على وجه العموم ، ومن ثم لا يصلح العقل وحده أن ينفرد بالحكم على هذه الأمور ، لأن ما يقبله عقل قد يرفضه عقل آخر وهكذا .

- أضف إلى ما سبق أن المسلك الذى اختارته السنة فى الأكل ، وحثت على الالتزام به هو أحد المسالك الواردة عقلاً ، فالإنسان إما أن يأكل بيد واحدة أو بكلتا يديه ، ويأكل بيمناه أو بيسراه ، وكل مسلك منها له ـ بالضرورة ـ فلسفته ووجاهته بل وظروفه أحياناً.

- ومما سبق يتبين لنا أن ثمة فوائد عديدة تكمن فى الالتزام بالمسلك الذى ترشدنا إليه السنة ، ليس فى الأكل وحده ، وإنما فى كافة الأمور التى نمارسها فى الحياة .

- وإذا أردنا أن نتعرف على هذه الفوائد ، فإننا نذكرها فيما يلى:

الفائدة الأولى :

تمرين الإنسان ـ بطريقة منظمة ـ على أن يحيا دائماً فى حال من الوعى الداخلى واليقظة الشديدة وضبط النفس .

فالله تعالى قد ميز الإنسان عن سائر المخلوقات بالإرادة الحرة، ولكن من الممكن أن يلغى هذه الإرادة لو أسلم نفسه لعادات وأعمال تصدر عنه دون وعى أو تفكير ، وحينئذ يتعين عليه كى يسترد إرادته أن يتلقى تدريباً نفسياً وبدنياً ، يساعده فى أن تكون أعماله وتصرفاته خاضعة لعقله الواعى وإرادته الحرة .

ولاشك أن التمسك بالسنن غير المفروضة مما يعيننا على ذلك، إنها تدريب نفسى وبدنى يتطلب شيئاً من الجهد والمشقة ، ويتطلب كذلك كثيراً من التحدى ، خاصة فى عصرنا الذى يواجه فيه الإسلام تحديات شتى .

إن المحافظة على الصلاة فى جماعة وفى أول الوقت فيه شئ من المشقة ، وخاصة إذا كانت هذه الصلاة صلاة الفجر .. وصلوات النوافل التى تصاحب الفروض قبلاً أو بعداً فيه شئ من الجهد فى عصر يتسم بالسرعة وكثرة المشاغل .. كذلك الأكل باليمين فيه تحدٍ لما يسمى بالطريقة العصرية فى تناول الطعام .

يقول محمد أسد [١] : " قد لا يكون من المهم فى ذاته أن نأكل بأى اليدين ، ولكن إذا اعتبرنا التنظيم ، فمن أشد الأمور أهمية أن تأتى أعمالنا مقدرة بنظام ، وليس من السهل على الإطلاق أن يبقى الإنسان فى تنبه مستمر لمحاسبة النفس وضبطها حتى ولو كانت فيه هاتان القوتان متقفتين غاية التثقيف . إن كسل العقل لا يقل فى حقيقته

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق ص ١٠٤ ، وما بعدها ، دار العلم للملايين بيروت ط ١٩٨٧ .

عن كسل الجسم ، فإنك إذا سألت رجلاً تعود حياة القعود أن يسير مسافة ما فإنه لا يسير غير قليل حتى يتعب ، ويصبح غير قادر على أن يتابع مسيره ، وليس هذا شأن من تعود فى حياته كلها أن يمشى ، ومرن على ذلك ، ثم لا يجد فى هذا النوع من الجهد العضلى جهداً على الاطلاق " .

ثم يقول : " فإذا تحتم علينا أبداً أن نخضع جميع ما نعمل ، وجميع ما نترك لتمييز عقلى معلوم ، فإن مقدرتنا على ضبط النفس ، واستعدادنا لذلك ينموان تدريجياً ، ثم يصبحان فينا طبيعة ثابتة ، وفى كل يوم ، مادام هذا التمرين مستمراً ــ يتناقص كسلنا الأدبى حسب ذلك " .

وحتى تؤتى السنة ثمرتها فى هذا المجال ، فلا تصبح عادة ، وعملاً آلياً يقوم به المسلم ـ دون وعى ـ من الواجب عليه أن يكون متيقظاً دائماً وهو يقوم بها ، وألا يحاول أن يؤديها كعمل شكلى لا روح فيه ولا فائدة منه ، وإلا أصبحت كالرموز أو الطقوس تؤدى دون أن تسهم تثقيفاً فى حياة المسلم "

إن بعض المسلمين يدلكون أسنانهم بأصابعهم عند الدخول فى الصلاة حتى يحافظوا على سنة السواك .. لا إن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، ولن يتحقق هذا إلا بالسواك ، أما الأصابع فى هذه الحالة فربما أدت إلى الضرر ، كما أنه ليس فيها المشقة التى تربى الإرادة ، أما الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .. إذن فليرغم الإنسان

نفسه وكسله ، فيلتزم بالسواك ، إذا أراد أن يقتدى بالرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى هذا .

الفائدة الثانية :

توحيد مشاعر الأفراد وميولهم ــ قدر المستطاع ــ وتكوين عادات اجتماعية تعمل على تقوية الروابط بين أفراد المجتمع ، وإزالة الحواجز التى تنشأ بينهم بسبب اختلاف العادات وتناقض المفاهيم وتصادم الأهداف والأغراض .

ولننظر ــ على سبيل المثال ــ إلى صلاة الجماعة التى يقف فيها المؤمنون جميعاً على قدم المساواة ، على اختلاف طبقاتهم ووظائفهم الاجتماعية ، إن الصلاة هنا ليست عملاً مادياً فقط ، يتمثل فى تسوية صفوف المصلين وتنظيمها ، ولكنه كذلك عمل روحى ، يتمثل فى توحيد مشاعر المصلين ، أثناء ممارسة أعمال الصلاة ، وبعدها .

ولقد كان الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا أُقيمت صلاة الجماعة يسوى بين الصفوف ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم . إنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ يربط بين الجانب المادى والروحى فى الصلاة ، بين الدنيا والآخرة ، فى العمل الواحد .. وهكذا فى كل السنن والعبادات .

وبهذا تعمل السنة على إيجاد مجتمع متماسك مستقر ، وتحول ــ فى الوقت نفسه ــ دون تنامى مشاعر العداء ، أو أسباب الخصام

والنزاع والفرقة ، لأن جميع الأفراد يلتقون مادياً ونفسياً على منهج واحد ، وأعمال موحدة .

الفائدة الثالثة :

المحافظة على الطابع المميز للمجتمع الاسلامى ، والحياة الاسلامية ، خصوصاً في عصر زالت فيه الحدود والسدود بين المجتمعات والثقافات المختلفة بسبب تطور وسائل الاتصال ، حيث أصبحت المجتمعات الإسلامية سوقاً مفتوحة يروج فيها لعادات وتقاليد تصطدم بالعادات والتقاليد الإسلامية ، فى إطار ما يسمى بالغزو الإعلامى والثقافى .

من ثم يبدو التمسك بالسنن والعادات الإسلامية أحد الوسائل المهمة للمحافظة على طبيعة المجتمع الإسلامى والثقافة الإسلامية من محاولات " التذويب " أو " الانسلاخ " أو " التغريب " المستمرة ، والتى ترمى إلى فك الارتباط بين هذه المجتمعات والثقافة التى بنيت عليها وعاشت بها عصوراً طويلة .

ومما لاشك فيه أن العادات الإسلامية وقفت ـ ولاتزال ـــ سداً منيعاً أمام محاولات تقويض دعائم المجتمع الإسلامى ، وحافظت على وجود الإسلام بصورة ما ، فى البلاد التى عاشت تحت نظم حكم عملت على نشر الإلحاد ، ومحاربة الإسلام ، ومحو معالمه ، ومع ذلك لم تستطع القضاء على الإسلام ، بفضل تمسك المسلمين ـــ فى هذه البلاد ـ بالسنن والعادات الإسلامية المختلفة .

الفائدة الرابعة : دعوة غير المسلمين إلى الإسلام :

يمثل الالتزام بالتعاليم والآداب الإسلامية أحد أهم الأسباب التى تجذب غير المسلمين إلى الدخول فى الإسلام ؛ ذلك أن السلوك أوقع فى التأثير والجذب من مجرد القول أو الفكر النظرى .

ولذلك انتشر الإسلام قديماً وحديثاً فى المجتمعات التى لم تتعرف عليه ، بفضل " السلوك " الإسلامى المتميز الذى قام به أفراد مسلمون ، ارتحلوا إلى أماكن مختلفة من العالم وحملوا معهم من بين ما حملوا تعاليم الإسلام وآدابه ، فى كافة جوانب الحياة ، مما كان له أكبر الأثر فى اجتذاب قلوب الكثير من أبناء الشعوب التى أقاموا بها إلى الإسلام .

إن المسلم الذى يرفض شرب الخمر ، بل يرفض الجلوس فى مكان تشرب فيه الخمور ، والذى يمتنع عن أكل لحم الخنزير ، والذى يحرص على أداء الصلاة ، والزكاة ، وغيرها من العبادات ، إنما يدعو غيره إلى مثل هذه العادات والأعمال المشروعة دون أن يقصد ذلك . وإن المسلمة التى تلبس الملابس المحتشمة ، التى لا تحدد معالم جسدها أو تبرز مفاتنه ، وترتدى الحجاب ، وتلتزم بالسلوك الإسلامى فى حياتها .. إنما تدعو غيرها — أيضاً — إلى الأخذ بهذا المسلك . ومن ثم يكون كل منهما داعياً إلى الإسلام ، بسلوكه وعمله .

هذه هى بعض الفوائد — فيما يبدو لنا — من وراء تمسكنا بالسنة إلا أننا نلفت النظر إلى أمرين :

أولهمـا : إن التمسـك بالسـنة لا يعنـى تجـاهل مقتضيـات التطـور الاجتماعى أو مجافاة روح العصر ، لأن السنة ـ فـى بعض جوانبها ـ كانت تلبية لظروف ومتطلبـات الواقـع الاجتمـاعى المعاصر لنزول الرسالة ، وما كان لها أن تكون غير ذلك . لذا قد يكون من الضرورى أن نفرق بين الثـابت والمتغير فى نصوصها أو وسائلها فى معالجة قضايا الواقع ومشكلاته.

وعلى سبيل المثال لا يكون مخالفاً للسنة ـ فيما نرى ـ أن نستخدم اليوم أدوات للقتال لم تكن موجودة فى زمن الرسالة أو نستخدم وسائل انتقال لم تكن موجودة آنئذٍ ، لأن كل ذلك من الأمـور المتغيرة التى تتغير بتغير الزمـان والمكـان . وحتـى لـو افترضنـا أن ذلـك مـن السنة لكنا بذلك مخالفين القرآن الذى يدعو بل يأمر بإعداد أقصـى مـا يمكـن مـن أدوات ووسـائل القتـال لتحقيـق المقصـد الإسـلامى (إرهـاب أعداء الله وأعداء الدين) ، حيث يظل هذا المقصد دائماً وثابتاً فى حين تتغير الوسائل التى توصل إليه . وهذا من سمات الشريعة الجمـع بيـن الثبات والمرونة ، ثبات المقاصد ، ومرونة الوسائل .

ثانيهما : إن " إحياء " بعض السنن المندثرة فى المجتمعـات الإسـلامية المعـاصرة يتطلـب حكمـة وبصـيرة بـالأحوال الاجتماعيـة والنفسية السائدة؛ ذلك أن هذه المجتمعات ظلت لفترة طويلـة ـ ومازال ـ أسيرة لعدد من العادات والتقـاليد التـى فُرضـت عليها ـ فى ظروف تاريخية وثقافية ـ أدت إلى وجود حوائز نفسية بين المسلمين ، وبعض سنن الإسلام .

ثانياً : أهمية السنة من الناحية التشريعية :

تعد السنة ، المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم ؛ فالمجتهد عندما يبحث عن الحكم الشرعى لمسألة ما ، فإنه يبحث أولاً فى نصوص القرآن ، باعتبارها المصدر التشريعى الأول ، فإذا لم يجد حكماً مباشراً ، فإنه يتجه إلى نصوص السنة .

وقد ذكر العلماء أن مكانة السنة من القرآن على ثلاثة أوجه :

الأول : أنها مؤكدة لما جاء فى القرآن من أحكام ، وذلك كالأحاديث الموجبة للصلاة والزكاة والصوم والحج ، والأحاديث التى تحرم الزنا والقذف والسرقة والربا وأكل المال بالباطل وشهادة الزور وغيرها مما حرمته السنة مما يعد موافقاً لما حرمه القرآن .

الثانى : أنها مبينة ومفسرة لما جاء فى القرآن من أحكام ؛ ذلك أن نصوص القرآن الكريم ، من حيث دلالتها على الأحكام ، قد تنوعت بين الإجمال والتفصيل أو الوضوح والخفاء أو الاطلاق والتقييد أو العموم والخصوص وغير ذلك مما تميزت به الصياغة القرآنية فى الجانب التشريعى . وقد ذكر العلماء أن بيان السنة للقرآن ينقسم إلى أربعة أقسام على النحو التالى:

(أ) تفصيل المجمل :

لقد وردت فى القرآن ألفاظ كثيرة مجملة ، نقلها الشارع من

مدلولاتها اللغوية إلى مدلولات أخرى جديدة ، تعبر عن إرادته ، وقد يكون لها علاقة بمعناها الأصلى وقد لا يكون ، ومن ذلك مثلاً ألفاظ الصلاة والزكاة والحج والصيام والربا ، وغيرها مما أراد به المشرع معنى شرعياً خاصاً ، ومن ثم يطلب معرفة المراد من هذه الألفاظ من قبل المشرع نفسه ، لأنه أدرى بمراده من غيره .

وقد علل الماوردى اشتمال نصوص التشريع على ألفاظ مجملة بأن ذلك قصد به أمران :

الأول : أن هذا الإجمال توطئة للنفوس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ فى تكليف الصلاة والزكاة بيانهما جاز أن تنفر النفوس منهما ولا تنفر من إجمالهما .

الثانى : أن الله تعالى جعل من الأحكام جلياً ، وجعل منها خفياً ، ليتفاضل الناس فى العلم بها ويثابوا على الاستنباط لها ، كذلك جعل منها مفسراً جلياً وجعل منها مجملاً خفياً (١) .

ولما سبق ، كان من أهم وظائف السنة هو بيان وتفسير ما أجمله القرآن الكريم ، لقوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم " حيث ذكر المفسرون أن المراد هو بيان ما فى هذا الكتاب من أحكام الوعد والوعيد ، بقول النبى – صلى الله عليه وسلم – وفعله كما ذكر القرطبى (٢) ، أو المراد هو بيان ما نزل إليهم من الأحكام

---

(١) أدب القاضى للماوردى ٢٩١/١ .

(٢) تفسير القرطبى ١٠٩/١ .

والشرائع والدلائل على توحيد الله ، كما ذكر الطبرسى [١] .

وعلى هذا فالأحاديث التى ذكرت تفاصيل العبادات المختلفة من صلاة وصيام وزكاة وحج ، قد فصّلت ما ورد فى القرآن مجملاً.

(ب) تقييد المطلق :

والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه مثل كلمة "رقبة " فى قوله تعالى " فك رقبة " ، فهذا لفظ مطلق لأنه تناول واحداً غير معين ولا محصور بأية صفة ، فأى رقبة ، وأى عدد يندرج تحت هذه اللفظة ، وهذا بخلاف المقيد الذى قيد بوصف يقلل من شيوعه مثل " رقبة مؤمنة " فإن هذا الوصف قلل من شيوع لفظ " رقبة " وحصرها فى مدلول واحد فقط هو " الرقبة المؤمنة " .

وقد وردت فى القرآن ألفاظ مطلقة ، وتولت السنة تقييد هذا الاطلاق . كما فى قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فلفظ اليد لفظ مطلق ، ينطبق على اليد اليمنى واليد اليسرى ، ولفظ القطع كذلك لفظ مطلق ، يحتمل أنه من الرسغ أو الكوع ، ومن ثم بينت السنة العملية أن الذى يقطع فى السرقة هى اليد اليمنى ومن الرسغ لا من الكوع .

كذلك جاءت كلمة " الوصية " فى القرآن مطلقة فى قوله تعالى: " من بعد وصية توصون بها أو دين " ، وقيدت السنة مقدار

---

(١) مجمع البيان للطبرسى ١٨٣/٦ .

الوصية بألا يزيد عن الثلث فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " الثلث والثلث كثير " .

(جـ) تخصيص العام :

العام هو اللفظ الذى يدل على جميع ما يصلح له من أفراد ، على سبيل الشمول والاستغراق ، كرجال ، وطلاب ، والسارق والسارقة ، والزانى والزانية ، فكل هذه ألفاظ عامة تدل على أفراد غير محصورين . وقد وردت فى القرآن ألفاظ عامة وجاءت الأحاديث بتخصيص هذه الألفاظ . من ذلك قوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم " [١] ، فالميتة والدم كل منهما لفظ عام وإنما خصت منهما السنة السمك والجراد والكبد والطحال فى قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ "أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان السمك والجراد ، والدمان الكبد والطحال [٢] . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " ، فالأولاد لفظ عام ينطبق على مدلوله ، بلا استثناء لكن السنة قصرته على غير القاتل وغير المرتد ، فى قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يرث القاتل " ، " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .

(د) توضيح المشكل :

المشكل هو اللفظ الذى يحتمل معنيين أو أكثر ، سواء كانت

---

(١) البقرة ١٧٣ .

(٢) رواه ابن ماجه .

حقيقية فى كلها أو فى بعضها . ومن ذلك قوله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" ، فلقد وضحت السنة أن المراد بالخيطين هو بياض النهار وسواد الليل[1] .

الثالث : أنها تشتمل على أحكام زائدة عما ورد فى القرآن الكريم مثل الأحاديث التى بينت ميراث الجدة ، وميراث بنت الابن مع البنت ، والاخوات مع البنات ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى الزواج ، ووجوب الدية على العاقلة .... إلى غير ذلك .

هذه هى الأوجه الثلاثة التى بينت علاقة السنة بالقرآن : أنها مبينة لما ورد فى القرآن أو مؤكدة له ، أو زائدة عما جاء به من أحكام . لكن هل تعد السنة مصدراً مستقلاً للتشريع أم مصدراً تابعاً ؟

لقد انقسم العلماء إلى فريقين :

الأول : يرى أن السنة جاءت بأحكام لم ترد فى القرآن وهذه الأحكام لا تتناقض مع أحكام القرآن ، بل تتلاقى معها ، واستدل على ذلك بأن الله تعالى أمر بطاعة رسوله فى كثير من الآيات ،

---

(١) لما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة أن المراد بالخيطين فيها العقال الأبيض والعقال الأسود ، فأخذ عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ، ووضعهما تحت الوسادة ومازال يأكل ويشرب حتى تبين له رؤيتهما ولما سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك بين له أن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار ، وبالخيط الأسود سواد الليل .

بل إنه أمر بطاعة الرسول استقلالاً ، بخلاف أمره بطاعة أولى الأمر ، فإنها واجبة تبعاً لا استقلالاً ، يدل على ذلك تكرار لفظ " أطيعوا " بالنسبة للرسول ، وليس بالنسبة لأولى الأمر فى قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (١) ، وفى هذا إشارة إلى أن طاعة الرسول واجبة استقلالاً .

واستدل كذلك بإقرار النبى – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ ، بأن يرجع إلى السنة إذا لم يجد فى الكتاب ما يريد .

الثانى : يرى أن السنة لا تأتى إلا بما له أصل فى الكتاب ، فإذا كانت السنة مفصلة لمجمله أو مقيدة لمطلقه أو مخصصة لعامه أو موضحة لمشكله ، فهى موضحة للمراد منه ، وإذا جاءت بغير ذلك فالمقصود منها إما إلحاق فرع بأصله الموجود فى القرآن الذى خفى إلحاقه به ، وإما إلحاقه بأحد أصلين يتجاذبانه .

فمثال إلحاق فرع بأصله الموجود فى القرآن ، ما ورد فى السنة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، فإنه قياس على ما نص عليه القرآن من تحريم الجمع بين الأختين " وأن تجمعوا بين الأختين " ، ولذلك تعرض الحديث لبيان المصلحة المترتبة على الحكم إذ قال – صلى الله عليه وسلم : " فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " .

---

(١) النساء : ٥٩ .

ومثال إلحاق فرع بأحد أصلين يتجاذبانـه ، أن القرآن حرم الميتة وأحل المذكاة (المذبوحة) ، فاشتبه حكم الجنين الخارج ميتـاً من بطن أمه المذكاة ، هل يأخذ حكم الميتة فيحرم أم المذكاة فيحل ؟ فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكمه بأنه حلال ترجيحاً لجزئيته من أمه . قال – صلى الله عليه وسلم – " ذكاة الجنين ذكاة أمه " .

وعلى ذلك فكل حكم فى السنة له أصل فى الكتاب فى الجملة إذ القرآن تبيان لكل شئ [١] .

والذى يبدو لى أن السنة وإن أتت بأحكام زائـدة على ما جاء فى القرآن الكريم ، إلا أن أغلب نصوصها يمكن إلحاقها بـأصول التشريع القرآنى ، وإن لم يكن هذا الإلحاق سهلاً ميسوراً لكل أحد ، إذ لا يقف على أسرار التشريع – فى الغالب إلا من أحاط بأصوله ، وأدرك مقاصده ومراميه .

---

(١) راجع أصول الفقه الإسلامى ، د . عبد المجيد مطلوب ص ١٢٩ وما بعدها ، وراجع أيضاً دراسات فى علوم الحديث ، د . إسماعيل سالم – رحمه الله – ص ٢٩ وما بعدها .

الفصل الثالث

كيف وصلت إلينا السنة ؟

ما لاشك فيه أن السنة النبوية قد حظيت باهتمام كبير من الصحابة ومن بعدهم حتى وصلت إلينا ، على هذا النحو الذى نجده فى كتب السنة المختلفة ، حيث لا يتطلب الأمر ، عندما نبحث عن حديث معين ، أكثر من أن نتصفح إحداها أو أغلبها ، لنعثر عليه ، وقريباً ، مع شيوع استعمال الكمبيوتر ، لن يستغرق الأمر سوى بضع ثوان ليكون الحديث بين أيدينا .

وهكذا تجد السنة من العناية والاهتمام ما يناسب إمكانيات كل عصر ، ولا عجب فى هذا ؛ إذ هى المذكرة التفسيرية للقرآن الكريم، والتطبيق العملى لأحكامه ، والمنهاج التفصيلى للحياة الإسلامية التى يعيشها الفرد والمجتمع .

ولقد بذل علماء المسلمين جهوداً متتالية استهدفت المحافظة على السنة ، ونقلها إلى الأجيال التالية ..

وفى هذا الفصل سنحاول التعرف على هذه الجهود ـ بإيجاز ـ بدءاً من عصر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حتى عصر التدوين والتأليف .

أولاً : عصر الصحابة :

يعتبر الصحابة أول من حملوا السنة النبوية ، وحافظوا عليها، وبلّغوها إلى غيرهم ممن لم يتح لهم التلقى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مباشرة ، إلا أن جهودهم فى ذلك لم تكن على درجة واحدة ، فلقد تفاوتوا فى الرواية بين مكثر ومقل ، ويرجع هذا التفاوت

ـ كما ذكر بعض الدارسين ـ إلى أحد الأمور التالية :

١ـ تقدم إسلام الصحابى أو تأخره ، فالمتقدم فى إسلامه تكون فرصة الرواية عنده أكبر .

٢ـ تقدم وفاة الصحابى أو تأخرها ، فالذين تقدمت وفاتهم فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يروى عنهم الشئ الكثير ، ومن تأخرت وفاته حتى احتاج الناس إلى الرواية عنه ، لابد أن تكثر رواياته . فجابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ تأخرت وفاته (ت٧٤هـ) ، والذين لقيهم من التابعين كانوا على شغفٍ بمعرفة سنة نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة الذين بين ظهرانيهم قلة، فحملهم هذا الشغف وقلة الصحابة على الاستكثار من الرواية عنه .

٣ـ تفرغ الصحابى لمجالسة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومتابعته، أو عدم تفرغه لذلك ؛ إذ أن أكثر الصحابة ، كانوا أصحاب تجارة أو زراعة ، وكانوا أصحاب جهاد وسرايا ، بينما تفرغ قليل منهم لملازمة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومتابعته ، كأبى هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، والسيدة عائشة ـ رضى الله عنهم أجمعين .

٤ـ ولا ريب أن الصحابة متفاوتون فى حفظهم وقدرتهم على التذكر ، فمنهم الحافظ ومنهم غير الحافظ [١] .

---

(١) الفكر المنهجى عند المحدثين ص ٣٥ وما بعدها .

وللأسباب السابقة تفاوت الصحابة فى الرواية بين مكثر ومقل، وكان من المكثرين أبو هريرة والسيدة عائشة ، ويرجع ذلك إلى أمـور توافرت لهما أكثر من غيرهما :

١ـ فقد عرف أبو هريرة ، كمـا عرفت السيدة عائشـة ـ رضـى اللـه عنهما ـ بالحافظة القوية والذاكرة الممتـازة ، ومما زاد فـى ذاكـرة أبى هريرة دعوة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لـه . أمـا عائشـة فقد تناقل الرواة أنها كانت راوية للشعر والأدب ، حتى كانت تحفظ للبيد بن ربيعـة نحواً من ألف بيت ، وقد حفظت القرآن الكريـم والحلال والحرام، والنسب والشعر والطب ، فلا عجب أن تحفظ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألفى حديث ومائتى حديث وعشرة .

٢ـ كلاهما كان متفرغاً للرواية . أما عائشة فقد كانت فى بيت النبوة ، وكانت أحب أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه . وأما أبـو هريرة فقد فرغ نفسه لمصاحبة النبى ـ صلى الله عليه وسلم .

روى البخـارى بسـنده عـن أبـى هريـرة قـال : " إن النـاس يقولون: أكثر أبو هريرة ، ولولا أنه فى كتاب الله ـ ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو : " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهـدى من بعد مـا بيناه للناس فى الكتـاب ، أولئك يلعنهم اللـه ، ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا .... إلى قوله الرحيم "[١] . إن إخواننا من المهاجرين كـان

---

(١) البقرة : ١٥٩ ـ ١٦٠ .

يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون " [١] .

٣ـ كلاهما عمر بعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعائشة ـ رضى الله عنها ـ توفيت سنة ٥٧ هـ ، وكذلك أبو هريرة .

ـ أما المقلون في الرواية من الصحابة فمنهم أبو بكر وعمر وعثمان، وغيرهم ممن لم يصلوا فى روايتهم إلى مثل ما وصل إليه كل من أبى هريرة وعائشة ـ رضى الله عنهما .

ومهما كان من أمر الصحابة فى الرواية ، من حيث الإكثار والإقلال ، إلا أنهم كانوا أحرص الناس على الاقتراب من الرسول — صلى الله عليه وسلم ـ ووعى كل ما يقوله أو يفعله ، ومن ثم كانوا أعلم الناس بنصوص السنة [٢] .

ومن العوامل التى ساعدتهم على ذلك :

أ ـ حث النبى لهم على حفظ الحديث ، وتبليغه إلى من يليهم ، ومن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم — " ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه " [٣] .

---

(١) البخارى ـ كتاب العلم .
(٢) الفكر المنهجى ، مرجع سابق ص ٣٦ ـ ٣٧ .
(٣) البخارى ـ كتاب العلم .

ب ـ طريقته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى التحديث ، فقد كان يحدثهم من وقت لآخر ، لا فى كل وقت ، ويختار لكل حديث مناسبته ، كما أنه كان قليل الكلام ، يفصله جُملاً ، ويعيد ما يقوله ثلاث مرات ليحفظه من يسمعه .

قال ابن مسعود " كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتخولنا بالموعظة فى الأيام كراهة السآمة علينا " (١) .

وقال أنس بن مالك ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، حتى تفهم عنه " (٢) .

وذكرت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لم يكن يسرد الكلام كسردكم ، ولكن إذا تكلم ، تكلم كلام فصل ، يحفظه من سمعه " (٣) .

جـ ـ آيات القرآن الكريم التى جئت على طاعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحذرت من عصيان أمره ، وأوجبت اتباعه فى كل ما جاء به ، ونهت عن مخالفته . قال تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ... " (٤) ، وقال تعالى : " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله .... " (٥) .

---

(١) السابق .
(٢) السابق .
(٣) رواه مسلم .
(٤) الحشر : ٧ .
(٥) آل عمران : ٣١ .

كتابة السنة بين النهى عنها والإذن فيها :

اختلفت الروايات فى شأن كتابة السنة فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء بعضها بالمنع وبعضها الآخر بالإباحة .

أما رواية المنع ، فقد ذكرها أبو سعيد الخدرى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج " (١) .

وأما رواية الإباحة فقد ذكرها عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أريد حفظه فنهتنى قريش ، وقالوا : أتكتب كل شئ تسمعه ، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشر يتكلم فى الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأومأ بإصبعه إلى فيه (فمه) ، فقال : اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق " (٢) .

كما روى الشعبى عن أبى جحيفة قال : " قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر " (٣) .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه البخارى .

وقد اختلفت أقوال العلماء فى الجمع بين الروايات علـى النحـو التالى :

- أن من المحتمل أن يكون حديث أبـى سعيد هو المنسوخ وقد نسخته هذه الأحاديث التى تبين إباحة الكتابة ، أو أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، أما فى غيره فيكون الإذن بالكتابة .. [1] .

- أنه لا يوجد تعارض بيـن هذه الروايـات ، يتطلب الترجيح ، لأن الأمر يبدو واضحاً إذا فهمنـا أن الرسـول ـــ صلـى اللـه عليـه وسلم ـ نهى عن كتابة حديثه مع القرآن فى صحيفة واحدة ، خوف الالتباس ، أو نهى عن الكتابة لئـلا يشغل المسلمون بـالحديث عن القرآن الكريم ، وأراد أن يحفظ المسـلمون القرآن فـى صدورهـم ، وعلى الألواح والصحف والعظـام ، توكيداً لحفظـه وترك الحديث للممارسة العملية ، لأنهم كانوا يطبقونه ، يـرون الرسـول ـــ صلـى الله عليه وسلم ـ فيقلدونه ، ويسمعون منه فيتبعونـه ، وإلـى جـانب هذا سمح لمن لا يختلط عليه القرآن بالسنة ، أن يدون السنة ، كعبد الله بن عمرو ، وأباح لمن يصعب عليـه الحفظ أن يستعين بيـده ، حتى إذا حفظ المسلمون قرآنهم ، وميزوه عن الحديث جاء نسخ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإباحة عامة [2] .

---

(١) توثيق السنة ، د . رفعت فوزى ومراجعه ص ٤٩ .

(٢) السنة قبل التدوين ، د . عجاج الخطيب ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

♦ وإذا حاولنا البحث فى دوافع النهى عن الكتابة ، فسوف تقابلنا فى النهاية فكرة التوحيد المطلق ، التى اتصف بها الإسلام على نحو نادر المثال . ولاشك فى سمو منزلة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وحديثه وكل ما يتصل به ، ولكن حين يتصل الأمر بكلام الله ، فإن حق مراعاته والانصراف له ، والانشغال به ، مقدم على كل شئ ، وذلك لأن للمسلمين إلهاً واحداً هو الله ، أما محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو عبده ورسوله الكريم ، وأن كلام الله مقدم على كل كلام "(١) .

ونخلص مما سبق إلى أن الإذن بكتابة السنة كان يمثل اتجاهاً عاماً لدى الصحابة وأن النهى عنها إنما كان فى بعض الحالات ، وليس نهياً عاماً . وأنه كان معللاً بألا ينصرف المسلمون عن القرآن الكريم إلى غيره حتى ولو كان كلام الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ مع علو شأنه إلا أن المحافظة على القرآن كانت أولى ، ومن ثم عندما استوثق المسلمون من أن القرآن لن يختلط بغيره اتجهت همتهم إلى تدوين السنة وجمعها فى كتاب واحد ؛ إذ انتفى المانع من الكتابة ، واشتدت الحاجة إلى معرفة السنة .

ثانياً : عصر الخلفاء الراشدين :

ازدادت العناية بالسنة ، بعد وفاة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهذا مما يتفق مع طبيعة الأمور ، بيد أن هذه العناية تبلورت بشكل

---

(١) بحوث مختارة فى السنة ، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٥٠ .

أوضح من ذى قبل ، فقد تشدد الصحابة فى الرواية ، وقبول الأخبار المنسوبة إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، حرصاً منهم على ألا ينسب للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لم يقله ، وألا يجترئ أحد بالكذب عليه ، خصوصاً بعد انتشار الإسلام ودخول كثير من العرب وغيرهم فى الإسلام ، وحدوث الفتن الكثيرة التى استهدفت القضاء على الإسلام أو التشكيك فى أصوله وقواعده .

ومن مظاهر هذه العناية ما يلى :

١ـ لم يكن أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ يقبل الحديث إلا إذا شهد عليه اثنان من الصحابة ؛ ليس اتهاماً لهم ، ولكن زيادة فى الاستيثاق ، ومن ثم أعتبره شمس الدين الذهبى (ت ٧٤٧ هـ) أول من احتاط فى قبول الأخبار . ثم روى عن قبيصة بن ذؤيب ، أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث ، فقال : ما أجد لك فى كتاب الله شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة بن شعبة ، فقال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطيها السُدس ، فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر ـ رضى الله عنه .

٢ـ أما عمر رضى الله عنه ، فكان له منهج خاص فى قبول نصوص السنة ، حيث كان " يتطلب نوعاً من الاطمئنان القلبى ، المبنى على التثبت العقلى بالنظر إلى راوى ومفهوم الخبر " ، ومن ثم " قبل بعض الأخبار التى رواها صحابى واحد دون أن يطلب عليها شهادة ، لأنها حظيت عنده بالاطمئنان القلبى المبنى على التثبت

العقلى ، وطلب شهادة على بعضها لأنـه أراد أن يصل إلى درجة أعلى من اليقين قبل قبول الخبر ، أو أراد أن يقطع احتمال التقول على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن ثم قبل هذه الأخبار حين تحققت هذه الشهادة ، ورفض بعض هذه الأخبار لأنه لم يطمئن إليها ذلك الاطمئنان الذى شرطه لقبول أخبار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم " [1] .

ومن الأخبار التى طلب فيها عمر شهادة ، ثم قبلها بعد تقديم هذه الشهادة ما روى فى قصة الاستئذان . فقد روى مالك أن أبا سعيد الخدرى قال : " كنت جالساً فى مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً، فقلنا له : ما أفزعك ؟ قال : أمرنى عمر أن آتيه ، فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن . فرجعت . فقال : ما منعك أن تأتينى ؟ قلت: جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى ، وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع . قال: لتأتين على هذا بالبينة . فقال أبو سعيد : لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد معه فشهد له . وقد قال عمر لأبى موسى : إنى لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله شديد . وفى بعض الروايات : ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم "[2] .

٣ـ أما عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ فقد روى أنه توضأ ،

---

(١) بحوث مختارة فى السنة ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) الموطأ ، كتاب الاستئذان ـ باب الاستئذان ـ ط الشعب .

ثلاثاً ، ثلاثاً ، ثم قال : كذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . " لقد فعل عثمان ذلك على سبيل التأكيد ، وليعلم الناس ، أن من يروى شيئاً عن النبى ، فينبغى أن يكون متأكداً من صحة ما يرويه " .

٤ـ أما على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ فقد كان ـ أيضاً ـ متشدداً فى رواية الحديث . قال عنه الذهبى :

وكان إماماً عالماً متحرياً فى الأخذ ، بحيث إنه كان يستحلف من يحدثه بالحديث " ، ثم روى عن أسماء بن الحكم الفزارى ، أنه سمع علياً يقول :

" كنت إذا سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثاً، نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى به ، وكنت إذا سمعت من غيره أستحلفه ، فإذا حلف صدقته " .

وبالإضافة إلى ما قام به الصحابة من تحر وتثبت فى قبول الأحاديث المنسوبة للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت لهم ـ كذلك ـ ملاحظات نقدية فى مضمون هذه الأحاديث . وهكذا يمكن القول إن الصحابة وضعوا الأساس المنهجى لقبول الأحاديث من حيث السند والمتن ، ويتجلى ذلك فيما يلى :

١ـ عرض الحديث على القرآن الكريم :

وذلك مثل رد السيدة عائشة أحاديث زواج المتعة ، قائلة :

" بينى وبينكم كتاب الله ، وقرأت هـذه الآية الكريمـة " والذيـن هـم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهـم أو مـا ملكت أيمـانهم ، فـإنهم غير ملوميـن ، فمـن ابتغى وراء ذلـك فـأولئك هـم العـادون " ، ثـم قالت: " فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه ، فقد عدا " .

ومن ذلك أيضاً ردها لحديث عمر الذى ذكر فيه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن الميت ليعذب ببكـاء أهلـه عليـه ، فقد قالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : " إن اللـه ليزيد الكـافر عذابـاً ببكاء أهله عليـه ، وقـالت : حسـبكم القـرآن (ولا تـزر وازرة وزر أخرى) [1] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما روى عن عمر بن الخطاب من أنه رد حديث فاطمة بنت قيس (طلقنى زوجى ثلاثاً على عهد النبـى ـ صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا سكنى لك ولا نفقة) . قال عمر : (لا ندع كتاب ربنا وسـنة نبينـا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت) . وهو بذلك يشير إلى أن حديث فاطمة يتعارض مـع قولـه تعـالى (أسكنوهن مـن حيـث سـكنتم مـن وُجدكم) [2] ـ (الطلاق : ٦) .

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الجنائز ، باب " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ...

(٢) بحوث مختارة ـ مرجع سابق ـ ص ٢٦ وما بعدها .

٢ـ عرض السنة على السنة :

ومن ذلك أن السيدة عائشة ، ردت كل الأحاديث ، التى تثبت أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بال قائماً ، وقالت : " من حدثكم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً " [١] .

٣ـ عرض الحديث على القياس العقلى :

ومن ذلك أن ابن عباس أنكر على أبى هريرة الحديث الذى روى فيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" الوضوء مما مست النار ، ولو من ثَورِ أَقِط " [٢] ، فقال كالمستنكر : أنتوضأ من الدهن ، أنتوضأ من الحميم [٣] . وابن عباس هنا لا يرد الحديث بالقياس العقلى ؛ لأنه لم يقل أحد بأن العقل يصلح وحده مقياساً لرد الأحاديث ، ولكنه أراد أن يستوثق من صحة الحديث .

ثالثاً : عناية التابعين بالسنة :

التابعون هم الذين رأوا صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتلقوا عنهم القرآن والسنة .

---

(١) سنن ابن ماجه والنسائى والترمذى .

(٢) الإقط هو الدهن ، قال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الإقط فى الحديث ، وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، لسان العرب / ٩٩ .

(٣) الترمذى .

ومن الطبيعى أن تستمر جهود التابعين فى رواية السنة وحفظها وتوثيقها أسوة بالصحابة ـ رضوان الله عليهم ، بل ازدادت عنايتهم بها ، للظروف التى حدثت بعد عصر الصحابة ، حيث انقسم المسلمون ، أواخر عصر الخلافة الراشدة إلى شيع وأحزاب ، وأخذ كل فريق يؤيد مذهبه بالأحاديث ، ليكثر أتباعه ومناصروه ، فظهرت الأحاديث الموضوعة والمكذوبة .

ومن ثم اشتدت الحاجة فى عصر التابعين إلى الحيطة فى رواية السنة أكثر من ذى قبل ، والتمييز بين الأحاديث الصحيحة من غيرها .

ويمكن التعرف على جهود التابعين فى العناية بالسنة من خلال النقاط التالية :

١ـ الحفظ والسماع والتثبت فى الأداء :

يدل على ذلك قول أحد أئمة التابعين فى رواية الحديث ـ وهو الإمام الشعبى ـ مصوراً ثقل حمل الحديث وروايته : " يا ليتنى انْفَلَتُّ من علمى كفافاً لا على ولا لى " .

ويقول أيضاً : " كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت منه ، ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث، والله لو أجبت تسعاً وتسعين مرة ، وأخطأت مرة لعدوا على تلك الواحدة"[١] .

---

(١) فى الحديث وأصوله ، د . رفعت فوزى ص ١٢٤ .

وهذه الروايات تصور لنا مدى ما كان يبذله التابعون فى حفظ السنة من جهد ، وكانوا يستعينون على الحفظ والتثبت فيه بالمذاكرة ، ونبه أكثر من واحد منهم عليها .

٢ـ نقد متون السنة :

الجانب الثانى من عناية التابعين بالسنة ، نقد متونها ، ومن ذلك أن إبراهيم النخعى ، رد حديث فاطمة بنت قيس ، وحديث التغريب للعانس ، وحديث الشاهد واليمين ، لمعارضتها ـ فى رأيه ـ للقرآن ، كما رد أحاديث القنوت فى الفجر ، لأنه لو صح لاشتهر عن جمع من الصحابة ، أى أنه فيما تعم به البلوى [١] .

٣ـ تدوين السنة :

الجانب الثالث هو تدوين السنة ، حيث اهتم كثير من التابعين بكتابة الحديث ، وعرضه على شيوخهم من علماء الصحابة للتصحيح والضبط بغية الوصول بمسموعاتهم درجة الإجادة ، تمهيداً لنقله إلى من بعدهم من أتباع التابعين .

وأشهر من كتب الحديث فى هذه الفترة أو أجاز كتابته لحفظه سعيد بن المسيب والشعبى ، والحسن البصرى ، وهمام بن منبه ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن الحنفية وغيرهم .

ومن بين ما كتب فى هذه الفترة : صحيفة همام بن منبه ،

---

(١) السابق ص ١٢٥ .

التى كتبها عن شيخه أبى هريرة ، ونقلها العلماء بعد ذلك ، فقد نقلها الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده فى موضع واحد ،وبسند واحد فى الحديث .

ومما لاشك فيه أن ما كُتب فى هذه الفترة ، كان أساساً من حيث المادة والمنهج للجهود التى قصدت تصنيف المؤلفات الجامعة فى الحديث فى النصف الأول من القرن الثانى الهجرى .

رابعاً : السنة فى القرن الثانى الهجرى :

يعتبر هذا القرن هو البداية الحقيقية ، لتدوين السنة تدويناً رسمياً أى تتولاه الدولة الإسلامية بنفسها ، وتدعو العلماء إليه ، وكان ذلك فى عهد عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١ هـ) الذى أصدر أمراً إلى العلماء بضرورة كتابة السنة .

روى البخارى فى صحيحه عن العلاء بن عبد الجبار " وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم :

" انظر ما كان من حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاكتبه، فإنى خفت دروس العلم (ضياعه) وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولتفشوا العلم ولْتَجلسوا حيث يَعْلَم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً " (١) .

---

(١) البخارى ــ كتاب العلم ، وهذا من تعليقات البخارى ، انظر : فتح البارى ٢٣٤/١ .

" وقد استجاب لأمر الخليفة ، جمع كبير من العلماء فى جميع الأمصـار ، فجمعوا مـا جمعوا ، ثم دونوه بطريقة سـهلة ، تمهيـداً للتصنيف والتـأليف لهذه المادة العلمية الضخمة ، بطـرق متعـددة ، وأنماط مختلفة ، وغايات متنوعـة ، وكانت هذه الطريقة عبارة عن جمع الأحاديث المتشابهة من حيث الموضوع ، ثم ضم غيرها إليها .. وهكذا " [١] .

أما الأسباب التى دعت إلى البدء فـى التدوين فيمكن إيجازها فيما يلى :

أولاً : انتفاء الموانع التى قامت من قبل والتى دعت إلـى عدم التدوين بصـورة شـاملة ، منهـا الخـوف من اختـلاط القـرآن بالسـنة أو انصراف الناس عن القرآن ، والانشغال بالحديث .

ثانياً : وفاة الغالبية العظمى من الصحابـة ، بل وكثير من التـابعين ، وخطورة ظاهرة الوضـع (وضـع الأحـاديث) وانتشـار المذاهب الفقهية ، وتزايد الحاجة إلى الاحتكام إلى السنة والاستنباط منها، باعتبارها المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن .

ثالثاً : اتساع حدود الدولة الإسلامية ، وكثرة حركات الزندقة والتشيع، وظهور العصبية للجنس واللغة وغير ذلك .

ومهمـا يكـن مـن أسباب الدعـوة إلـى تدويـن السـنة ، فقـد قـام العلماء فى كل قطر إسلامى بجمع ما تيسر لهم من أحاديث ، وكتابتها.

---

(١) فى أصول الحديث النبوى ، د . أحمد يوسف ص ٣٥ .

ومن أشهر الذين قاموا بذلك ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) بمكة ، ومحمد بن اسحاق (ت ١٥١ هـ) ، ومالك بن أنس بالمدينة (ت ١٧٩هـ) ، وحماد بن سلمة (ت١٧٦ هـ) بالبصرة ، وسفيان الثورى (ت ١٧٩هـ)، بالكوفة ، والأوزاعى (ت ١٥٦ هـ) بالشام ، وعبد الله بن المبارك (ت١٨١ هـ) بخراسان ، والليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) بمصر .

وكانت طريقتهم تتلخص فى جمع الحديث مع فتاوى الصحابة والتابعين وأقوالهم [١] .

ومن الكتب التى بين أيدينا الآن ، والتى تنتمى لهذه الفترة ، الموطأ للإمام مالك بن أنس وهو يعتبر " الأول فى التأليف فى الفقه والحديث معاً " ، ولم يحفظ الناس مدوناً مأثوراً فى الحديث والفقه ، يقرؤه الناس إلى اليوم أقدم من الموطأ " [٢] .

وقد خطا التصنيف فى الحديث خطوة أخرى فى نهاية هذا القرن ، فقد رأى بعض العلماء أن يجمعوا الأحاديث ويصنفوها على أساس إفراد كل صحابى بالأحاديث التى رواها ويسمون هذا مسنداً ؛ فيقولون مسند أبى بكر ، مسند أبى هريرة أو ..... إلخ .

وممن ألف فى هذه الفترة أبو داود الطيالسى (ت ٢٠٤ هـ) وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) واسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) وغيرهم .

---

(١) فى أصول الحديث النبوى ـ مرجع سابق ص ٣٦ .

(٢) مالك ، للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩٠ وما بعدها .

خامساً : السنة فى القرن الثالث الهجرى :

يعتبر هذا القرن العصر الذهبى للسنة ، فقد ظهر خلال هذا القرن كبار المصنفين ، والعلماء بالحديث ، من أمثال البخارى (ت ٢٥٦ هـ) ، ومسلم (ت ٢٦١ هـ) ، أبو داود (ت ٢٧٥ هـ) ، والترمذى (ت ٢٧٩ هـ) ، وابن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) ، والدارمى (ت ٢٨٠ هـ)، والنسائى (ت ٣٠٣ هـ) .

وقد صنف هؤلاء كتب الصحاح والسنن التى اشتهرت فيما بعد باسم الكتب الستة .

كما ظهر فى هذه الفترة أيضاً بعض نقاد الحديث مثل على بن المَدينىُ (ت ٢٣٤ هـ) ، ويحيى بن مَعين (ت ٢٣٣ هـ) .

وقد تميز التأليف فى هذه الفترة بإفراد الحديث الصحيح بالتصنيف كما فى صحيحى البخارى ومسلم ، أو رواية الصحيح مع ما يشبهه أو يقاربه من الحسن ، مع الإقلال من الضعيف ، والتنبيه عليه ، كما فى سنن الترمذى وابن ماجه وأبو داود والدارمى ، وإن كان الترمذى أكثر من غيره فى ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والحسن .

سادساً : السنة بعد القرن الثالث الهجرى :

ظهر بعد القرن الثالث كثير من المحدثين ، واتجه التصنيف فى الحديث وجهة أخرى ، فظهرت كتب المستدركات والمعاجم

"كالمستدرك على الصحيحين " للحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) وهو كتاب استدرك فيه على الشيخين البخارى ومسلم بعض ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، لأنهما لم يستوعبا الصحيح ولا اشترطا ذلك .

كذلك ظهرت المسانيد وهى كتب مرتبة على الصحابة بحيث تذكر روايات الصحابى الواحد كلها فى مكان واحد ، ثم ينتقل إلى صحابى آخر ، دون تبويب للأحاديث . ومن أشهر الكتب فى ذلك "المسند " للإمام أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، وبعض هذه المسانيد اتبع أسلوب جمع روايات الصحابى الواحد ، ولكنه بوب أحاديث كل صحابى كما فعل البزار فى " المسند الكبير " .

كما ظهرت المعاجم ، كمعجم الطبرانى (ت ٣٦٠ هـ) وقد صنف فى مجال الرواية ثلاثة كتب هى : المعجم الكبير ، وهو مرتب على حسب أسماء الصحابة ، والمعجم الأوسط والمعجم الصغير ، وهما مرتبان حسب أسماء شيوخ المصنِّف .

كذلك ظهرت المصنَّفات المختلفة التى قصدت " الجمع بين الصحيحين " أو وضع كتب منتقاة فى أحاديث الأحكام أو التصنيف فى أطراف الصحيحين .

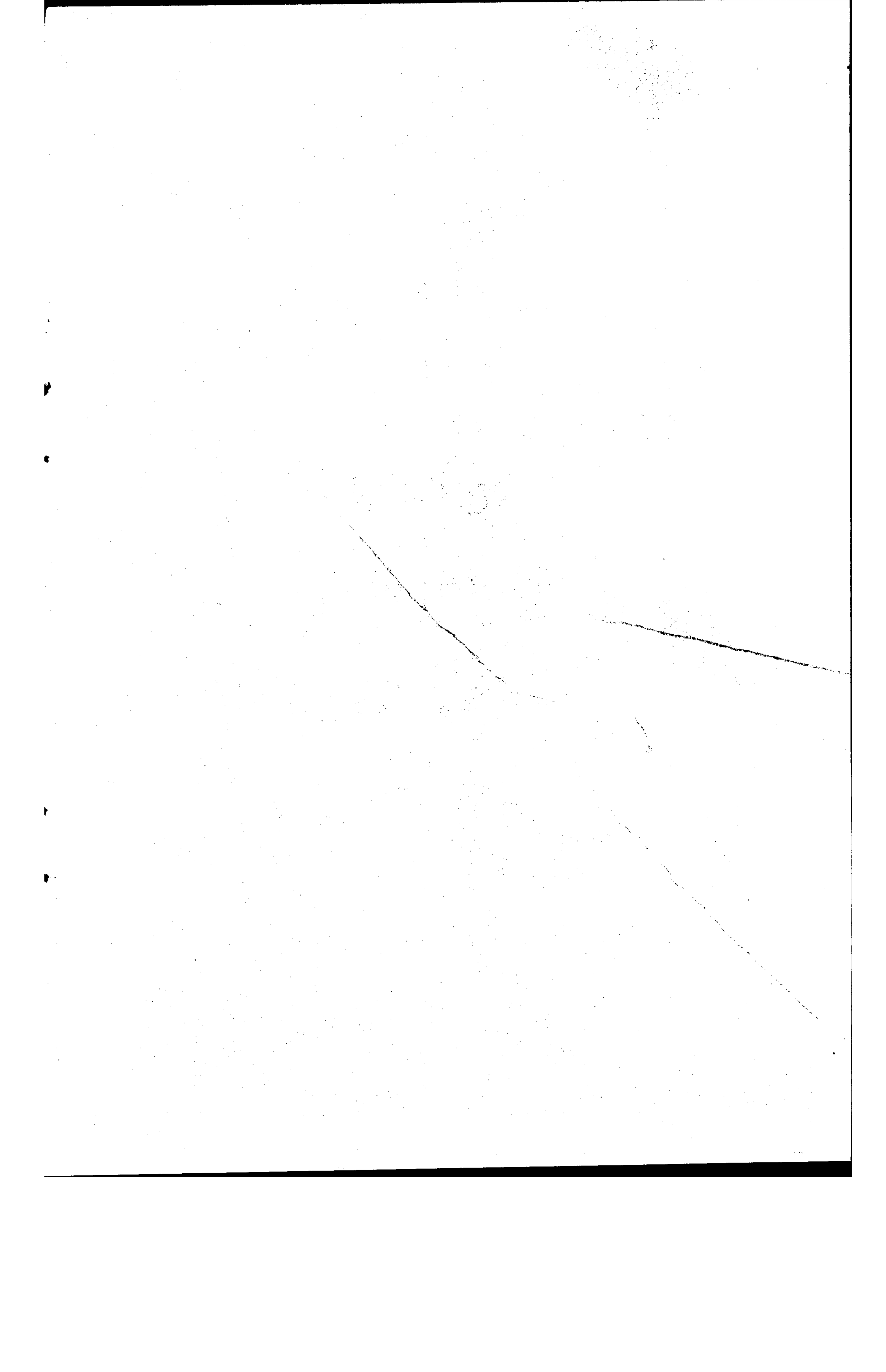
وبالإضافة إلى ما سبق فقد ظهرت مؤلفات أخرى عنيت بأصول الرواية وآداب المحدث والطالب ، وغير ذلك من مقدمات علم دراية الحديث . ومن أشهر المؤلفات كتاب مقدمة ابن الصلاح أبو عمرو بن عثمان الشهرزورى (ت ٦٤٣ هـ) وقد حققته د . عائشة عبد

الرحمن ، وكتاب " تدريب الراوى " للسيوطى (ت ٩١١ هـ) ، وكتـاب " قواعد التحديث لجمال الدين القاسمى الدمشقى (ت١٣٣٢ هـ).

وبهذا نكون قد تعرفنا ـ بصورة موجـزة ـ علـى مـدى عنايـة علماء المسلمين بالسنة ، وكيف وصلت إلينا على هذا النحو الذى نجده بين أيدينا اليوم .

الفصل الرابع

كيف نفهم السنة ؟



مما لاشك فيه أن قدراً كبيراً من مشكلات الحياة الإسلامية المعاصرة يكمن فى سوء فهم العديد من نصوص السنة وسوء الاستدلال بها . لقد استشهد بنصوص فى غير موضعها وبنى على بعضها فهوم غير صحيحة ، واستنتج منها استنتاجات باطلة ، الأمر الذى يكشف عن خلل منهجى فى الاحتجاج بنصوص السنة من ناحية، ويكشف كذلك عن جهل بحقائق الواقع الاجتماعى من ناحية أخرى .

ولم يكن سوء الفهم عن الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أمراً محدثاً ، وإنما وُجد فى كل عصر من يسيئون إلى السنة بل والقرآن بقصد أو بدون قصد . مما حدا بالعلماء أن يبينوا المنهج الصحيح فى فهم كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم .

يقول ابن القيم – فيما نقله عنه القاسمى فى قواعد التحديث :

" ينبغى أن يفهم عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله ، ولا يُقَصَّر به عن مراده ، وما قصده من الهدَى والبيان .

وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله ؛ بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت فى الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ فى الأصول والفروع ، ولاسيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم فى بعض الأشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله ، والله المستعان !

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض ، وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ، حتى صار الدين بأيدى أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذى فهمه الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ ومن تبعهم عن الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمهجور لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأساً " .

ويذكر ابن القيم أيضاً :

" أن سوء الفهم قد وصل إلى حد أن بعض من كتبوا فى السنة لم يفهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغى ، ولو فى موضع واحد مما كتبوا ، وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم " (١) .

إن المحنة التى يواجهها الدين حقاً ، هى الفهم الخطأ الذى يقوم على الغلو أو التقصير فى إدراك المراد من نصوص التشريع ومن ثم تبدو الحاجة ماسة إلى القواعد الآتية لفهم السنة فهماً صحيحاً :

أولاً : فهم السنة فى ضوء القرآن .

ثانياً : جمع الأحاديث فى الموضوع الواحد .

ثالثاً : الجمع أو الترجيح بين الأحاديث .

---

(١) قواعد التحديث ـ القاسمى ص ٩٢ ـ ٩٣ .

رابعاً : فهم الأحاديث فى ضوء أسباب ورودها [١] .

وسوف نفصل القول فى كل قاعدة منها على النحو الآتى :

أولاً : فهم السنة فى ضوء القرآن :

من الواجب ، لكى نفهم السنة فهماً صحيحاً ، أن تُفهم فى ضوء القرآن ؛ ذلك أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع والسنة شارحة له ، كما أن التشريع الإسلامى يرجع فى جملته إلى الله تعالى، على أساس أن ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هو وحى كذلك ، ومن ثم لا يمكن أن يتناقض الفرع مع الأصل ، " فلا توجد سنة صحيحةٌ ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة ، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلابد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح ، أو يكون التعارض بينها وهمياً لا حقيقياً " [٢] .

ومن ذلك استدلال بعض العلماء بحديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] [٣] . على منع المرأة من تولى الوظائف العامة أو الولاية العامة أو تمارس بعض الحقوق المدنية كحق الانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية .

---

(١) راجع : المدخل لدراسة السنة ، الدكتور يوسف القرضاوى ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) المدخل لدراسة السنة ، مرجع سابق ص ١١٧ .

(٣) رواه البخارى ـ كتاب المغازى ـ باب كتاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى كسرى وقيصر .

وبالرجوع إلى المصدر الأول للتشريع نجد أنه " ليس في نصوص القرآن الكريم ما يمنع المرأة من تولى وظيفة ما مؤهلة لها ـ تماماً مثل للرجل ـ بل إن فى آياته على العكس من ذلك ما يشير إلى تضامنهما فى الأمور العامة وتكافلهما للمصلحة العامة ، مثل قوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة .... " .

ومعنى ولاية بعضهم لبعض : أنهم يتناصرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة كما جاء فى الصحيح " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه " .

وبالرجوع أيضاً إلى سبب ورود الحديث ـ كما ذكره البخارى فى كتاب المغازى ـ نجد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله حينما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى لعدم وجود من يتولى المُلك من البنين " لأن الله تعالى أبادهم بدعائه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليهم حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه ، فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق ، فاستجاب الله تعالى الدعاء ، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ ، وأدبر عنهم الإقبال ، وأقبل عليهم الجبن ، فقتل بعضهم بيد بعض .. حتى جر ذلك إلى أن ملكوا عليهم المرأة ، فجر ذلك إلى تلاشى ملكهم ومُزِقوا كل ممزق جزاء وفاقاً ، حيث هزمهم المسلمون بعد ذلك بسنوات ، وقضوا على امبراطوريتهم فى خلافة عمر رضى الله عنه ، كما هو معروف " (١) .

---

(١) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٣٥١ وما بعدها .

من الواضح إذن أن هذا الحديث قد ورد فى رئاسة الدولة أو الإمامة العظمى ، وأن سياق وروده يجعله (واقعة عين) خاصة لا يتعداها إلى غيرها ، فكأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : لن يفلح الفرس الذين وليت عليهم امرأة فى هذه الظروف ولم يقصد أن يقدم حكماً عاماً لكل قوم ولوا عليهم امرأة .

وإذن فهذا الحديث قد ورد فى رئاسة الدولة خاصة ، وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة فى الدولة ، ومن ثم لا نوافق القائلين بمنع المرأة من شغل الوظائف العامة ــ عدا رئاسة الدولة ــ أو ممارسة الحقوق العامة فى الانتخاب أو الترشيح للمجالس النيابية ، استدلالاً بهذا الحديث ، لأن فهم الحديث على هذا النحو معارض بنصوص القرآن التى تقرر أن الأصل العام هو المساواة بين الرجل والمرأة إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحدهما ، ولم نجد فى نصوص القرآن ــ كما سبق القول ــ ما يمنع المرأة من تولى الوظائف العامة ، بل وجدنا العكس ، وجدنا القرآن يشيد بامرأة كانت ملكة على قومها من حيث ما كان لها من حكمة ونفاذ رأى ، الأمر الذى دعا بعض العلماء المعاصرين إلي القول بأن المرأة لا تمنع حتى من رئاسة الدولة ، استهداء بهذا النموذج القرآنى .

والذى يبدو لى أنه لا مانع ــ فى هذا الحديث ــ من تولى المرأة رئاسة الدولة أيضاً ــ إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، لأمرين :

أحدهما : أن الحديث ليس " نصاً قطعياً " فى المسألة ، ومن ثم يحتمل الاجتهاد فى فهم المراد منه ، والمجتهد ــ كما هو معروف

فى علم أصول الفقه ـ ملزم بما أداه إليه اجتهاده طالما أن النص أو " الدليل " يحتمل الاجتهاد ، الذى تتعدد نتائجه بطبيعة الحال .

ثانيهما : أن رئاسة الدولة أو الولاية العامة فيها ـ فى عصرنا ـ لم تعد فى يد فرد واحد ـ خصوصاً فى أنظمة الحكم التى تقوم على ديمقراطية حقيقية ـ وإنما صارت رئاسة الدولة ، مؤسسة مستقلة تقوم على مجموعة من المستشارين ، والخبراء المتخصصين فى مجالات مختلفة ، والذين يعتمد عليهم رئيس الدولة فى اتخاذ ما يراه من قرارات أو تدابير خاصة بالمصلحة العامة . من ثم لم يعد الحكم عملاً فردياً .

ولا يعنى ما سبق أننا مع تولية المرأة حتى مع وجود الرجل الكفء ، وإنما نحن فقط نجيز للمرأة أن تتولى الولاية العامة ، إذا رشحت نفسها لذلك ، وانتخبها الناس بمحض إرادتهم الحرة ، وحصلت ـ بالتالى ـ على ثقة الناخبين ، أكثر من الرجال المنافسين لها .

* * * * *

من حق المسلم إذن ـ كما يقول الدكتور القرضاوى ـ أن يتوقف فى أى حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً .

ويذكر ـ فى هذا الصدد ـ حديثاً توقف فى قبوله عندما قرأه

وهو حديث رواه أبو داود وغيره " الوائدة والموءودة فى النار " .

يقول :

" حين قرأت الحديث انقبض صدرى وقلت : لعل الحديث ضعيف، فليس كل ما رواه أبو داود فى سننه صحيحاً ، كما يعلم أهل هذا الشأن، ولكن وجدت من نص على صحته .

ومثله " الوائدة والموءودة فى النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم" أى أن للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموءودة لا فرصة لها، وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ " إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " ، ففسر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنية خروجه لمقاتلة صاحبه .

وهنا أقول :

" هذه الوائدة فى النار ، فما بال الموءودة ، والحكم عليها بالنار ، يعارض قوله تعالى (وإذا الموءودة سُئلت بأى ذنب قتلت) وقد رجعت إلى الشراح لأرى ماذا قالوا فى توجيه الحديث ، فلم أجد شيئاً ينقع الغلة " [1] .

---

(١) المدخل لدراسة السنة النبوية ، ص ١٢٠ ــ ١٢١ .

ثانياً : جمع الأحاديث فى الموضوع الواحد :

إذا كان القرآن يفسر بعضه بعضاً ـ وهذا هو واقع الأمر ـ فإن السنة ـ بالإضافة إلى أنها تفسر القرآن ـ يفسر بعضها بعضاً كذلك .

وتعدد الأحاديث فى الموضوع الواحد ، ظاهرة شائعة فى السنة ، ولذلك كان من بين علوم الحديث (علم مشكل الحديث) وكان أول من ألف فيه هو الإمام الشافعى فى كتاب (اختلاف الحديث) ، وهذا العلم يبحث فى درء التعارض بين الأحاديث التى قد يبدو التعارض بينها . ومن ثم لابد من جمع الأحاديث المتصلة بالموضوع الواحد ، وعدم الاكتفاء ببعضها دون الرجوع إلى البعض الآخر .

١ـ ومن ذلك الأحاديث التى وردت فى إسبال الإزار ، وتشديد الوعيد عليه وهى كما يلى :

١ـ روى مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال :

" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان [١] ، والمنفّق [٢] سلعته بالحلف الكاذب ، والمسبل إزاره " [٣] .

---

(١) المنان : الذى لا يعطى شيئاً إلا منّه منه على غيره .

(٢) المنفّق : بتشديد الفاء المكسورة وهو الذى يروج سلعته .

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان .

٢ـ وفى رواية أخرى :

" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال : فقرأها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات ، قال أبو ذر خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " [١] .

٣ـ وروى البخارى عن أبى هريرة :

" ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو فى النار " [٢] .

والمعنى الذى يفهم من هذه الأحاديث هو تحريم إسبال الإزار أو إطالة الثياب ، وإلا كان لمن فعل ذلك عقوبة شديدة عند الله .

ولكن مع قراءة باقى الأحاديث ـ فى هذا الموضوع ـ يتبين لنا أن الأمر ليس على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بمعنى منفصل عن الثوب وهو " الخيلاء " .

روى البخارى فى باب " من جر إزاره من غير خيلاء " من حديث عبد الله بن عمر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة " .

قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقىّ إزارى يسترخى ،

---

(١) السابق .

(٢) البخارى ـ كتاب اللباس .

إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لست ممن يصنعه خيلاء .

وروى كذلك عن أبى هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال :

" لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً " .

وروى عن أبى هريرة أيضاً :

" بينما رجل يجر إزاره ، إذ خسف به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة " .

كما روى مسلم حديث عبد الله بن عمر الذى جاء فيه : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأذنى هاتين يقول :

" من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة " .

وهكذا وجدنا فى هذه الأحاديث " قيداً " لم يذكر فى الأحاديث السابقة وهو " الخيلاء " ، ومن ثم ينبغى فهم الأحاديث المطلقة فى ضوء الأحاديث المقيدة .

وهذا ما قال به شراح الحديث :

يقول الإمام النووى :

" وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل إزاره فمعناه المرخى له

الجار طرفه خيلاء ، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر " لا ينظ الله إلى من يجر ثوبه خيلاء " ، والخيلاء الكبر ، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد " من جره خيلاء " . وقد رخص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك لأبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وقال لست منهم ؛ إذ كان جره لغير خيلاء "[1] .

أما ابن حجر ـ شارح صحيح البخارى ـ فيقول تعليقاً على ما رواه البخارى فى الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

" وهذا الاطلاق (الذى ورد فى الأحاديث) محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق "[2] .

ويقول أيضاً :

" وفى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء ، فظاهر الأحاديث تحرمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث " بالخيلاء " على أن الاطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه (أى حديث من جر ثوبه خيلاء) أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١١٦/٢ .

(٢) فتح البارى ٢٦٩/١٠ .

القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال " [١] .

ويؤكد هذا الاتجاه في تقييد الإسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء ـ كما يقول الدكتور القرضاوى ـ أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد ، حتى جعل " المسبل " أحد ثلاثة : " لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم " ، وحتى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكرر ذلك الوعيد ثلاثاً ، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول : خابوا وخسروا ! من هم يا رسول الله ؟! وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحرمات . وهذا لا يكون إلا في الأشياء التى تمس " المصالح الضرورية " التى جاءت الشريعة لإقامتها والحفاظ عليها : في الدين والنفس والعقل والنسل والمال . وهى المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب " التحسينيات " التى تتعلق بالآداب والمكملات ، التى بها تجمل الحياة ، وترقى الأذواق ، وتتعمق مكارم الأخلاق ، أما إسباله وتطويله ـ مجرداً من أى قصد سئ ـ فهو أليق بوادى المكروهات التنزيهية .

إنما الذى يهم الدين هنا ، ويوجه إليه أكبر العناية هو النيات والمعانى القلبية وراء السلوك الظاهرى . الذى يهتم الدين بمقاومته هنا هو : الخيلاء والعجب والكبر والفخر والبطر .. ونحوها من أمراض

---

(١) السابق ٢٧٥/١٠ .

القلوب وآفات الأنفس ، والتى لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة منها [1] .

والذى يبدو لى أن الأصل فى مسألة " اللباس " إنما يرجع إلى أعراف الناس وعاداتهم ، واحتياجاتهم ، التى تختلف باختلاف الأحوال والبيئات بل والأعمال التى يقومون بها ، ومن ثم تبدو فكرة " إلزام الناس بثوب محدد " مع كل ذلك ، لوناً من التضييق الذى تنزهت عنه الشريعة ، فضلاً عن أنه لا ينطوى فى ذاته على " قيمة " عملية ؛ إذ ما القيمة العملية فى تقصير الثوب دون أن يكون وراء ذلك معنى ما يكون محل ذم أو مدح المشرع .

إن من سنن الله – التى لا تتخلف ولا تتبدل – أن تختلف ألسنة الناس وألوانهم وثقافاتهم ، وعاداتهم ، بل وملابسهم ، ولذا لا يتفق مع مقاصد المشرع ، وعالمية الرسالة ، أن تتوحد أزياء الناس مع اختلافهم فى كل ما سبق ، لأن هذا التوحد يعد خروجاً على سنة "الاختلاف " من جانب ، بالإضافة إلى كونه غير ممكن من الناحية العملية من جانب آخر ، لأن الثياب جزء من الثقافة المرتبطة بالجماعات البشرية ، وهى بالضرورة تختلف من بيئة لأخرى .

ولو أخذنا بمنهج الأصوليين فى تفهم الأحكام الشرعية وبحثنا عن العلة فى عدم إطالة الثوب ، لوجدنا أنها تنحصر فى مظنة الوقوع فى الخيلاء أو الإسراف أو هما معاً ، وهذان أمران مذمومان شرعاً .

---

(١) المدخل لدراسة السنة ، د . يوسف القرضاوى ص ١٣١ – ١٣٢ .

ولأن الحكم يرتبط بعلته وجوداً و عدماً ، فإن أى ملبس - طال أم قصر - اقترن بهذين الأمرين أو بأحدهما ، فإنه يكون منهياً عنه شرعاً ، ويستحق صاحبه " الوعيد " المذكور من قبل .

وقد ثبت فى حديث ابن عمر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة " .

ومن هذا كله يتقرر لدينا أن " الوعيد " المذكور فى الأحاديث لا ينصب على مجرد إطالة الثياب ، وإنما على " معنى " ما هو الإسراف والخيلاء .

وربما لهذا ترجم الإمام البخارى فى أول كتاب اللباس من صحيحه باب قول الله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) . وقال النبى - صلى الله عليه وسلم " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، فى غير إسراف ولا مخيلة " .

وقال ابن عباس : كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان ، سرف أو مخيلة " [1] .

---

(١) فتح البارى ٢٦٤/١٠ .

ثالثاً : الجمع أو الترجيح بين الأحاديث :

إذا تعارض دليلان شرعيان ، بأن كان فى أحدهما حكم يعرض الآخر ، فكيف يمكن دفع هذا التعارض ؟

يقول الأصوليون :

" إنه لا يوجد تعارض حقيقى بين آيتين ، أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح ، وإذا بدا تعارض بين نصين من هذه النصوص ، فإنما هو تعارض ظاهرى فقط بحسب ما يبدو لعقولنا ، وليس بتعارض حقيقى ؛ لأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضى حكماً فى واقعة ، ويصدر عنه دليل آخر يقتضى فى الواقعة نفسها حكماً خلافه فى الوقت الواحد [1] .

فالتعارض الجائز إذن هو التعارض الظاهرى ، فإذا وقع فى ذهن المجتهد ، فإنه يسعى إلى إزالته بالجمع بين النصين أو بترجيح أحدهما على الآخر ، وهذا باب مهم من أبواب الاجتهاد فى الشريعة .

١- ومن الأحاديث التى تعارض ظاهرها ، ما جاء فى زيارة القبور :

فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لعن زوّارات القبور " .

---

(١) علم أصول الفقه ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ٢٣٠ .

فالحكم المستفاد من هذا الحديث هو زجر النساء عن زيارة المقابر ، لكن وردت أحاديث أخرى يستفاد منها الإذن للنساء في ذلك منها : ما رواه مسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمى قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها " ، زاد الترمذى : " فإنها تذكر الآخرة " ، وزاد ابن ماجه فى رواية ابن مسعود " وتزهد فى الدنيا " .

ومنها ما رواه الشيخان عن أنس : أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : " اتقى الله واصبرى " ، فقالت: إليك عنى ، فإنك لم تصب بمثل مصيبتى ، ولم تعرفه ..... الحديث (١) . فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ (تعنى إذا زرت القبور) ، قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون (٢) .

وهكذا اختلفت الأحاديث فى شأن زيارة القبور ، حيث جاء النهى عن الزيارة فى بعضها ، والإذن بذلك فى بعضها الآخر ، فكيف نجمع بين هذه الأحاديث التى تعارضت من حيث الظاهر ؟

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الجنائز .

لقد نقل الشوكانى عن القرطبى قوله :

" اللعن المذكور فى الحديث ، إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال إذ أمن جميع ذلك ، فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء " .

ثم يقول تعقيباً على ذلك :

" وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر " (١) .

وهكذا يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة . أما من حيث الترجيح ، فإن أحاديث الإذن بزيارة القبور أكثر وأصح من الأحاديث المحرمة . ومن المرجحات عند تعارض النصوص ـ أن يكون أحدهما متأخراً عن الآخر فينسخ المتأخر المتقدم ، وقد ثبت ذلك فى بعض صيغ الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها " ، فثبت أن الإباحة هى المتأخرة ، والنهى هو المتقدم .

ولاشك أن مجئ النهى أولاً ثم الإذن فى ذلك ، مما يتفق مع حرص الشريعة على إبعاد المسلم عن أى مظاهر للشرك أو الوثنية فى بداية عهد الناس بالإسلام ، حتى إذا ما استقرت العقيدة فى القلوب ،

---

(١) نيل الأرطار ١١١/٤ .

ولم يعد ثمة خوف من أى شبهة للشرك ، ولم يعد للنهى عن زيارة القبور مصلحة شرعية ، جاء الأمر بالزيارة ، لِما فى ذلك من مصلحة التذكر والموعظة والاعتبار ، وغير ذلك من المعانى التى يستشعرها المسلم عند زيارته للقبور .

٢ـ أحاديث الشؤم :

من المعلوم أن التشاؤم والتطير من عقائد أهل الجاهلية التى هدمها الإسلام ، وأتى ببديل لها هو عقيدة التوكل على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب ، اتساقاً مع منهجه العام فى الإتيان بالبديل المشروع لكل ما لا يقبله أو يقره من المعتقدات أو التصرُفات .

وفى هذا الصدد وردت مجموعة من الأحاديث ، قسم منها ينفى الشؤم مطلقاً ، وقسم يثبته فى أشياء .

أما الأحاديث التى تنفى الشؤم مطلقاً فمنها :

ـ ما رواه البخارى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " لا طيرة ، وخيرها الفأل " قالوا : وما الفأل ؟ قال : " الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم .

ـ كذلك يروى البخارى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة " .

- كذلك يروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى حديث طويل - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه يدخل الجنة مع أمته سبعون ألفاً ، يدخلونها بغير حساب ، وأول صفاتهم أنهم (لا يتطيرون) وآخرها (وعلى ربهم يتوكلون) .

- كما يروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا عدوى ولا طيرة .... " .

أما الأحاديث التى تثبت التشاؤم فى بعض الأشياء فمنها :

- ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس ، والمرأة ، والدار " .

وقد رواه سهل بن سعد الساعدى - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ان كان فى شئ : ففى المرأة ، والفرس ، والمسكن " .

رواه البخارى - كتاب الجهاد - باب ما يذكر من شؤم الفرس . ومسلم - كتاب السلام - باب الطير والفأل وما يكون فيه التشاؤم. والموطأ - كتاب الاستئذان - باب ما ينفى من الشؤم .

وهكذا اختلفت الأحاديث ، فبعضها ينفى التشاؤم ، وبعضها يثبته فى أشياء ثلاثة هى : المرأة ، والفرس ، والدار ، فكيف نفهم

الأمر إذن ؟ هناك ثلاثة تفسيرات ، قال بكل منها بعض السلف [١] :

الأول : ما قالته السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ من أن الأحاديث التى نسبت الشؤم إلى هذه الثلاث ، إنما كانت تحكى ما كان فى الجاهلية مما هدمه الإسلام ، حيث يروى ابن قتيبة بسنده أن رجلين دخلا على عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (إنما الطيرة فى المرأة والدابة والدار) ، فطارت شفقاً ثم قالت : كذب ـ والذى أنزل القرآن على أبى القاسم ـ من حدث بهذا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : (كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة فى الدابة والمرأة والدار) ، ثم قرأت (ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها ....) [٢] .

الثانى : " قاله مالك وطائفة من العلماء : حيث قالوا : الأحاديث على ظاهرها والأصل فى الإسلام أنه لا طيرة ولا تشاؤم إلا فى هذه الأشياء الثلاثة ، أى أن الاعتقاد فى التطير والتشاؤم محرم فى الإسلام إلا إذا كان فى واحد من هذه الثلاثة ..

وعلى هذا التفسير بظاهر الأحاديث فقد ألغى الإسلام تطير

---

(١) راجع هذه التفسيرات بتوسع فى " مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٥٣٤ وما بعدها .

(٢) الحديد ٢٢ .

الجاهلية كله من تشاؤم وتفاؤل بالأشياء ، لكنه استثنى من ذلك : الدار ، والمرأة ، والفرس ـ وفى رواية والخادم ـ وأثبت فى كل منها احتمال الشؤم وتضمنه لـه ، كما استثنى الفأل الحسن بمعنى الكلمة الطيبة التى يسمعها صاحب الحاجة ، فتشير إلى قضائها كمن هـو من (فى) خلاف أو نزاع مع آخر ، فسمع من ينادى (يا منصور) أو (أنت منصور) فتفاءل به فى قضيته " .

الثالث : " قاله بعض العلماء وهو أن الشؤم هنا ليس على ظاهره مما كان فى الجاهلية وإنما معناه عدم موافقة هذه الأشياء للإنسان، " فشؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : ألا يغزى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم : سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فوض إليه " .

هذه هى التفسيرات التى قدمها العلماء لهذه الأحاديث ، ويبدو منها أن التفسير الأول والثالث ينفيان حقيقة الشؤم عن هذه الأمور ، وأن التفسير الثانى فقط هو الذى يثبت وجوده فى الأمور الثلاثة على معنى أن الله تعالى قدره فيها ، فمن صادفها ، وارتبط بها أضير مما قضى فيها من شؤم . فكيف نوفق بين هذه التفسيرات ونرجح بين هذه الأحاديث ؟

وبالنظر إلى عقيدة الإسلام التى تقوم على أن الله هو وحده المصرف والمدبر لشئون هذا العالم وأن لا ضرر ولا نفع إلا من عنده تعالى ، يبدو لنا أن التفسير الأول ـ الذى قدمته السيدة عائشة ـ رضى

الله عنها ـ هو الراجح من هذه التفسيرات حيث ذهبت إلى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتكلم فى سياق ما كان عند أهل الجاهلية من تشاؤم ، فسمع أبو هريرة وبعض الصحابة بعض كلامه لقدومهم إلى مجلسه متأخرين مثلاً أو لنحو ذلك ، فظنوا أنه يقرر أحكاماً فى الإسلام ، وإنما كان يصف بعض أحوال الجاهلية .

أما التفسير الثانى ـ الذى يثبت الشؤم فى هذه الأمور ، فهو تفسير مرفوض من وجهة العقيدة الإسلامية ، كما أنه على مستوى واقع الحياة ، فإن التشاؤم غير مقتصر عليها وحدها ، فهناك أمور أخرى يتشاءم منها الناس ، ثم ما وجه تخصيص الشؤم بهذه الأمور وحدها دون غيرها .. وهو ـ أى الشؤم ـ فى النهاية ـ أمر خارج عن طبيعة الأشياء وليس مركباً فيها .

رابعاً :فهم الأحاديث في ضوء أسباب ورودها :

من الفهم الصحيح للسنة ، أن نتعرف على الملابسات أو الأسباب التى ورد فيها النص ، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها ؛ ذلك أن من الأحاديث ما قُصد به أحوال مؤقتة أو بنى على علة معينة ، ومن ثم يكون التعرف على هذه الأحوال أو العلل مما يفسر الأحكام الواردة فيها ، وهل قصد بها التشريع الدائم أم المؤقت .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ـ حديث " أنتم أعلم بأمر دنياكم " :

فقد روى هذا الحديث عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وعن ثابت وعن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرّ بقوم يلقحون (أى النخل) فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، قال فخرج شيصاً (ذا تمر ردئ) [١] ، فمر بهم فقال : ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم [٢] .

وفى رواية الإمام أحمد :

" إنما هو ظن ظننته ، إن كان يغنى شيئاً فاصنعوا ، إنما أنا بشر مثلكم ، والظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلت لكم ، قال الله عز وجل فلن أكذب على الله [٣] .

---

(١) الشِيص والشِيصاء : ردئ التمر ـ لسان العرب ص ٢٣٧٥ .

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الفضائل .

(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وكذلك ابن ماجه .

فهذا الحديث ذو ملابسات خاصة ، تتضح من التعرف على سبب وروده ، وهو قصة تأبير النخل ، حيث أشار – صلى الله عليه وسلم – على هؤلاء القوم برأى ظنى ، وهو ليس من أهل الزراعة ، إذ نشأ فى مكة وهى بلد ليس فيها نخل ، فظنوا ما قاله أمراً دينياً ، فتركوا التأبير ، فكان تأثيره سيئاً على التمرة ، فقال : إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذونى بالظن ... إلى أن قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .

هذه هى قصة ورود الحديث والذى يتضح منها أن ما قاله النبى – صلى الله عليه وسلم – كان اجتهاداً منه لا وحياً ، وفى مسألة جزئية . لا كلية ، ولم يكن الموقف الذى ذكر فيه موقف تشريع ، والصيغة التى يحتج بها فى هذا الحديث (أنتم أعلم بشئون دنياكم) لا يستفاد منها النهى أو الإباحة ، وإنما تفيد إحالة هذه الأمور (وهى الزراعة) وأمثالها من الصناعة والنبات والحيوان والفلك والطبيعة والطب إلى العلم والخبرة البشرية .. التى تتطور وسائلها بتطور حياة الإنسان ، ومن ثم ينبغى فهم الحديث فى ضوء هذه الملابسات .

أما فهم الحديث على أنه دليل على فصل شئون الدولة عن الدين باعتبارها من أمور الدنيا ، فإنه فهم تعارضه نصوص القرآن والسنة التى تتعلق بشئون الحياة المختلفة من سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها ؛ إذ الإسلام منهج شامل لكل نواحى الحياة ، ومن ثم تضمنت نصوصه – بصورة مباشرة وغير مباشرة — كل ما يلزم الحياة من تشريعات وتوجيهات ، دون فصل بين أمور (دنيوية)وأخرى (دينية) .

٢ـ حديث سفر المرأة مع محرم :

وردت عدة أحاديث فى النهى عن أن تسافر المرأة وحدها ، بعضها ينهى عن ذلك بإطلاق ، وبعضها يحدد المسافة التى يجوز للمرأة أن تسافر فيها وحدها بدون محرم .

وهذه هى الأحاديث :

ـ عن ابن عباس ـ رضى الله عنها ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " .

ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم " .

ـ وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " ألا لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم " [١] .

والذى يستفاد من هذه الأحاديث تحريم سفر المرأة إلى مسافة من هذه المسافات ، بدون محرم . أما العلة فى ذلك فهى الخوف على المرأة من أن تسافر وحدها بلا محرم أو زوج فى عصر كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير ، وتجتاز فيه غالباً صحارى تكاد

---

(١) الأحاديث رواها البخارى ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب حج النساء .

تكون خالية من العمران والأحياء ، وفى ذلك من المخاطر ــ على المرأة ــ ما لا يخفى ، ولكن إذا تغير الحال فى عصرنا ــ كما يقول الدكتور القرضاوى ــ وأصبح السفر فى طائرة تقل مائة راكب أو أكثر أو فى قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً فى ذلك ، ولا يعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدى بن حاتم مرفوعاً عند البخارى : " يوشك أن تخرج الظعينة [(١)] من الحيرة تقدم البيت (الكعبة) لا زوج معها " [(٢)] . وهذا دليل على توفر الأمن واتساع العمران .

وقد أجاز بعض العلماء للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج إذا كانت مع نسوة ثقات أو فى رفقة مأمونة .

قال ابن حجر فى فتح البارى :

" والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفى قول : تكفى امرأة واحدة ثقة ، وفى قول ــ نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب ــ تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وهذا كله فى الواجب من حج وعمرة . وأغرب القفال فطرده فى الأسفار كلها".

---

(١) هى المرأة المسافرة وسميت المرأة ظعينة لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته كالجليسة ، ولا تسمى ظعينة إلا وهى فى هودج ـ لسان العرب ٢٧٤٨.

(٢) المدخل لدراسة السنة ص ١٥٤ .

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب [١] ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك [٢] .

فالنهى عن سفر المرأة وحدها بدون زوج أو محرم ، كان مبنياً على أساس الظروف المحيطة بزمن التشريع من وسائل انتقال بطيئة ـ بالقياس إلى الوسائل الحديثة ـ ومخاطر كثيرة بسبب بُعد العمران وعدم توافر الأمن .

فلما تغيرت الظروف ، وتبدلت الأحوال ، أجاز العلماء للمرأة أن تسافر وحدها ، إذا تحقق لها الأمن مع نسوة موثوق فيهن أو رفقة مأمونة .

٣ـ ما رواه عبد الله بن بريدة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :

" نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا

---

(١) يقصد ما رواه البخارى بسنده أن عمر ـ رضى الله عنه ـ أذن لأزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ـ صحيح البخارى ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب حج النساء .

(٢) فتح البارى ٤/٩٠ ـ ٩١ .

في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً " [١] .

فهذا الحديث يشتمل على أمور ثلاثة ، كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عنها ثم أذن فيها :

– النهي عن زيارة القبور ، ثم الإذن في ذلك .

– النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم الإذن في ذلك .

– النهي عن الشرب في الأوعية التي كانت الخمر توضع فيها ، ثم إباحة ذلك .

أما بالنسبة للأمر الأول :

فلاشك أن ظروف النهي عن زيارة القبور ، كانت مرتبطة بحداثة عهد الناس بالإسلام ووجود بعض رواسب الحياة الجاهلية ، من عبادة الأصنام وغير ذلك ، ومن ثم اقتضت المصلحة أن يحظر عليهم – في هذه الظروف – زيارة القبور ، لما يمكن أن يترتب على ذلك من مفاسد ، لكن عندما قويت عقائد القوم ، وفقدت الأصنام ما كان لها في قلوبهم من مكانة ، لم يعد للنهي عن زيارة القبور مصلحة شرعية ، ومن ثم أذن لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – في زيارة

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي – باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وكتاب الجنائز – باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، ورواه أحمد عن علي رضي الله عنه ١٤٥/١ باختلاف في اللفظ ، والنسائي – كتاب الضحايا – باب النهي من الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

القبور ، لما فى زيارتها من مصلحة التذكر ، والموعظة والاعتبار ، وغير ذلك من المعانى التى يستشعرها المسلم عند زيارته للقبور .

أما بالنسبة للأمر الثانى ، وهو ادخار لحوم الأضاحى :

فقد جاء الحكم الأول مفيداً للنهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليال ، وذلك لظروف بينتها روايات أخرى للحديث : منها ما رواه البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم :

" من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقى فى بيته منه شئ ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضى ؟ قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها " (١) .

ومنها ما رواه مسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها :

" دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ادخروا لثلاث ، وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التى

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب الأضاحى ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، ومسلم ـ كتاب الأضاحى ـ باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث .

دفت . فكلوا وتصدقوا وادخروا " [١]

ومنها ما رواه مسلم والترمذى وأحمد فى مسنده عن بريدة قال

" قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا " [٢] .

وهكذا تبين هذه الروايات الظروف التى من أجلها نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليال وهى أن جماعات من الناس ألجأتهم الحاجة والمجاعة إلى المدينة . فأراد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحكم أن يشارك الأغنياء فى إطعام الفقراء حيث نهى عن ادخار اللحم أكثر من ثلاث ليال لتسد تلك الحاجة التى ألمت الناس .

ولكن عندما اختلفت الظروف ، وزالت المجاعة أذن لهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الادخار فاختلف الحكم من الحظر إلى الإباحة بحسب الظروف ومقتضى هذا أنه إذا عادت نفس الظروف حكم عليها بما يناسبها .

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الأضاحى ـ باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، والبيهقى ـ كتاب الضحايا ـ باب الرخصة فى الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار ، وأبو داود ـ كتاب الأضاحى ـ باب فى حبس لحوم الأضاحى .

(٢) ورواه البيهقى ـ كتاب الضحايا ـ باب الرخصة فى الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار

يقول الإمام الشافعى : " فإذا دفت الدافة ثبت النبى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة " .

وفى موضع آخر يقول : " وأحب إن كانت فى الناس مخمصة أن لا يدخر أحد من أضحيته ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الدافة ثم يستشهد بما روى على بن أبى طالب من أنه خطب الناس يوم الأضحى فقال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ، وكان ذلك ـ كما نقل ابن حجر عن ابن حزم ـ فى خلافة عثمان ، وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة ، فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال رغم أنه بلغه أن النبى قد رخص فيها . وإنما نهى النبى عنه ـ نى .. فإذا كان مثله فهو منهى عنه ، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه (١) .

إذن فقد كان النهى عن الادخار بسبب ظروف الناس ، وكان تصرف النبى ـ عليه السلام ـ كما يقول الشيخ أحمد شاكر على سبيل تصرف الإمام والحاكم ، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس وليس على سبيل التشريع فى الأمر العام ، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى فى مثل هذا ، ويكون أمره واجب الطاعة ، لا يسع أحداً مخالفته ، وآية ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أخبروه عما نابهم من المشقة فى هذا سألهم : وما ذاك ؟ فلما أخبروه عن نهيه ، أبان لهم

---

(١) الرسالة للشافعى ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

عن علته وسببه ، فلو كان هذا النهى تشريعاً عاماً لذكر لهم أن كان ثم نسخ ، أما وقد أبان لهم عن العلة فى النهى ، فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التى يراها الإمام ، وأن طاعته فيه واجبة"[١] .

وقال السيوطى : والذى يدل عليه النظر فى أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس ، فإن رأى حاجتهم شديدة ينبغى له ألا يدخر فوق ثلاث وإلا فله ذلك [٢] .

وأما بالنسبة للأمر الثالث :

وهو النهى عن الانتباذ فى الأوعية التى كانوا يشربون فيها الخمر قبل تحريمها ، ثم إباحة ذلك . فقد ورد النهى فى رواياته مختلفة :

عن أبى هريرة – رضى الله عنه : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم عن الجِرار ، والدباء ، والظروف المزفتة [٣] .

---

(١) السابق ص ٢٤٥ – ٢٤١ .
الدافة هم القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، والدافة قوم من الأعراب يريدون المصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى ليفرقوها ، ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها ، القرطبى جـ ١٢ ٤٧ – ٤٨ .

(٢) سنن النسائى بشرح السيوطى ٢٣٣/٧ ط أولى ١٩٣٠ دار الفكر – بيروت .

(٣) رواه النسائى – كتاب الأشربة – باب النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ، والجِرار جمع جرة ، وهى أنية معروفة من الفخار وأراد المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن شراب صنع فى دُبّاء أو حنتم أو مزفت ، لا يكون زيتاً أو خلاً (١) .

وعن ثمامة بن حزن القشيرى قال : لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فقالت : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألوه فيما ينبذون ، فنهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنبذوا فى الدباء والنقير والمقيَّر والحنتم (٢) .

ولكن وردت روايات أخرى تفيد أن المسلمين شق عليهم الامتثال لنهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرخص لهم فى بعض الظروف .

فقد روى البخارى عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، فقال : فلا إذن (٣) .

وروى أيضاً بسنده عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ

---

(١) السابق ، والدباء : القرع ، والنقير : النخلة ينقرونها ، والمزفت والمقير : هو ما طلى بالزفت والقار من الأوعية ، والحنتم : جرار كان يحمل فيها الخمر .

(٢) رواه النسائى ـ كتاب الأشربة ـ باب ذكر النهى عن نبيذ الدباء ، والنقير والمقير والحنتم .

(٣) رواه البخارى ـ كتاب الأشربة ـ باب ترخيص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأوعية والظروف ، والنسائى ـ كتاب الأشربة ـ باب الإذن فى شئ منها ، وأبو داود ـ كتاب الأشربة ـ باب فى الأوعية .

قال : لما نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاسقية ، قيل للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس كل الناس يجد سقاءً ، فرُخص لهم فى الجر غير المزفت (١) .

وروى النسائى بسنده عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه قال : قدمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إنا أصحاب كرم ، وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر ، فماذا نصنع قال : تتخذونه زبيباً ، قلت : فنصنع بالزبيب ماذا ؟ قال تنقعونه على غدائكم وتشربوه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم ، قلت : أفلا نؤخره حتى يشتد ، قال : لا تجعلوه فى القلل ، واجعلوه فى الشنان (٢) ، فإنه إن تأخر صار خلاً (٣) .

وهكذا رخص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بعض الظروف ، وظل النهى عن الأخرى ، فاشتكى الناس أنهم لا يجدون أسقية ، فرخص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الظروف كلها وقد ثبتت الإباحة فى روايات عديدة منها ما رواه مسلم والبيهقى بسندهما :

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب الأشربة ـ باب ترخيص النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الأوعية والظروف ، ومسلم ـ كتاب الأشربة ـ باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء .

(٢) الشنان : هى الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شنٌ ، وأكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود .

(٣) النسائى ـ كتاب الأشربة ـ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز .

عن بريدة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " ... ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحلله ، وكل مسكر حرام " [١].

وكذلك ما روى عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " إنى كنت نهيتكم أن تنتبذوا فى الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا أحل مسكراً " [٢].

وهكذا انتهى الأمر بإباحة الشرب من الظروف كلها ، بعد النهى عن الشرب فيها من قبل ومن ثم يدل هذا على اختلاف الحكم باختلاف الظروف.

فقد كان النهى عن الشرب فى هذه الأسقية هو الحكم الأول لما ذلك من مصلحة تتمثل فى (أن المسلمين كانوا حديثى عهد لشرب الخمر دون حرج ، يعبون منها كما يشاءون ، ثم حرمت الخمر عليهم، فكان استعمالهم لأوعيتها ، ولو فى شرب الماء ـ يذكرهم بها ، وقد يجرهم إلى معاودة شربها . كما كان من المظنون أن النبيذ حين يوضع فيها سيتأثر بما تشربته من رواسب الخمر فيصير مسكراً ، ومن ثم كانت المصلحة تقضى بحظر استعمالهم لتلك الأوعية ، فلما

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الأشربة ـ باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء ، وأبو داود ـ كتاب الأشربة ـ باب فى الأوعية ، وابن ماجه ـ كتاب الأشربة ـ باب ما رخص فيه من ذلك ، والبيهقى ـ كتاب الأشربة ـ باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها فى الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة.

(٢) النسائى ـ كتاب الأشربة ـ باب الإذن فى شئ منها .

اعتاد المسلمون بمزور الأيام أن يجتنبوا الخمر ولا يحنوا إلى معاودة شربها ، ولما تخلصت تلك الأوعية على مر الأيام أيضاً من آثار الخمر ، فلم يبق لها تأثيرها السابق على ما يوضع فيها من نبيذ وغيره ـ لم يعد بأس فى الإذن باستعمالها فى مشروباتهم [١] .

٤ـ ما جاء فى نكاح المتعة حيث أباحها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بداية الأمر ، ثم نهى عنها :

ومن الروايات التى تشهد بإباحة نكاح المتعة ما روى عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس لنا نساء ، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى ، فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثم قال [٢] : " لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّه لَكُمْ [٣] " الآية .

ومنها أيضاً ما رواه الربيع ابن سبرة الجهنى أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع حتى نزلوا عسفان ، وذكر قصة أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إياهم بالإحلال بالطواف إلا من كان معه هدى ، قال : فلما أحللنا قال استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع التزويج عندنا فعرضنا ذلك

---

(١) النسخ للدكتور مصطفى زيد ١/١٣٣ ـ ١٣٤ ، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ الشيخ على حسب الله ص ٤٩ .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب التفسير ـ باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ومسلم ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ، والبيهقى ـ كتاب باب نكاح المتعة.

(٣) المائدة : ٨٧ .

على النساء فأبين إلا أن تضرب بيننا وبينهن أجلاً فذكرنا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال افعلوا فخرجت أنا وابن عمي وأنا أشب منه ، ومعي برد ومعه برد فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي فقالت برد كبرد وهذا أشب وكان بيني وبينها عشر فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت إلى المسجد فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الركن والمقام يقول : "يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"[1].

ومنها ما رواه قتادة قال سمعت أبا نضيرة يقول : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قام عمر ، قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله ، وانتهوا عن نكاح هذه النساء لا أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته[2].

وهكذا نستخلص من هذه الروايات أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أذن للمسلمين ـ في ظروف معينة ـ بنكاح النساء إلى أجل وهي ما يسمى بنكاح المتعة .

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ، وابن ماجة ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن نكاح المتعة ، وأبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب في نكاح المتعة، وأحمد ٤٠٥/٣ ، والدارمي ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن متعة النساء .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢ .

ثم جاءت روايات أخرى تذكر النهى عن ذلك صراحة منها :

- ما روى عن الإمام على رضى الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[١].

- وما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فى غزوة تبوك إن الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث [٢] .

- وما روى عن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن فى متعة النساء عام أوطاس ثم نهى عنها [٣] .

- وأيضاً ما روى عن ابن عمر قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين [٤] .

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب النكاح ـ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً ، ومسلم ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة وبيان أنه استقر تحريمه إلى يوم القيامة ، والترمذى ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة وقال حديث حسن صحيح ، وأحمد فى مسند على جـ ١٤٢/١ ، وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب النهى عن نكاح المتعة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥٠/٢ .

(٣) رواه البخارى ـ كتاب النكاح ـ باب نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح المتعة أخيراً ، ومسلم ـ كتاب النكاح ـ باب المتعة ، وأحمد فى مسند سلمة ٥١/٤ ، والجصاص فى أحكام القرآن ١٥٠/٢ .

(٤) رواه أحمد عن ابن عمر ١٠٤/٢ ، وذكره الجصاص فى أحكام القرآن ١٥٠/٢ .

فقد ثبت النهى إذن ـ بهذه الروايات ـ بعد أن ثبتت الإباحة قبل ذلك ، وهذا يؤكد أن الإباحة إنما كانت فى ظروف استوجبت من المشرع ـ الإذن للمسلمين فى مثل هذا النوع من العقود ، حيث كان المسلمون فى غزوات ، وكانوا يتركون بيوتهم وزوجاتهم وأصاب كثيراً منهم المشقة والجهد ، فاستأذن بعضهم فى الاستخصاء للتغلب على ما يشعر به من حاجة فطرية إلى المرأة ، لكن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاهم عن ذلك ، ونهى النبى عليه السلام لا يخلو من أمرين :

الأول : أن هذا الفعل ينافى الفطرة الصحيحة ، ويوقع بالمكلفين فى حرج ومشقة أشد والإسلام فى تكاليفه راعى حاجة الفطرة الإنسانية ، ولذلك فهو دين فطرة كما قال الله تعالى " فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّنِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاس عَلَيْهَا " (١) .

الثانى : أن فيه تحريماً لطيبات أحلها الله ، وقد توعد القرآن الذين يحرمون ما أحل الله لأنهم بهذا يفترون على الله الكذب ، ولذلك عقب النبى على كلامهم بأن أذن لهم فى النكاح إلى أجل وتلا قوله تعالى "لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ " (٢).

ومن ثم فقد رخص النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمسلمين

---

(١) الروم ٣٠ .

(٢) المائدة ٨٧ .

النكاح إلى أجل مراعاة لظروفهم حتى إذا ما تغيرت هذه الظروف ، بانتشار الإسلام ، واستقرار الدولة الإسلامية ، نهى النبي عليه السلام عن هذا النكاح ، اكتفاء بالنكاح الذي شرعه الإسلام ، وأناط به مقاصد وأهدافاً لم تكن متحققة في نكاح المتعة .

وذهب الشيعة إلى أن النبي ـ عليه السلام ـ لم ينه عن نكاح المتعة ، وأن العمل بهذا النكاح قد استمر حتى خلافة عمر ولم يحرم إلا في عهده .

ويستدلون على ذلك بما روى عن عمر أنه قال :

متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلالاً وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج[1] .

وكذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال :

يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقي[2] .

وحاصل القول أن الروايات تتفق على مشروعية المتعة في صدر الإسلام ، لكنها تختلف في التحريم فبعضها يذكر أن النبي ـ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٥٢/٢ .

(٢) السابق ١٤٧/٢ .

عليه السلام ـ حرمها قبل موته ، وأنها نسخت ، وبعضها يذكر أنها بقيت حتى نهى عنها عمر فى خلافته .

وقد تمسك الشيعة الإمامية بالروايات التى تفيد بأن المتعة لم تنسخ ، فى حياة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأن تحريمها إنما هو اجتهاد صحابى معارض باجتهاد عدد آخر من الصحابة كعلى وابن عباس وجابر وابن مسعود وسلمة بن الأكوع وعمران بن حصين(١) .

ومقتضى هذا أن المتعة ـ عندهم ـ لم تنسخ ، وإنما بقيت على الإباحة .

أما أهل السنة فقد ذهبوا إلى أنها نسخت بالقرآن الكريم ، والدليل على هذا كما ذكر الإمام الشافعى :

قوله تعالى : " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ " (٢) . فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين .

وقوله تعالى فى المنكوحات : " إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ " (٣) . فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ، ولم يحرمهن إلا بالطلاق .

وقال فى الطلاق : " الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

---

(١) الإسلام وقضايا الساعة ، العلامة موسى عز الدين ص ٢٤٩ .

(٢) المؤمنون ٥ ـ ٦ .

(٣) الأحزاب ٤٩ .

بإحْسَانٍ " (١) .

وقال : " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً "(٢).

فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح ، فكان بيِّناً والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة فى النهى عنه ، لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم ينفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه ، وفى نكاح المتعة إبطالُ ما وصفت مما جعل إلى الأزواج ، من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار والإيلاء واللعان ، إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق " (٣) .

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى القول بأن إباحة نكاح المتعة يحل مشكلات الجنس عند الشباب ، بخاصة شباب المسلمين عندما يتغربون فى البلاد الأجنبية لطلب العلم ونحوه ، ويقضى كذلك على مشكلة العنوسة فى بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة . وسواء كان الهدف هو حل مشكلات الشباب داخل المجتمعات الإسلامية أو خارجها إلا أن هذا الحل ينطوى على مخاطر كثيرة دينياً واجتماعياً ؛ لأن أهداف هذا الزواج تتناقض كلية مع أهداف الزواج فى الشريعة وهو تحقيق الاستقرار النفسى ، وتحمل مسئوليات بناء الأسرة مادياً

---

(١) البقرة ٢٢٩ .

(٢) النساء ٢٠ .

(٣) اختلاف الحديث ص ٢١٦ ـ ٢١٦ .

ونفسياً واجتماعياً ، مما يجعلنا نرفض هذه الآراء وأمثالها ، فضلاً عن مخالفتها لما عليه جمهور المسلمين منذ عصر الصحابة ، ومخالفتها كذلك لما صح من أحاديث متعددة فى كتب السنة الصحيحة نص فيها على نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتكرر عن نكاح المتعة[1].

---

(١) راجع مزيداً من الرد على هذا الرأى وكذلك نقد موقف الشيعة من هذه المسألة فى " فى أحكام الأسرة " لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ١١٣ وما بعدها ط ١٩٩٦ .

الفصل الخامس

نصوص السنة بين الثبات والتغير

تزداد صعوبة التمييز بين الثابت والمتغير من نصـوص السنة بسبب كثرتها من ناحية ، بالمقارنة بنصوص القرآن ــ واختلاف الفقهاء فى تحديد الآثار التشريعية لما روى عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قول أو فعل أو تقرير ، من ناحية ثانية ، فضلاً عن مدى حجية كثير من نصوصها عند التعارض من ناحية ثالثة [١] .

ومما لاشك فيه أن السنة تعد المصدر الثانى للتشريع ، بعد القرآن الكريم ، فما ورد فيها من أحكام قد تكون مؤكدة لأحكام القرآن أو مبينة لها أو منشئة لأحكام سكت عنها القرآن ، قياساً على ما جاء فيه ، أو تطبيقاً لأصوله وقواعده العامة ، ومن ثم فقد أجمع المسلمون على أن ما صدر عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من قول أو فعل أو تقرير ، وثبت لدينا صحته ، وكان على سبيل التشريع والاتباع، فإنه يكون حجة ملزمة ومصدراً ، يستنبط منه المجتهدون الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين .

ولقد عنى العلماء قديماً وحديثاً ، بتحديد الآثار التشريعية لنصوص السنة ، للتفرقة بين ما يعد من باب التشريع العام ، وما لا يعد منه ، واختلفوا في تقسيم هذه النصوص على أقسام سوف نعرض لها فيما يلى :

---

(١) راجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان " تغير الظروف وأثره فى اختلاف الأحكام فى الشريعة الإسلامية " فصل " أحكام الشريعة بين الثبات والتغير " ــ مكتبة كلية دار العلوم .

أولاً : تقسيم السنة عند العلماء القدامى :

١ـ فالإمام الدهلوى ـ صاحب حجة اللـه البالغة ـ يذكر أن ما روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى كتب الحديث على قسمين:

أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالي : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (١) .

وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ " إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا بـه، وإذا أمرتكم بشئ من رأيى ، فإنما أنا بشر " (٢) .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قصة تـأبير النخل " فـإنى إنما ظننت ظناً ولا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن اللـه شيئاً فخذوا به ، فإنى لم أكذب على الله " (٣) فمنه الطب .

ومنه باب قوله ــ صلى اللـه عليه وسلم ــ " عليكم بـالأدهم الأقرح " (٤) ، ومستنده التجربة ، ومنه ما فعله النبى ـ صلى الله عليه

---

(١) الحشر ٧ .

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الفضائل ـ باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ـ صلى الله عليه وسلم ـ من معايش الدنيا على سبيل الرأى .

(٣) السابق .

(٤) رواه الترمذى ـ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء يستحب من الخيل وقال حديث حسن غريب صحيح . والأدهم الأقرح هو : الفرس الأسود الذى يكون فى =

وسلم ـ علـى سبيل العـادة دون العبـادة ، ومنـه مـا قصـد بـه مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثـل مـا يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار [١] ، ومنـه قـول عمر ـ رضى الله عنـه : مـا لنـا وللرمل ، كنـا نتراءى بـه قومـاً قد أهلكهم الله ، ثم خشى أن يكون له سبب آخر . وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من قتـل قتيـلاً فلـه سلبه" [٢] .

ومنـه حكم وقضـاء خـاص ، وإنمـا كـان يتبـع فيـه البينـات والأيمان وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلى ـ رضـى اللـه عنـه ـ عندما بعثه ليقضى أمراً " الشاهد يرى ما لا يرى الغائب " [٣] .

٢ـ وقد ذهب ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) ـ صاحب تأويل مختلف الحديث ـ إلى أن السنن ثلاثة :

ـ سنة أتاه بها جبريل ـ عليه السلام ـ من الله تعالى كقوله ـ أى قـول رسـول اللـه ـ " لا تنكـح المـرأة علـى عمتهـا وخالتهـا " [٤] ، وقولـه

= جبهته قُرحة ، وهى بياض يسير فى وجه الفرس دون الغُرة ـ لسان العرب ص ٣٥٧٣ و ص ١٤٤٣ .

(١) هو علامة بين الأفواج ليتعرف بها الموافق من المخالف .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) حجة الله البالغة ١/١٢٨ ـ ١٢٩ ، والحديث رواه أحمد فى مسنده عن على بن أبى طالب ١/٨٣ .

(٤) رواه البخارى ـ كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها بلفظ "نهى" =

"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [١] ، و"لا تحرم المصة ولا المصتان" [٢] ، و "الدية على العاقلة" [٣] ، وأشباه هذه من الأصول.

ـ وسنة أباح الله فيها لنبيه أن يسنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر ، كتحريمه الحرير على الرجال ، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه ، لعلة كانت به . واستثناؤه الإذخر من شجر مكة حين نهى عن تعضيد شجرها ونهيه عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ثم إباحته وغير ذلك .

ـ والسنة الثالثة : ما سنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأديباً لنا ، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة فى ذلك ، وإن نحن تركناه ، فلا

-- الترمذى ـ كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة . وقال حديث صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم .

(١) رواه البخارى ـ كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ومسلم ـ كتاب الرضاع ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، والترمذى ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء من الرضاع ما يحرم من النسب . وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الرضاعة ـ باب في المصة والمصتان ، والترمذى ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان . وقال حديث حسن صحيح ، والدارمى ـ كتاب النكاح ـ باب كم رضعة تحرم ؟

(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الديات ـ باب دية الجنين ، ابن ماجه ـ كتاب الديات ـ باب الدية على العاقلة ، البيهقى ـ كتاب الديات ـ باب العاقلة ، والدرامى ـ كتاب الديات ـ باب فى دية الجنين .

جناح علينا إن شاء الله كنهيه عن لحوم الجلالة ، وكسب الحجام [١].

٣ـ لكن أبرز الذين تناولوا تصرفات الرسول ، بتقسيم أكثر دقة وتفصيلاً هو الإمام القرافى فى كتابه " الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام " حيث قسم تصرفات الرسول إلى أربعة أنواع : تصرفات بالفتيا ، وتصرفات بالرسالة، وتصرفات بالحكم ، وتصرفات بالإمامة .

ـ أما تصرفه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفتيا والرسالة فهو التبليغ عن الله تعالى بما يجده فى الأدلة أنه من حكم الله تبارك وتعالى ، إذ هو مقتضى الرسالة ، وهو إنما ينقل عن الحق للخلق ـ فى مقام الرسالة ـ ما وصل إليه عن الله فهو فى هذا المقام مبلغ وناقل .

ومن ذلك كل ما بلغنا به رسول الله من أحكام تتعلق بالعبادات أو المعاملات .

ـ وأما تصرفه بالحكم والقضاء فهو مغاير للرسالة والفتيا ، لأنه فى هذا المقام ينشئ حكماً على المتخاصمين ، بناء على ما ظهر من الأسباب والقرائن والحجاج ، ولذلك قال : " إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه ، إنما اقتطع له قطعة من النار " [٢] .

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١٩٦ ـ ١٩٨ تصحيح محمد زهرى النجار ط ١٩٦٦ ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب الأحكام ـ باب موعظة الإمام الخصوم ، ومسلم ==

- وأما تصرفه بالإمامة ، فيتعلق بشئون السياسة العامة فى الخلائق ، وضبط معاقد الصلاح ودرء المفاسد وقمع الجناة ، وقتل الطغاة وتوطين العباد فى البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس .

ثم بين القرافى الآثار التشريعية لكل تصرف من هذه التصرفات فقال :

" ما فعله — عليه السلام — بطريق الإمامة ، كقسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش . ونحو ذلك لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه — عليه السلام — إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه ، فكان ذلك شرعاً مقرراً لقوله تعالى " فاتبعوه لعلكم تهتدون " [(١)] . وما فعله - عليه السلام — بطريق الحكم ، كالتمليك بالشفعة ، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار والإيلاء ، عند تعذر الإنفاق والفئ ، ونحو ذلك فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم فى الوقت الخاص ، اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - لأنه - عليه السلام - لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمته بعده كذلك " .

- أما ما فعله - عليه السلام — بطريق الفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، يتبع كل حكم مما بلغه إلينا

== كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، ومالك - كتاب الأقضية - باب الترغيب فى القضاء بالحق .

(١) الأعراف ١٥٨ .

عن ربه ـ بسببه ـ من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام [١] .
والعبارة الأخيرة تلمح إلى أن القرافى يرى أن ما فعله الرسول بطريق الفتيا والرسالة إنما هو من باب التشريع العام الملزم لكل أحد، وأن ما فعله من طريق الإمامة والقضاء ، فإنه من باب التشريع الخاص ، فلا يجوز لأحد متابعته أو البناء عليه إلا بإذن الإمام أو الحاكم أو من ينوب عنه ، لارتباط ذلك بمصالح مؤقتة غير دائمة .

ولعدم وجود تحديدات قاطعة بين تصرفات الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ـ فقد اختلف الفقهاء فى بيان الصفة التشريعية ؛ لبعض أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم :

أ ـ فمن ذلك اختلافهم فى قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من أحيا أرضاً ميتة فهى له " [٢] .

فقد قال أبو حنيفة : هذا منه ـ عليه السلام ـ تصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيى أرضاً إلا بإذن الإمام لأن فيه تمليكاً، فأشبه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام ، فكذلك الإحياء .

فى حين قال الشافعى ومالك: هذا من تصرفه ـ عليه السلام ـ بالفتيا لأنه الغالب من تصرفاته ـ عليه السلام ـ وعلى هذا لا يتوقف

---

(١) القرافى ص ٢٢ ـ ٢٩ .
(٢) رواه الترمذى ـ كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات وقال حديث حسن صحيح .

الإحياء على إذن الإمام .

ب ـ واختلافهم فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند بنت عتبة لما اشتكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها : "خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف " [١] . فقال بعض العلماء إنه تصرف بالفتيا وعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه ، جاز له أخذه حتى يستوفى حقه. وقال آخرون إنه قضاء ، فلا يجوز لمن ظفر بجنس حقه أن يأخذه إلا بحكم الحاكم .

جـ ـ وكذلك اختلافهم فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من قتل قتيلاً فله سَلَبُه " [٢] .

فقد قال مالك : هذا تصرف بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام فى ذلك قبل الحرب لأن الظاهر أن الرسول قال ذلك لمصلحة وقتية ، ترغيباً فى القتال

وقال الشافعى : إن هذا تصرف بالفتيا ، فيستحق القاتل السلب

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب الأحكام ـ باب القضاء على الغائب ، وأبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائى ـ كتاب آداب القضاة ـ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، وابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب ما للمرأة من مال زوجها ، والدارمى ـ كتاب النكاح ـ باب فى وجوب نفقة الرجل على أهله ، وأحمد فى مسنده عن عائشة ٣٩/٦

(٢) سبق تخريجه .

بغير إذن الإمام ، لأن هذا من الأحكام التى تتبع أسبابها كسائر الفتيا[١].

وهكذا تختلف الأحكام بسبب اختلاف الفقهاء فى تعيين الجهة التى صدرت عنها تصرفات الرسول ـ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) القرافى : مصدر سابق ص ٢٦ ـ ٢٧ .

ثانياً : تقسيم السنة عند الدارسين المعاصرين :

نستطيع أن نميز ـ في دراسات المعاصرين ـ بين اتجاهين مختلفين :

الاتجاه الأول : يرى ضرورة تقسيم نصوص السنة إلى نوعين : سنة تشريعية وأخرى غير تشريعية .

الاتجاه الثاني : يرى أن كل ما ورد في السنة هو تشريع لازم ودائم ولا يوافق على مبدأ تقسيم السنة ، إذ يرى ممثلو هذا الإتجاه أن السنة إما وحي أو في حكم الوحي ، ولذلك فهي كلها في مستوى واحد ، أو في درجة واحدة .

ومن أبرز ممثلي الاتجاه الأول الشيخ رشيد رضا ، والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ محمد مصطفى شلبي ، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور .

أما الشيخ رشيد رضا فقد ذهب إلى أنه لا يعد تشريعاً كل ما لا يتعلق به حق الله تعالى ، ولا لخلقه جلب مصلحة ولا دفع مفسدة ، كالعادات ، والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث ، وما يرد فيه من أمر ونهي يسميه العلماء إرشاداً لا تشريعاً إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد ، كلبس الحرير .

وبسبب عدم التفرقة بين ما يعد تشريعاً وما لا يعد ، ظن الصحابة أن إنكار النبي ـ صلى الله عليه وسلم لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب ، كان بغرض التشريع . وذلك كتلقيح النحل ،

فامتنعوا عنه فأشاص (خرج ثمره شيصاً أى رديئا أو يابساً) فراجعوه في ذلك ، فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأى لا عن تشريع ، وقال لهم أنتم أعلم بأمر دنياكم . وحكمة هذا الحديث - كما يقول الشيخ - تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص ، بل هى متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم .

وللسبب السابق أيضاً كان الصحابة يراجعون الرسول فيما يشتبه عليهم : أهو من رأيه - صلى الله عليه وسلم - واجتهاده الدنيوى أو بأمر من الله تعالى وإن لم يكن تشريعاً ، كسؤاله عن الموضع الذى اختاره للنزول فيه يوم بدر ، قال الحباب بن المنذر - رضى الله عنه : أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هى الرأى والحرب والمكيدة ؟ فلما أجابه بأنه رأى لا وحى وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب ، أشار بغيره فوافقه - صلى الله عليه وسلم

وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض ما فعله النبى - صلى الله عليه وسلم - فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه فى كثير منه[١] .

---

(١) تفسير المنار جـ ٩/٣٠٢ - ٣٠٧ .

من المعاصرين الذين تناولوا هذه القضية أيضاً الدكتور عبد الحميد متولى فى كتاب " مبادئ نظام الحكم فى الإسلام " ص ٣٦ وما بعدها ، والدكتور محمد سليم العوا . انظر مقاله بمجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحى ص ٢٩ وما بعدها .

أما الشيخ محمود شلتوت : فقد قسم كل ما ورد عن النبى — صلى الله عليه وسلم — ودون فى كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته إلى أقسام على النحو التالى :

أحدهما : ما سبيله الحاجة البشرية ، كالأكل والشرب والنوم والمشى والتزاور ، والمصالحة بين شخصين والشفاعة ، والمساومة فى البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله التجارب والعادة الشخصية أو الإجتماعية ، كالذى ورد فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سبيله التدبير الإنسانى أخذاً من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف فى الموقعة الواحدة ، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحى الظروف والدربة الخاصة فكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك وإنما هو من الشئون البشرية .

ورابعها : ما كان سبيله التشريع وهو على أقسام :

أولاً : ما يصدر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم — على وجه التبليغ بصفة أنه رسول ، كأن يبين مجملاً فى الكتاب ، أو يخصص عاماً ، أو يقيد مطلقاً أو يبين شأناً فى العبادات ، أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق أو شأناً متصلاً بشئ مما ذكر فهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة .

ثانياً : ما يصدر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال فى جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة .

وحكم هذا أنه ليس تشريعاً عاماً ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبى فعله أو طلبه .

ثالثاً : ما يصدر عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوصف القضاء. وحكم هذا كسابقه ، ليس تشريعاً عاماً بل يتقيد المكلف بحكم الحاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله .

ثم ينتهى إلى أن من المفيد جداً معرفة الجهة التى صدر عنها التصرف ، وكثيراً ما تخفى فيما ينقل عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره .

ومن هنا نجد أن كثيراً مما نقل عنه صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب وهو لم يكن فى الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً ، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصفة البشرية أو بصفة العادة والتجارب ، ونجد أيضاً أن ما صدر

على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات [١] .

أما الأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى : فيرى أن التقسيمات التى وضعها العلماء للسنة ، تدل فى وضوح على أن ما ورد عن الرسول ليس كله تشريعاً لازماً للأمة فى كل حين ، بل منه ما هو كذلك ، وهو الأغلب ، لأن وظيفته الأولى هى التبليغ ومنه ما هو قضاء وحكم بنى على ما قام عنده من الدلائل والبينات ، وهى وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء فى مناقشاتهم كثيراً بقولهم : "قضية عين لا عموم لها " ، ومنه ما بنى على المصلحة القائمة فى زمنه ، وهذا يتبع المصلحة ويدور معها ، وإلا كنا مخالفين للأمر بطاعة الرسول ، فإن طاعته فى أن نسلك سبيله التى سلكها فنديز هذا النوع من الأحكام على المصلحة .

يدل لذلك أن أصحاب رسول الله ، وهم حملة الشريعة والقائمون عليها من بعده غيروا بعض السنن المروية عن الرسول لما تغيرت الظروف ، لعلمهم أنها صدرت عنه عليه السلام ملاحظاً فيها حال الأمة ، ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعاً عاماً لازماً فى كل حال [٢] .

وأما الشيخ الطاهر بن عاشور : فقد توسع فى ذكر الأحوال

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٩٩ ـ ٥٠٥ بتصرف يسير .

(٢) الفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية ص ١٤٨ وما بعدها .

التى تصنف على أساسها أقوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله ، فجعلها أثنى عشر حالاً ، منها ما جاء فى كلام القرافى ومنها ما لم يذكره وهى :

التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدى ، والصلح، والإشارة على المستشير ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد .

ثم شرع فى تفصيل كل حالة على حدة ، مستدلاً على ما يناسبها بما جاء فى السنة من أفعال النبى أو أقواله .

وقد اعتبر الشيخ ابن عاشور أن أشد الأحوال اختصاصاً برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هى حالة التشريع ، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه فى قوله تعالى " وما محمد إلا رسول " (١) . كذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأقوال والأفعال ، فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك ، ويلحق بالتشريع حالى الفتوى والقضاء فكلاهما عنده تطبيق للتشريع . ومن قرائن التشريع ـ كما ذكر ـ الاهتمام بإبلاغ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى العامة والحرص على العمل به ، والإعلام بالحكم ، وإبرازه فى صورة القضايا الكلية

---

(١) آل عمران ١٤٤ .

مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ألا لا وصية لوارث " [١] ، وقوله " إنما الولاء لمن أعتق " [٢] .

ومن علامات عدم قصد التشريع ، عدم الحرص على تنفيذ الفعل مثل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرض الوفاة "آتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده " قال ابن عباس : فاختلفوا فقال بعضهم: حسبنا كتاب الله ، وقال بعضهم : قدموا له يكتب لكم ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فلما رأى اختلافهم قال : دعوني فما أنا فيه خير [٣] .

كذلك اعتبر الشيخ أن ما يرجع إلى الجبلة ودواعي الحياة المادية وهو ما سماه بحال التجرد عن الإرشاد لا يعد من باب التشريع، فإن رسول الله يعمل في شئونه البيتية ومعاشه الحيوي

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث ، والترمذي ـ كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ـ كتاب الوصايا ـ باب لا وصية لوارث .

(٢) رواه البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب الشراء والبيع مع النساء ، وكتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة ، ومسلم ـ كتاب العتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق ، والترمذي ـ كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت وقال حديث حسن صحيح ، والموطأ ـ كتاب العتق والولاء ـ باب مصير الولاء لمن أعتق ، والنسائي ـ كتاب البيوع ـ باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، وأحمد في مسنده عن ابن عمر ١٠٠/٢ .

(٣) رواه مسلم ـ كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه، وأحمد في المسند عن ابن عباس ٢٢٢/١ ـ واللفظ لأحمد .

أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة . وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبلياً من أفعال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـ لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله ، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله ، وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك ـ سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق أو الركوب أم كان داخلاً منها كالركوب على الناقة في الحج ، ومثل الهوى باليدين قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهوى بيديه قبل رجليه حين أسن وبدن ، وهو قول أبي حنيفة .

ولأن كثيراً من أحوال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــ تحتمل أكثر من وجه ، ومن ثم اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها ، لذا لابد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية[١].

ومن أبرز ممثلي الاتجاه الثاني الدكتور موسى شاهين لاشين والدكتور فتحي عبد الكريم .

أما الدكتور لاشين فيرى أن مسلك العلماء في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية يحتاج إلى تحقيق ، فما عدوه سنة غير تشريعية كالأكل والشرب ليس كذلك .

يقول : " الأكل والشرب مثلاً ـــ كلام عام يشمل المأكول

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٨ ـ ٢٩ بتصرف .

والمشروب ، ويشمل الأوانى ، والهيئة أو الكيفية فأخذ الكلام على عمومه مرفوض ويتساءل : هل بيان المأكول والمشروب والمحرم والمكروه والمباح من السنة غير التشريعية ؟

هل حديث " أحل لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد والدم والطحال " [١] ، وحديث " أكل الضب على مائدة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " [٢] ، سنة غير تشريعية ؟ اللهم لا . أحل لنا رسول الله الطيبات وحرم علينا الخبائث ، فالمأكول والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرمة ، أما أنه أكل نوعاً من الحلال ، وترك غيره يأكل نوعاً آخر ، فالتشريع فيها الإباحة ، إباحة ما أكل وما لم يأكل ما لم ينه عنه . وأما الأوانى فقد نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الأكل والشرب فى صحاف الذهب والفضة ، ونهى عن الأكل فى ـى الكفار إلا بعد غسلها ، وهذا تشريع قطعاً ، وأما أنه أكل فى ـطعة من الفخار ، ونحن نأكل فى الأوانى الفاخرة غير الذهبية والفضية ، فهذا من المباحات والإباحة تشريع .

وأما الهيئة : هناك هيئات مأمور بها ، وهيئات منهى عنها ، وهيئات أخرى كثيرة مباحة والكل تشريع .. ومثل ذلك يقال فى النوم واللبس وكل ما هو خاص بالحاجة والطبيعة البشرية .

فمن الخطأ ـ كما يقول الدكتور لاشين ـ أن يطلق الحكم بأن

---

(١) رواه ابن ماجه ـ باب صيد الحيتان والجراد .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب الأطعمة ـ باب السويق وباب الشواء .

الأمور الخاصة بالحاجة والطبيعة البشرية كيفياتها ليست من السنة التشريعية ، لأن هذه الأمور منها الواجب شرعاً ، ومنها المحرم شرعاً ، ومنها المكروه ، ومنها المندوب ، ومنها المباح ، فبعض المأكولات محرم ، وبعض المشروبات محرم ، والنوم قد يكون ممنوعاً شرعاً ، كالنوم عن الصلاة ، والفراش واللباس قد يكون محرماً لاستعمال الأقمشة المحرمة فيه وهكذا .

ومع ما سبق ، فإن الدكتور لاشين لا ينكر وجود سنة غير تشريعية ، لكنه يقصرها على ما ورد بطريق الخبرة والصنعة ، والتخصص كالزراعة والصناعة والطب وقيادة الجيوش وقت الحرب، فهذه الأمور ليست من مهمة الرسالة ، وليس من مهمة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من مؤهلاته أن يكون ماهراً فيها ، ولا خبيراً من قادتها .

فإذا ما تكلم مع الخبراء فيها ، فكلامه مبني على الظن الذى قد يخطئ ، كأى إنسان غير متخصص ، وفى هذا الإطار ـ يجب فهم حديث تأبير النخل ـ وهو الحديث الذى يحتج به كثيراً فى معرض التفرقة بين ما يعد تشريعاً وما لا يعد من أقوال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث جاء فى بعض رواياته " إنما أنا بشر " ، " إنما ظننت ظناً " .

أما أن يتخذ هذا الحديث مستنداً للاستدلال به على أن أمور الدنيا لا علاقة لها بالتشريع أو أن الناس اليوم أعلم بشئون دنياهم من ـ الرسول صلى الله عليه وسلم ـ ومن ثم لا حرج فى أن يتركوا

تشريعاته ويشرعوا لأنفسهم بما فيــه مصلحتهم ، فذلك أمر مرفوض وباطل كما يرى الدكتور لاشين [١] .

أما الدكتـور فتحـي عبد الكريـم فقد كتـب بحثـاً عنوانـه السـنة تشريع لازم ودائم [٢] ، يرد فيه على من يقولون بتقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية من القدامـى والمعـاصـرين ، ويمكـن أن نذكر الأسس التي بنى عليها رأيه فيما يلي :

أولاً : إن العلماء في استنباطهم للأحكام من سنة رسول اللـه ــ صلـى الله عليه وسلم ــ لم يعولوا بالدرجة الأولى على صفـة الرسـول وهو يقول أو يفعل أو يقرر وإنمـا علـى لفظ القـول ومضمـون الفعل والإقرار ، ووجه دلالـة كـل منهمـا علـى الحكم الشـرعي (ص ٧٢) .

ثانياً : إنه يصعب التحقق ــ بل يستحيل ــ بعد إنتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى ــ من أن قولاً ما أو فعلاً ما صدر منه عن وحـي أو غير وحي ، ومن ثم فـإن تقسيم السـنة إلـى تشـريعية وغير تشريعية معيار لا يصح ليبنى عليـه حكـم عملـي ، لأن الأحكـام العملية لا تبنى على معايير يصعب معرفتهـا والوصـول إليهـا ، بل تبنى على معايير ظاهرة منضبطة (ص ٢٨ ــ ٢٩) .

---

(١) السنة والتشريع بحث بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة عدد ٢ ص ٤٧ ــ ٧٣ .

(٢) السنة تشريع لازم ودائم ــ مكتبة وهبة ــ ط ١٩٨٥ .

ثالثاً : إن نصوص السنة كلها فى مستوى واحد ، ودرجة واحدة ولا يصح التفرقة بينهما ، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم ، فلا ينطق عن الهوى ، ومن ثم فسنته إما وحى أو فى حكم الوحى (ص ٣١) .

رابعاً : إن جمهور الأصوليين يرون أن الفعل من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدل على مطلق الإذن الذى يشمل الوجوب ، والندب، والإباحة ، ما لم يوجد دليل على تعين واحد منها وكون الفعل صادراً عن الرسول عليه السلام بوصفه بشراً ، كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك من الأمور الجبلية قرينة على أن الفعل يفيد الإباحة لا الوجوب ، ولا الندب وما دامت هذه السنة تفيد الإباحة فهى سنة تشريعية لأن الإباحة حكم تشريعى (ص٦٠) .

خامساً : إن حديث تأبير النخل يفيد حكماً شرعياً هو إباحة تلقيح النحل مادام فيه مصلحة كما أنه يضع أصلاً عاماً مؤداه أن المصلحة الراجحة تصلح أساساً للتشريع في أمور الدنيا ولكن ذلك مشروط بألا يكون فى تلك الأمور نص من الله تعالى أو من رسوله عليه الصلاة والسلام (ص ٣٨ ـ ٣٩) .

سادساً : ومع ذلك ـ لا يوجد ثمة ما يمنع ، عند استنباط الحكم من سنته عليه السلام ، من الإستعانة بصفته عليه السلام حين قال أو فعل أو أقر ، إذا أمكن تحديد هذه الصفة بدقة ، وبشرط أن تكون عنصراً من بين العناصر التى يستعان بها فى هذا

الخصوص (ص ٧٣ ـ ٧٤) .

سابعاً : إن الحكم الشرعى الذى جاءت به سنة معينة تحقيقاً لمصلحة معينة ثابت ودائم بدوره لا يتغير ولا يتبدل لأن المصلحة التى شرع لتحقيقها ثابتة ودائمة لا تتغير ولا تتبدل ، ولا تنقلب إلى مفسدة أبداً (ص ٩٣) .

تعقيب :

والذى يبدو لى أن منهج النظر فى نصوص السنة ، لتحديد الآثار التشريعية يجب أن يبدأ من النصوص ذاتها ـــ من حيث موضوعها ـ ثم بما يرتبط بها من ظروف وقرائن ، ذلك أن نصوص السنة ليست على مستوى واحد ، وإنما هى ـ كما ذكر العلماء ـ على أنواع :

ـ فمنها أقوال ، وأفعال ، وتقريرات .

ـ ومنها ما صدر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصفته رسولاً ، مبلغاً عن الله تعالى .

ـ ومنها ما صدر عنه بصفته بشراً كسائر البشر .

ـ ومنها ما صدر عنه بصفته قاضياً .

ـ ومنها ما صدر عنه بصفته إماماً وحاكماً للدولة الإسلامية .

ولكل وصف من هذه الأوصاف ، سمات وملامح ، يفترق بها عن غيره .

ومن هنا فلا نوافق القائلين بأن كل ما ورد في السنة تشريع لازم ودائم ، لأن الصحابة راجعوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض ما قال لاستبيان حقيقته : أهو تشريع لا ينـاقش أم رأي ونظر من حقهم أن يشاركوا فيه بما عندهم ؟

ومن ذلك على سبيل المثال ما يتعلق ببعض أمور الحرب والزراعة ، والمصالحة مع الأعداء ، فإذا تبين لهم أن هذا تشريع ، فإنهم كانوا يمتثلون ويسلمون الأمر للنبى – صلى الله عليه وسلم ، أما إذا عرفوا أن الأمر شورى فكانوا يسارعون بتقديم الرأى .

وأحياناً كانوا يختلفون فى تحديد المراد من قوله ، ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أمر بغزو بنى قريظة لخيانتهم العهد معه ، قال لأصحابه " من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة " [1] ، فخرج المسلمون سراعاً ، وأدركتهم صلاة العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لقد نهينا عن الصلاة حتى نصل بنى قريظة ، فلم يصلوا حتى وصلوا إليها ليلاً .

وقال الآخرون : لم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منا تأخير الصلاة حتى نصل بنى قريظة ، وإنما أراد سرعة النهوض، فصلوا فى الطريق .

ولما علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك أقر كلا

---

(١) رواه البخارى – كتاب المغازى – باب مرجع النبى – صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة .

من الفريقين على اجتهاده فى فهم النص ، حيث فهمه بعضهم بحرفيته، وعمل الآخرون بمغزاه ومدلوله مع التجاوز عن حرفيته ، ولم يعنف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحداً منهم على طريقته الخاصة فى فهم النص وإعماله ، وهذا ـ كما يقول أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى بحق ـ دليل قاطع على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر الاجتهاد ، وأقر تعدد النظر فيه ، ولم يجعل فرضاً لازماً على المسلمين أن تتوحد نظراتهم إلى النصوص الدينية ، وقد تأكد هذا بكثير مما حدث فى عصر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم (١) .

ومما يلفت النظر هنا أنه إذا كان الصحابة ـ وهم من عايشوا الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اختلفوا فى إدراك المراد من قوله، وهم بين يديه ، وأقر كلا من الفريقين على ما انتهى إليه فهمه ، ولم يعنف أحدهما ـ رغم أن الاختلاف وقع فى أمر شرعى ـ وهو هل يصلون العصر فى الطريق أم ينتظرون حتى يصلوا المكان الذى حدده رسول الله ، فصلى بعضهم ولم يصل البعض الآخر ، أليس ذلك دليلاً على أنه من حق من سيأتى بعدهم من المسلمين الاختلاف فى تحديد المراد من قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفعله ، خصوصاً إذا كان فى أمور تتعلق بخبرات عملية أو عادات اجتماعية؟

ومن ناحية أخرى فإننى لا أوافق ـ من حيث الشكل ـ القائلين

---

(١) راجع بحوث إسلامية لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٢٢٣ وما بعدها ، وراجع أمثلة أخرى فى تعليل الأحكام للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبى ص ٢٤ وما بعدها .

بتقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية ، إذ أن هذا التقسيم — كما يبدو لى — ليس معياراً دقيقاً فى تحديد الموقف العملى من نصوص السنة ، فضلاً عن أنه قد يكون مبرراً لأعداء السنة فى التشكيك فى مدى مشروعية العمل بأحكامها .

ومن هنا كان من الضرورى أن نبين ما نراه فى هذا الشأن على النحو التالى :

أولاً : إن الخلاف بين الفريقين يتوقف على معرفة المراد بكلمة "تشريع" ، فالذين لاحظوا فى التشريع معنى الإلزام ذهبوا إلى أن السنة منها ما هو ملزم ، وما هو غير ملزم . والذين لاحظوا المعنى العام للكلمة من حيث أصلها اللغوى ، ذهبوا إلى أن السنة تشريع لازم ودائم، لأنها — طبقاً للمعنى اللغوى — ترسم الطريق الواضح المستقيم — ومن ثم فكلا الفريقين نظر إلى جانب من المسألة وأغفل الجانب الآخر .

فكلمة " التشريع " بوزنها اللغوى التفعيل تفيد معنى الإلزام والتطبيق ، لكنها من حيث الأصل — من الفعل شرع — تعنى البيان والإظهار ، وليس هناك مانع من أن يقصد بالكلمة المعنيين معاً ، وخصوصاً أن القرآن قد استعملها مشيراً بها إلى معنى الطريق الواضح المستقيم الذى يجب على الناس أن يلتزموا به .

ومن هنا فإن نصوص السنة التى ثبت صحة نسبتها إلى الرسول — صلى الله عليه وسلم — تحمل معنى التشريع العام أو الكلى.

لكن التشريع منه ما يلاحظ فيه العموم ، ومنه ما يلاحظ فيه الخصوص ، وذلك ما توضحه القرائن أو الملابسات التى تحيط بالنص، وما يوضحه النص ذاته ، وفى ذلك مجال واسع للاجتهاد ، طالما أن لغة النص تحتمل ذلك .

وفى مسلك الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذاته ما يؤكد أن من الأحكام ما يكون متعلقاً بظروف خاصة حتى إذا ما تغيرت هذه الظروف فإنه كان يغير الحكم بما يتفق مع المصلحة فى الظروف الجديدة .

ثانياً : إن حجية السنة لا تتوقف على التشريع فقط ، وإنما تتجاوز ذلك إلى رسم المنهج العام الذى تسير به الحياة فى المجتمع الإسلامى ؛ إذ هى تمثل التطبيق الصحيح للقرآن الكريم ومن هنا يجب أن نفرق بين " تشريع ملزم " و " تشريع موجه أو مرشد " : فالتشريع الملزم هو ما صدر من أقوال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأفعاله بصفته رسولاً ، مثل تحليل شئ أو تحريمه ، والأمر بفعل شئ أو النهى عنه، وكأن يبين مجملاً فى القرآن أو يخصص عاماً ، وغير ذلك مما يدور فى إطار البيان . وهو أحد وظائف الرسول بمقتضى قوله تعالى : "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " (١) .

أما التشريع الموجه فهو ما صدر عن الرسول ــ صلى الله

---

(١) النحل ٤٤ .

عليه وسلم ــ بصفته قاضيا أو إماما أو بشرا ، أو ما دلت فيه القرينة القاطعة على أنه تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة بزمن التشريع.

وعلى هذا ، فإن تصرفات النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالقضاء أو بالإمامة ليست شرعاً ملزماً مستمراً إلى أن تقوم الساعة مهما اختلفت المصالح أو تغيرت الظروف والأحوال ، بل الملزم فيها ــ كما يقول أستاذنا الدكتور أحمد يوسف ــ هو مراعاة المصلحة والغرض أو الهدف الأساسى ، بل يترتب على الإلتزام بهذه التصرفات التزاماً حرفياً ، دون مراعاة لظروفها وملابساتها ، مخالفة صريحة لسنة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وموقع للناس فى الحرج [(١)] .

وإذا أردنا أن نبين كيف تكون هذه التصرفات من باب التشريع الموجه ، فإننا نشير إلى أمرين :

الأول : عدم الخروج على الثوابت الشرعية مثل رفع الحرج ، والتيسير ، والعدل ، والشورى ، والارتباط بالعقيدة والعبادة والأخلاق الإسلامية .

الثانى : تحقيق مصلحة الرعية ، ولذلك قعد الفقهاء القاعدة المشهورة "تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية " [(٢)] .

---

(١) راجع بحث " تصرفات الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامى " لأستاذنا الدكتور أحمد يوسف ، حوليات دار العلوم العدد ١٢ ص ٣٢١ .

(٢) السابق ص ٣٢٣ .

القسم الثانى

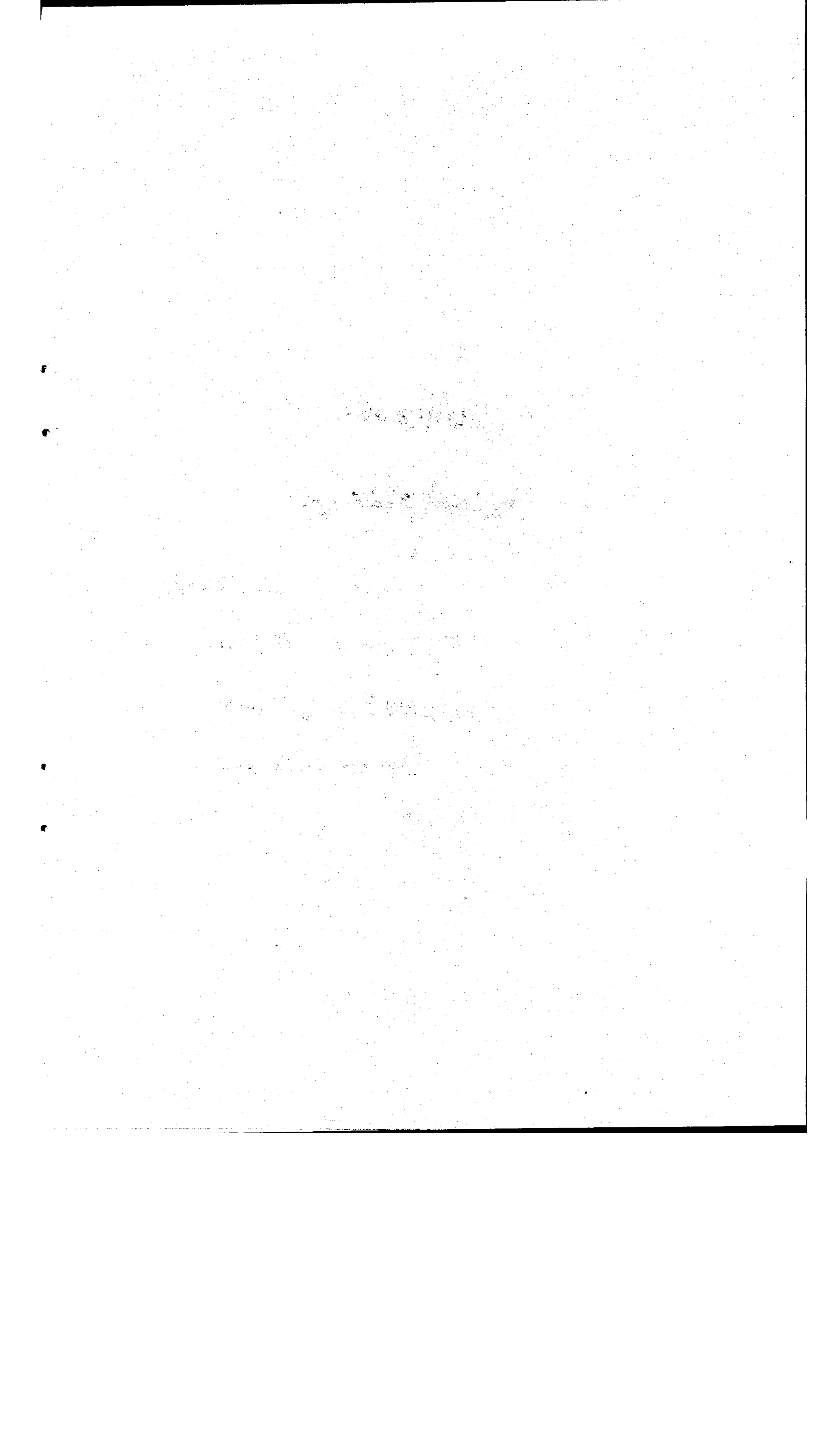
فى علم الحديث

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : علم الحديث رواية .

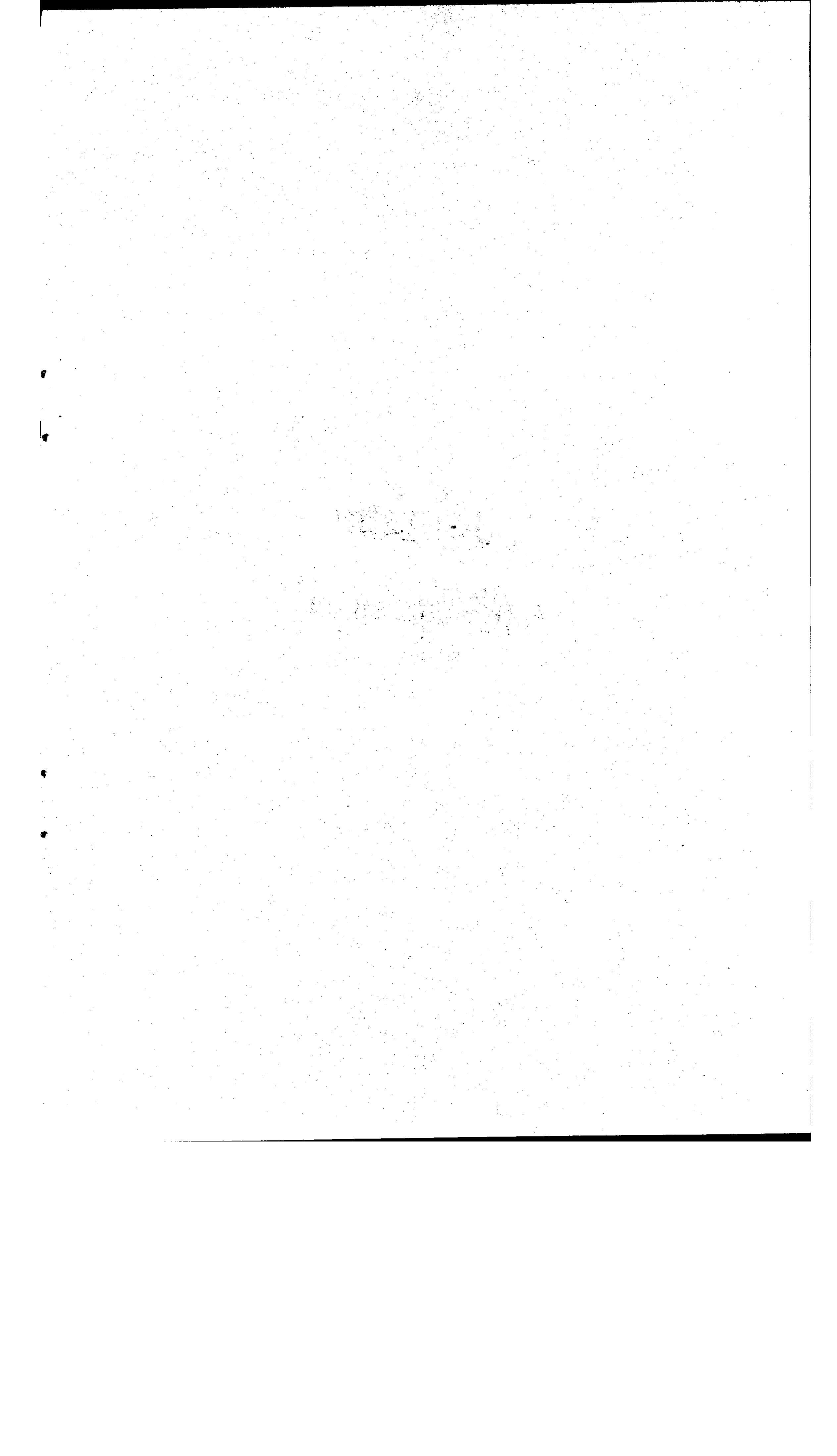
الفصل الثانى : علم الحديث دراية .

الفصل الثالث : أقسام الحديث .



الفصل الأول

علـم الحـديث روايـة



تمهيد في ماهية علم الحديث والمراد منه :

قسم العلماء علم الحديث إلى أقسام كثيرة حتى بلغ بها بعض العلماء إلى مائة وعشرين علماً ، لكن هذه الأقسام الكثيرة تُرَد إلى قسمين كبيرين هما :

١ـ علم الحديث رواية .

٢ـ علم الحديث دراية .

وسوف نفصل القول في كل منهما .

لكن قبل ذلك نتعرف على ماهية علم الحديث ، والمراد منه .

أما علم الحديث :

فهو ـ كما قال عز الدين بن جماعة ـ علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن ، وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره ، وقال ابن الأكفاني :

" علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحديد ألفاظها . وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها " (١) .

---

(١) قواعد التحديث ص ٧٦ .

أما المراد من علم الحديث : فيحدده الإمام النووى بقوله :

" إن المراد من علم الحديث ، تحقيق معانى المتون ، وتحقيق علم الإسناد والعلل ، والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث ، مع أن ظاهره السلامة منها ، وتكون العلة تارة فى المتن ، وتارة فى الإسناد ، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ، ولا الإسماع ، ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه ، والبحث عن خفى معانى المتون والأسانيد والفكر فى ذلك ، ودوام الاعتناء به .... " (١) .

يتضح مما سبق أن علم الحديث يعنى بأمرين : الأسانيد والمتون أو الرواية والمرويات ، وما يتعلق بذلك كله من أمور مفصلة فى كتب هذا العلم .

١ـ علم الحديث رواية :

أما علم الحديث رواية فهو علم موضوعه نقل الأحاديث والأخبار ، وتداولها بين الناس ، والهدف منه حفظ الخبر ونقله ، دون الحكم عليه من حيث القبول والرد . ومن ثم يعنى هذا العلم بالراوى والمروى ، والمروى عنه والمروى إليه ، أما الراوى فهو الذى يقوم بنقل الخبر وهو هنا المحدث ، وأما المروى فهو الخبر أو الحديث ذاته.

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى ، وشرح صحيح مسلم ٤٧/١ ـ ٤٨ .

وأما المروى عنه فهو الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى حالة الحديث المرفوع أو الصحابى فى حالة الحديث الموقوف .

وأما المروى إليه فهو المستمع للحديث أو القارئ له ، ولم يعن المحدثون بالأمرين الأخيرين ، لأن الغرض من دراسة أصول الرواية توثيق الحديث . والحديث هنا هو حديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أما المستمع أو القارئ فيشمل كل إنسان بلا تحديد [1] .

وعلى هذا فإن علم الحديث رواية يهتم فقط بالراوى والمروى من حيث شروط قبول كل منهما .

أ ــ شروط قبول الراوى :

الراوى هو الذى يتحمل الحديث ويؤديه ، وقد اشترط العلماء لقبول روايته شروطاً عند تحمله للحديث ، وأخرى عند أدائه أكثر تشدداً ؛ لأن المتحمل للرواية يقتصر أمره عليه أما المؤدى فيتعدى أمره إلى غيره .

شروط الراوى عند التحمل :

(١) التمييز :

والمراد به السن التى يستطيع الصغير أن يميز فيها بين الأشياء .

---

(١) " فى أصول الحديث " ، د . أحمد يوسف ص ٥٠ وما بعدها .

وقد اختلف العلماء فى تحديد السن التى يبدأ فيها التمييز ، لأن هذا أمر يتفاوت بتفاوت البيئات والقدرات [١] .

وقد صح تحمل بعض صغار الصحابة ، بعض الأحاديث التى سمعوها وهم صغار — ومن هؤلاء السيدة عائشة أم المؤمنين ، تزوجها النبى — صلى الله عليه وسلم — ولها تسع سنين ، وروت ما حفظته من أحوال النبى — صلى الله عليه وسلم — منذ ذلك السن [٢] .

وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة ، وكان سماعه فى الصغر : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس — رضى الله عنهما — قال :

" أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله — صلى الله عليه وسلم — يصلى بمنىً إلى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت فى الصف فلم ينكر على ذلك " [٣] .

كما روى عن محمود بن الربيع قال :

" عقلت عن النبى — صلى الله عليه وسلم — مجة مجَّها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين . من دلو . أى على سبيل

---

(١) الباعث الحثيث ص ٩٠ .

(٢) " فى أصول الحديث " ، مرجع سابق ٥٣ .

(٣) صحيح البخارى — كتاب العلم .

المداعبة [١] .

(٢) الضبط :

ويقصد به أن يحفظ الراوى ما يرويه حفظاً جيداً ، بأن يكون متقناً لما يروى ، غير مغفل ، فاهماً ، إن حدث على المعنى .

يقول الخطيب البغدادى متحدثاً عن شروط قبول الراوى :

" أن يكون وقت تحمل الحديث مميزاً ، ضابطاً ، لأنه من لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله ولا ذاكر له " [٢] .

شروط قبول الراوى عند الأداء :

- البلوغ : وهذا شرط مجمع عليه عند الأداء لا التحمل ، فالصغير أو غير البالغ لا يؤمن من وقوعه من الخطأ إذا أدى ما حفظه.

- العقل : إذ لا تقبل رواية المجنون ، لأنه لا يعى ما يقول .

- الإسلام : فلا يقبل حديث من كافر ، وإن كان صادقاً فى دينه مهما ادعى التجرد العلمى .

قال الشوكانى : قال الرازى فى المحصول : " أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته ، سواء علم من دينه

---

(١) السابق .

(٢) " فى أصول الحديث " ، مرجع سابق ص ٥٤ .

الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم ".

ـ العدالة : ويقصد بها أن يكون الراوى متصفاً بالنزاهة . والأخلاق الحسنة ، والاستقامة الظاهرة والباطنة ؛ وقد جمعها بعض العلماء في قوله : " هى اتباع أوامر الله تعالى ، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى الله عنه مما يسقط العدالة " .

وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة ، فلا يحتاج إلى توثيق ؛ لأنه قد شاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، وقد استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصاً ، أى أن هذه الشهرة والثناء عليه ، إنما كانا نتيجة لالتزامه أمر الله واجتنابه نواهيه ؛ فى بيعه وشرائه وحله وترحاله ، وزواجه ومعاملاته [1] .

هذه هى الشروط التى إن توفرت فى الراوى قُبلت روايته ، وأما شروط المروى فسنعرضها عند الحديث عن أقسام الحديث .

ب ـ الرواية باللفظ والرواية بالمعنى :

اختلفت مواقف العلماء حول رواية الحديث باللفظ أو بالمعنى، فذهب بعضهم إلى اشتراط رواية الحديث باللفظ ، دون أى تغيير أو تبديل فى كلماته أو حتى حروفه .

ومن هؤلاء عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ فقد سمع

---

(١) دراسات فى علوم الحديث ، د . إسماعيل سالم ص ١٧٣ ومراجعه .

عبيد بن عمير وهو يحدث ويقول : قال رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين ، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ إنما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : مثل المنافق كمثل الشاة العائرة [الحائرة المترددة لا تدرى أيهما تتبع] بين الغنمين (١) .

وعندما حدث سعد بن عبيدة عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" بنى الإسلام على خمس : على أن يُعبد الله ويُكفر بما دونه ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .
قال ابن عمر : اجعل صيام رمضان آخرهن ، كما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (٢) .

وكان محمد بن شهاب الزهرى ، والقاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، والأعمش يتحرون الألفاظ حتى فى الحروف . قال الأعمش :

" كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يزيد فيه واواً أو ألفاً أو دالاً " (٣) .

وكان أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ يتقى فى حديث

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادى ٢٦٨ عن الفكر المنهجى عند المحدثين .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١/١٧٦ ـ ١٧٧ ، وفتح البارى ١/٦٥ ـ ٦٦ .
(٣) الكفاية ٢٧٤ .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بين التى والذى ونحوهما . وكان مالك يتحفظ من الباء والتاء (١) .

وحجة أصحاب هذا الاتجاه أن الحديث بالمعنى وعدم التمسك بألفاظ الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد يغير مما أراده ، خاصة أنه – صلى الله عليه وسلم – قد أوتى جوامع الكَلِم والفصاحة فى البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره ، ففى التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن التحريف أو الزيادة أو النقصان فيما كان مراداً له .

ومن حجتهم كذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم : "نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ، فقد أمر – صلى الله عليه وسلم – بمراعاة اللفظ فى النقل ، وبين المعنى فيه ، وهو تفاوت الناس فى الفقه والفهم " (٢) .

والواقع أن أصحاب هذا المذهب قليلون ؛ لأن الغالبية العظمى فى جمهور السلف والخلف قد أجازوا رواية الحديث بمعناه ، ومن هنا رأينا كثيراً من الأحاديث الصحيحة أتت بألفاظ وعبارات مختلفة .

وممن ذهب إلى ذلك من الصحابة : على وابن عباس وأنس بن مالك ، وأبو الدرداء ، وواثلة بن الأسقع ، وأبو هريرة – رضى الله عنهم ، ومن التابعين : الحسن البصرى ثم الشعبى وعمرو بن

---

(١) السابق ٢٧٥ .

(٢) فى الحديث وأصوله ، د . رفعت فوزى ص ١٩٧ – ١٩٨ .

دينار وإبراهيم النخعي ، ومجاهد وعكرمة .

وقال ابن سيرين :

" كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، والألفاظ مختلفة " .

وأجاز الأئمة الأربعة كذلك رواية الحديث بالمعنى ، إذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذى يشهد به أحوال الصحابة والسلف[١] .

وقد احتج أصحاب هذا الاتجاه بأدلة منها :

١ـ اتفاق الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ على روايتهم لبعض الأوامر والنواهى بألفاظهم ، مثل ما روى صفوان بن عسال المرادى، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ــ كان يأمرنا إذا كنّا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها .. وكانوا ــ رضوان الله عليهم ـ ينقلون الحديث الواحد الذى جرى فى مجلس واحد فى واقعة معينة بألفاظ مختلفة ، مثل ما روى فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، ودعا بعد الفراغ ، فقال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم بعدنا أحداً. لقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ " لقد تحجرت واسعاً " وروى : " لقد ضيقت واسعاً " وروى كذلك " لقد منعت واسعاً " [٢] .

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٢) قواعد التحديث ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، وفى أصول الحديث ص ٢٠٠ وما بعدها .

٢ـ إن القرآن نزل على سبعة أحرف ، لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم منه ، وعلى هذا فغير كتاب الله تعالى أولى لأن تجوز فيه الرواية بالمعنى ، ما لم يتغير المعنى بتغير اللفظ . وهذا رأى الإمام الشافعى .

وبالإضافة إلى ذلك فنظم الحديث ليس معجزاً ، والمطلوب فيه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم(١).

٣ـ اتفقت الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وللسامع لقوله أن ينقل هذا المعنى بغير اللغة العربية ، إلى العجم بلسانهم ، ومن ثم فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى (٢) .

ومن الروايات التى تدل على جواز الرواية بالمعنى : ما رواه البيهقى عن مكحول قال :

" دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليس فيه وهم ولا تزيّد ولا نسيان ، فقال : " هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : نعم وما نحن بحافظين له جداً إنا نزيد الواو والألف وننقص ، قال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا

---

(١) قواعد التحديث ٢٢٢ ــ ٢٢٤ ، وفى أصول الحديث ص ٢٠٠ وما بعدها .
(٢) قواعد التحديث ٢٢٢ ــ ٢٢٤ ، وفى أصول الحديث ص ٢٠٠ وما بعدها

تألونه حفظاً ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عسى ألا يكون سمعنا لها منه إلا مرة واحدة حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى "[١] .

كما روى البيهقي أيضاً ـ بسنده ـ عن جابر بن عبد الله قوله :

" إنا قوم عرب نورد الحديث فنقدم ونؤخر "[٢] .

كما روى الترمذي عن أبي هريرة وعبد الله بن أكيمة مرفوعاً جواز ذلك إذا لم يحرم حلال ولم يحل حرام ، وأصيب المعنى [٣] .

لكن رواية الحديث بالمعنى ، مشروطة بشروط ذكرها علماء الحديث :

يقول الشافعي :

" ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً : منها أن يكون من حدّث به ... عاقلاً لما يُحَدِّث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حَدَّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لعله يحيل الحلال

---

(١) البيهقي ، وانظر : قواعد التحديث ص ٢٢٢ .

(٢) السابق .

(٣) الترمذي .

إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه ، فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث " [١] .

ويقول السيوطي :

" إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ، خبيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه "[٢].

ويقول الخطيب البغدادي :

" ورواية حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام وموضوعه ، بصيراً بلغات العرب ووجوه خطابها ، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام ، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله ، وكان المعنى أيضاً ظاهراً معلوماً ، وأما إذا كان غامضاً محتملاً ، فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى ، ويلزم إيراد اللفظ بعينه ، وسياقه على وجهه ، وقد كان في الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من يتبع روايته الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يقول : "أو نحوه " و " أو شكله " ، " أو كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " ، والصحابة أرباب اللسان ، وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم

---

(١) الرسالة ص ١٦٠ .

(٢) قواعد التحديث ص ٢٢٢ .

يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل ، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر " [١] .

مما سبق يبدو لنا أن رواية الحديث بالمعنى جائزة عند جمهور علماء الحديث بالشروط السابقة من العلم بالألفاظ والخبرة بما يبدل المعنى أو يغيره لكن ذلك على سبيل الجواز فقط ، إذ الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه ، قال القاضي عياض :

" ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً ، والله الموفق " [٢] .

جـ ـ طرق تحمل الرواية وأدائها :

التحمل هو الأخذ أي تلقي التلميذ عن شيخه ، أما الأداء فهو الإعطاء أي دفع الحديث من الشيخ إلى التلاميذ . وقد تنوعت طرق تحمل الرواية وأدائها عند المحدثين ، تبعاً للحاجات والأحوال التعليمية، ويمكن إجمالها على النحو التالي :

١ـ السماع :

والمراد به سماع الطالب لفظ الشيخ سواء عن طريق الإملاء من كتابه أم من محفوظاته أم عن طريق مجرد السماع لقوله . وهذا

---

(١) الجامع لآداب الشيخ وأخلاق السامع ٣٤/٢ عن الفكر المنهجي ص٧٢ ـ٧٣.

(٢) قواعد التحديث ص ٢٢٤ .

الطريق أوثق طرق التحمل والأداء وأقواها ، على رأى جمهور المحدثين ، والألفاظ التى يعبر بها عن هذا الطريق هى : حدثنا أو حدثنى أو سمعت أو قال لى . لكن هذه الألفاظ بعضها أرفع من بعض.

قال الخطيب البغدادى : أرفع العبارات " سمعت " ثم " حدثنا " و "حدثنى " .

٢ـ العرض :

والمراد به أن يقرأ التلميذ حديث الشيخ على الشيخ نفسه ، أو أن يقرأ آخر والتلميذ يسمع ، وسواء أكانت القراءة من الكتاب أم من الحفظ ، وسواء أكان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أم يمسك الأصل وينظر فيه ، فالأمر واحد .

وقد فضل بعض العلماء العرض على السماع من لفظ الشيخ، منهم أبو حنيفة ومالك ، وذهب أكثر علماء الحجاز والكوفة إلى التسوية بينهما وهو مذهب البخارى . وذهب ابن الصلاح إلى ترجيح السماع .

أما الألفاظ التى يعبر بها عن هذه الطريقة فهى : " قرأت على فلان " أو " قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به " .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه بعض الأحاديث مستدلاً على صحة هذه الطريقة فى تلقى العلم ، قال : القراءة والعرض على المحدث . ورأى الحسن والثورى ومالك القراءة جائزة ، واحتج

بعضهم فى القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبى ـ صلى الله عليه وسلم : " آلله أمرك أن تصلى الصلوات ؟ قال : نعم ، قال : فهذه قراءة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه .. ثم ذكر الحديث بتمامه عن عبد الله بن يوسف"(١) .

٣ـ الإجازة :

هى أن يسمح الشيخ للتلميذ أن يروى شيئاً من مسموعاته أو مسموعاته كلها ، وهى إما مشافهة أو كتابة مع حضور التلميذ أمام الشيخ ، أو إذناً باللفظ أو الكتابة أيضاً لتلميذ غائب عنه .

والإجازة على أنواع ، أعلاها أن يجيز لخاص فى خاص ، أى يكون المجاز له معيناً ، والمجاز به معيناً ، كأجزت لك أن تروى عنى البخارى ، ويليه الإجازة لخاص فى عام ، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتى ، ثم لعام فى خاص ، نحو أجزت لمن أدركنى رواية البخارى ، ثم لعام فى عام ، كأجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى .

واللفظ الذى يدل عليها : أنبأنا ، ويجوز ، أخبرنا ، ولكن مع النص على أنها إجازة . وهذه الطريقة أضعف من سابقتيها (٢) .

---

(١) كتاب العلم ـ باب ما جاء فى العلم وقوله تعالى " وقل رب زدنى علما " .

(٢) قواعد التحديث ٢٠٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ٣٤١ تحقيق د . بنت الشاطئ .

٤ـ المناولـة :

هى أن يدفع الشيخ إلى تلميذه أو الراوى عنه كتابه وفيه حديث أو أكثر .

وقد تكون مقرونة بالإجازة ، وقد لا تكون مقرونـة بهـا ، فالمقرونـة بالإجازة أجازها الجمهور ، وغير المقرونـة بهـا أجازهـا المحدثون ، ولم يجزها الفقهاء والأصوليون [١] .

وقد ذكر البخارى ـ فى صحيحه ـــ باباً قال فيه : " باب ما يذكر فى المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان " .

وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ، ورأى عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ذلك جائزاً . واحتج بعض أهل الحجاز فى المناولة بحديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال :

" لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم " [٢] .

واللفظ الذى يعبر به عن المناولة : أجزت لك روايته عنى أو أعطانى فلان أو دفع إلى كتابه أو شبيهاً لهذا ، ولا يطلق عليها "حدثنا" ولا " أخبرنا " ، لأنه ليس هناك تحديث ولا إخبار مطلقاً من غير قيد حتى لا تلتبس بالسماع أو القراءة .

---

(١) فتح البارى ١٨٦/١ ، تدريب الراوى ٥٠/٢ ـ قواعد التحديث ٢٠٤ .
(٢) فتح البارى ١٨٥/١ ، صحيح البخارى ـ كتاب العلم .

٥ـ المكاتبـة :

وهى أن يكتب الشيخ إلى الطالب ، وهو غائب ، شيئاً من حديثه بخطه ، أو يكتب له ذلك وهو حاضر . ويلحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب ذلك عنه إليه .

والمكاتبة قد تكون مقرونة بالإجازة ، وقد لا تكون ، لكن المقرونة بالإجازة أقوى ، ولفظها : كتب إلىّ فلان أو أخبرني به مكاتبة (١) .

وقد استدل البخارى على جواز هذه الطريقة ، بكتاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى بعثه إلى عظيم البحرين ، وكذلك على ختم العالم كتابه إلى الطالب بحديث أنس قال :

" كتب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاباً ـ أو أراد أن يكتب ـ فقيل له : إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسوله الله .... (٢) .

٦ـ الإعلام :

هو إعلام الراوى للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته ، مقتصراً على ذلك من غير أن يقول : اروه عنى أو أذنت لك فى روايته (٣) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

(٢) البخارى ـ كتاب العلم .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ٣٥٥ .

وهذه الطريقة اختلف العلماء فى الأخذ بها ، فأجاز بعضهم ، ومنع البعض الآخر ، فمن أجازها نظر إلى أن بالإعلام يثبت الكتاب أو الحديث إلى راويه ، ومن منع نظر إلى أنه لا يوجد إذن من الشيخ برواية كتاب .

٧ـ الوصيـة :

ومعناها أن يوصى الراوى بكتاب يرويه ، عند موته أو سفره، لشخص [١] .

وهذا الطريق نادر الوقوع وقد اختلف العلماء فـى جـواز الرواية به ، واللفظ الدال عليها : عن فلان فيما أوصى به إلىّ ...

٨ـ الوجـادة :

هى أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذى وجده بخطه ، ولا لـه منه إجازة ولا نحوها ، فله أن يقول : " وجدت بخط فلان " أو " قرأت بخط فلان " .....

وهذه الطريقة يجوز العمل بها عند الشافعية ، خلافاً للمالكية.

* * * *

هذه طـرق تحمل الحديث وأدائه ، وهى بمجموعها تدل على ما تميّز به علماء الحديث من دقة وتثبت فى نقل الأحاديث .

---

(١) السابق ٣٥٧ .

الفصل الثانى

علم الحديث دراية

إذا كان علم الرواية يختص بنقل الروايات والأخبار ، فإن علم الدراية يختص بأبعد من ذلك ، فهو يعنى بفهم وتتبع أحوال الرواة وطبقاتهم ، وفهم المروى وأنواعه وما قد يعتريه من علل خفية وغير ذلك مما عنى به المحدثون ..

ولقد استخدم علماء الحديث كلمة " دراية " — وهى تدل على نوع من العلم العميق بالأشياء ـ لتدل على الجهد العلمى الذى يبذله المحدث ليصدر حكمه على الأحاديث بالقبول أو الرد ، سواء من حيث السند أو المتن ..

ولكثرة التفريعات التى يتفرع إليها علم الحديث دراية فسنقتصر كلامنا على ما يلى :

١ـ علم الجرح والتعديل

٢ـ علم العلل .

أولاً : الجرح والتعديل :

من بين الشروط التى يشترطها علماء الحديث فى قبول رواية الراوى أن يكون متصفاً بالعدالة . والعدالة هى صفة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة ، من فسق وبدعة ، والمراد بالمروءة احتراز الإنسان عما يذم به عرفاً ، والعدل هو الذى يطيع الله سبحانه وتعالى فيتبع أوامره ، ويجتنب نواهيه .

وقد عبر الإمام الشافعى عن الراوى العدل بقوله ، فى بيان ما تقوم به الحجة من الأخبار :

" ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها : أن يكون حدث به ثقة فى دينه ، معروفاً بالصدق فى حديثه .... بريئاً من أن يكون مدلساً [١] يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، أو يحدث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يحدث الثقات خلافه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم " [٢] .

وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب ، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التزام الطاعات واجتناب المنكرات . ولكن كيف تعرف العدالة ؟ هذا ما سنفصله فيما يلى :

١ ـ تعرف عدالة الرواة بأحد أمرين :

الأول : أن يشتهر حال الراوى بالعدالة ، بين العلماء ، ويشيع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، ومثل هذا لا يحتاج إلى شهادة بعدالته وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى .

ومن الذين اشتهروا بالعدالة ، دون شهادة من أحد بعدالتهم، مالك وشعبه ، والسفيانين (سفيان الثورى ـ سفيان

---

(١) التدليس : أن يروى عمن عاصره ، ولم يلقه ، أو عمن لقيه ولم يسمع منه الحديث ، أو عمن سمع منه شيئاً ولم يسمع منه موضوع الرواية وتكون الرواية بعبارة موهمة بالسماع مثل (عن) أو (قال) .

(٢) الرسالة ص ١٦٠ .

بن عيينة) والأوزاعى والليث ، وابن المبارك ، ووكيع ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، وعلى ابن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين [١] .

الثانى : تعرف عدالة الراوى كذلك ، بتزكية النقاد له ، فإذا شهد للراوى عدد من العلماء ــ أو واحد على الأقل ــ بأنه عدل، فإنه ينتقل من دائرة الجهالة إلى دائرة العدالة ، أو من دائرة الجرح إلى التعديل ، شريطة ألا يكون قد جرحه آخرون جرحاً مبين السبب .

ولا تثبت العدالة ، بحكم البراءة الأصلية ، فلا يقال : الأصل أن الراوى مسلم ، والأصل فى المسلم العدالة ، لأن الرواية تثبت حكماً شرعياً ، وتنشئ حقوقاً وواجبات ، وتحلل وتحرم ، وتعطى وتمنع ، وإثبات هذه الأحكام لا يترك لحكم البراءة الأصلية ، تماماً كالشهادة ؛ فالشاهد لا يقبل قوله إلا بعد تزكيته وإثبات عدالته ، لأنه قد يثبت بشهادته حقاً أو يدفعه[٢] .

٢ــ لم يتطلب العلماء تحديد سبب " التعديل " فالتعديل مقبول من غير

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٢٨٩ ، الباعث الحثيث ٧٧ .

(٢) الفكر المنهجى عند المحدثين ص ٩٢ ــ ٩٣ .

ذكر سببه ؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يحوج المعدّل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، ولم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جداً .

أما الجرح ، فإنه لايقبل إلا مفسَّراً مبيَّن السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح فى نفس الأمر ، فلابد من بيان سببه لينظر فيه : أهو جرح أم لا ؟ وهذا مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخارى ومسلم وغيرهما [١] .

٣ـ هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لابد من اثنين ؟

اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال لا يثبت إلا باثنين كما فى الشهادات ، ومنهم من قال : يثبت بواحد ، لأن العدد لم يشترط فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادات ، وقد حكم ابن الصلاح بصحة هذا القول [٢] .

٤ـ اجتماع الجرح والتعديل :

إذا اجتمع فى الراوى جرح مفسر (محدد وواضح) وتعديل ، فالجمهور على أن الجرح مقدم ، ولو كان عدد الجارح أقل من المعدّل، واحتجوا بأن مع الجارح زيادة علم . وقيل إن زاد المعدّلون ـ فى العدد ـ على المجرِّحين ، قدم التعديل .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ٢٩١ .

(٢) السابق ٢٩٣ .

وذكر القاسمي في قواعد التحديث " أن أحسن ما قيل في هذا الباب هو مذهب النسائي : وهو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ، ولذا أوجب على المحقق ـ في شخصية الراوي ـ ألا يكتفي بالمختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى مطولاته التي تحكي أقوال الأئمة ، فعسى أن لا يرى إجماعاً على تركه ، بل يرى كثرة فيمن عدله " (١) .

وهذا ما نبه إليه ـ أيضاً ـ السبكي في طبقاته والحافظ الذهبي في ميزانه :

أما السبكي فقال :

" الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم : الجرح مقدم على التعديل إطلاقها بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه " .

وأما الحافظ الذهبي فقال :

" كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار ، سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين " (٢) .

---

(١) قواعد التحديث ١٨٨ ـ ١٨٩ . والمقدمة ٢٩٤ .

(٢) قواعد التحديث ١٨٨ .

٥ـ رواية مجهول العدالة :

فرق العلماء بين مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، ومجهول العدالة باطناً فقط وهو الذي يسمى (المستور) ، فالأول لا تقبل روايته عند الجمهور . أما الثاني فهو مقبول العدالة عند بعض الشافعية ، وهو رأى ابن الصلاح ، وقد استدل هؤلاء بأن أمر الأخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن ، فاقتصر منها على معرفة ذلك من الظاهر [1] .

٦ـ رواية المبتدع :

المبتدع (صاحب البدعة) إن كفر ببدعته ، فلاشك فى رد روايته ، وإذا لم يكفر ولكنه استحل الكذب ، ردت روايته كذلك ، فإن لم يستحل الكذب فقد قبل بعض العلماء روايته سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية . وممن قال بذلك الشافعى [2] .

وقال قوم تقبل روايته إذا لم يكن داعية ، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء [3] .

٧ـ ألفاظ العلماء فى الجرح والتعديل :

قسم العلماء ألفاظ الجرح والتعديل إلى مراتب شتى على النحو التالى :

---

(١) السابق ١٨٩ .

(٢) الباعث الحثيث شرح لختصار علوم الحديث ، والمقدمة لابن الصلاح ٢٩٥.

(٣) المقدمة ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، والباعث الحثيث ٨٣ .

ـ فابن أبى حاتم يقسمها إلى أربع مراتب :

الأولى : إذا قيل للواحد " ثقة " أو " متقن " أو " حجة " .

الثانية : إذا قيل له : إنه صدوق ، أو محله الصدق أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وإذا قيل : صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار ، وإذا أجابوا فى الرجل بلين الحديث ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً ، وإذا قالوا : ليس بقوى ، فهو بمنزلة الأول فى كتب حديثه .

الثالثة : إذا قالوا : ضعيف الحديث ، فهو دون الثانى ، لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

الرابعة : إذا قالوا : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب ، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه .

ـ أما الخطيب البغدادى فقال :

أعلى العبارات فى التعديل والتجريح أن يقال " حجة " أو " ثقة " وأدناها أن يقال " كذاب " [١] .

ومن العلماء من بلغ بهذه المراتب إلى اثنتى عشرة مرتبة ، كابن حجر ، إلا أنها تعود فى الغالب إلى ما ذكره ابن أبى حاتم .

---

(١) المقدمة ٣٠٧ ـ ٣١١ ، والباعث الحثيث ٨٨ .

٨ـ مثال لتطبيق قواعد الجرح والتعديل :

قال الإمام البخارى :

" حدثنا موسى ، قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنا فى سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثاً " [١] .

هذا الخبر ، لا نقطع بصحته بمجرد سماعه ؛ لأنه يحتمل الصدق وغيره بأن يكون صدر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو لم يصدر ، ومن ثم لابد من البحث والتحرى ، حول الرواة ومضمون الرواية أو السند والمتن بلغة أهل الحديث ، وذلك بأن نسأل عن حال الرواة :

ـ من هو موسى ؟ هل هو عدل فى دينه وأمانته ؟ هل هو متقن لخبره؟ مَنْ منَ العلماء شهد له أو زكّاه ؟

ـ من هو أبو عوانة ؟ هلْ هو عدْل ؟ وما الدليل على ذلك .

وهكذا نبحث كل راوٍ على حدة ، ومن خلال البحث ومراجعة كتب الرجال يتبين لنا أن أفراد السند ثقات مرضيون فى دينهم وفى ضبطهم فيكون الخبر صحيحاً من هذه الناحية .

---

(١) البخارى ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين ، انظر فتح البارى ٣١٩/١.

لكن يبقى احتمال آخر وهو : هل سلم الخبر من خطأ الرواة وأوهامهم ؟ هل روى الخبر من طرق أخرى ، غير الطريق التى رواه بها البخارى .

بعد البحث والتحرى يتبين لنا سلامة الخبر ، إذا ورد من طرق أخرى وهنا ، فإن احتمال الصواب يزداد ولكن لا يصل إلى درجة القطع حتى تكثر الطرق والروايات كثرة لا تحصى ، وهذا لا يكون إلا فى التواتر من الأخبار .

٩ــ ونخلص من كل ما سبق إلى أن علم الجرح والتعديل يعنى بالتعرف على رجال الحديث ، بوجه عام ، كأن يقول : فلان ثقة ، وفلان حجة ، وفلان صدوق ، وفلان كذاب ... وهكذا .

ثانياً : علم العلل :

العلل ــ جمع علة ، وهى فى اللغة تعنى المرض الخفى الكامن فى الأعماق والذى لا يظهر إلا للطبيب الخبير العميق الفهم ، بخلاف العلة الظاهرة التى يراها الطبيب وغيره .

أما عند علماء الحديث فهى سبب غامض خفى يقدح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه ، والحديث المعلول هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته ، مع أن الظاهر سلامته منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذى رجاله ثقات ، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر [١] .

---

(١) الباعث الحثيث ٥٥ ، والمقدمة ٢٥٩ .

فالحديث قد يستوفى جميع العناصر الشكلية للصحة ، فيتوهم الناظر إليه أنه صحيح ، ولكنه إذا عرضه على المختص الخبير يرده ولا يقبله لوجود علة فيه ؛ فقد يكون الراوى حدّث بالحديث فى بلد غير بلده والمعروف عنه أنه إذا خرج من بلده وقع فى الخطأ لمفارقته كتبه وبعده عنها ، وقد يكون الراوى حدّث بالحديث فى شيخوخته ، ومع بداية هرمه ، حيث تبدأ الذاكرة بالتخليط ، وتشتبك الحقيقة بالخيال ، وقد يكون الراوى ممارساً متقناً لأحاديث شيوخه ، إلا واحداً منهم لم يتمكن من إتقانه وممارسته ، وقد يكون الراوى سمع شيخه ، ولم يتنبه إلى عيب فى نطقه ولسانه ، فغير الحرف أو الكلمة ، وقد يذهب الراوى فى سند وهو يريد غيره ، وقد يروى بالمعنى فيختصر الحديث ، فيغير حقائقه وهو لا يشعر [١] .

كل هذه الأنواع من العلل لا يدركها إلا الخبير ، الممارس للحديث على الدوام ؛ إذ لا تتوفر هذه المعرفة ـ أو الدراية ـ إلا لمن أمضى وقتاً طويلاً فى فحص الأخبار ، وتمحيصها ، ومعرفة أوجه الخلل فيها ، ومن ثم اعتبر علماء الحديث معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك ـ كما يقول ابن الصلاح ـ أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب [٢] .

أما الطريق إلى معرفة الحديث المعلل ، فهو جمع طرق الحديث ، والنظر فى اختلاف رواته ، وفى ضبطهم وإتقانهم ، فيقع

---

(١) الفكر المنهجى عند المحدثين ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٢) المقدمة ٢٥٩ .

فى نفس العالم العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول ، ويغلب على ظنه ، فيحكم بصحته أو يتردد فيتوقف فيه ، وربما تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه .

قال عبد الرحمن بن مهدى :

" معرفة علل الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك، وقيل له أيضاً : إنك تقول للشئ ، هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد، وهذا بهرج (ردئ) أكنت تسأل عن ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟! قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك ؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة " [١] .

وقد تقع العلة فى إسناد الحديث ، وهو الأكثر ، وقد تقع فى متنه ، ثم ما يقع فى الإسناد قد يقدح فى صحة الإسناد فقط أو الاسناد والمتن معاً .ومن أمثلة العلة فى السند من غير قدح فى صحة المتن : ما رواه الثقة يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثورى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : البيعان بالخيار .... الحديث " .

فهذا إسناد متصل بنقل العدل إلى العدل ، وهو معلل غير صحيح ، والمتن على كل حال صحيح ، والعلة فى قوله : عن عمرو

---

(١) السابق ٢٦٠ ، والباعث الحثيث ٥٥ .

بن دينار ، إنما هو " عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر " ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب " سفيان " عنه ، فوهم " يعلى بن عبيد " وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة [١] .

ومثال العلة فى المتن ، الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم : " حدثنا الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول قراءة ولا فى آخرها " .

ثم رواه مسلم أيضاً من رواية الوليد عن الأوزاعى : أخبرنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنساً يذكر ذلك [٢] .

قال ابن الصلاح - فى المقدمة :

" فعلل [٣] قوم رواية اللفظ المذكور - يعنى التصريح بنفى قراءة البسملة وهى قوله (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : " فكانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو

---

(١) المقدمة ٢٦٠ .

(٢) رواه مسلم - كتاب الصلاة ، باب من قال لا يجهر بالبسملة ٢/١١١ .

(٣) يقصد حكموا بعلة هذه الرواية عن أنس .

الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى الصحيح [١]، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له، ففهم من قوله (كانوا يستفتحون بالحمد لله) أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم، وأخطأ، لأن معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية".

وانضم إلى ذلك أمور، منها: أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم [٢].

أما أشهر علماء العلل فمنهم شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ)، وعبد الرحمن بن مهدى (ت١٩٨هـ) وعلى بن المدينى (ت ٢٣٤ هـ)، والبخارى (ت٢٥٦هـ)، والترمذى (ت ٢٧٩ هـ).

أما أشهر الكتب التى ألفت فى هذا الفن فهو كتاب " العلل

---

(١) رواه البخارى ـ بسنده ـ عن أنس فى كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير هكذا:

" عن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".

قال ابن حجر: لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤا "بسم الله الرحمن الرحيم" سراً. فتح البارى ٢/٢٦٦.

(٢) المقدمة ٢٦١، والباعث الحثيث ٥٦.

الواردة فى الأحاديث النبوية " لأبى الحسن الدارقطنى (ت٣٨٥هـ) ، وكتاب " العلل " لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ) ، وكتاب " شرح علل الترمذى " لابن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥ هـ) .

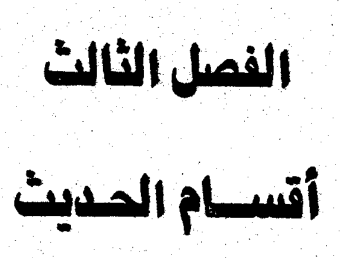
ونخلص مما سبق إلى أن علم العلل يبدأ من حيث انتهى علم الجرح والتعديل . فإذا كان علم الجرح والتعديل يبحث أحوال الرواة ، ويصنفهم إلى مراتب وطبقات ، فإن علم العلل يتجاوز ذلك إلى البحث فى الثقة ورواياته .

فإذا انتهى علم الجرح والتعديل - مثلاً - إلى أن مالك بن أنس ثقة ، فإن علم العلل يبدأ من ذلك فيتناول بالبحث " روايات " الإمام مالك رواية رواية ، حتى يستوثق من سلامة هذه الروايات من العلل أو الأسباب الخفية .

إن الحكم على الراوى بأنه " ثقة " لا يكفى لقبول كل ما جاء به ، لأنه قد يقع فى الخطأ أو الوهم ، وقد يقلب المتون والأسانيد ، وقد ينسى وقد يختصر أو يطيل ، فيغير أو يبدل ، وهو فى كل هذه الأحوال ثقة لا يتعمد الخطأ ولا يقصد إلا الخير ، ولا يقدح ذلك فى عدالته ؛ إذ الحكم بأنه ثقة لا يعنى استبراءه من الوقوع فى مثل هذه الأخطاء ، وإنما يعنى أنه محل ثقة فيما يرويه ؛ إذ لم يعرف عنه غير ذلك ، أما مروياته فتخضع بعد ذلك لكل صور النقد والبحث ، وهذا ما يقوم به علماء العلل .

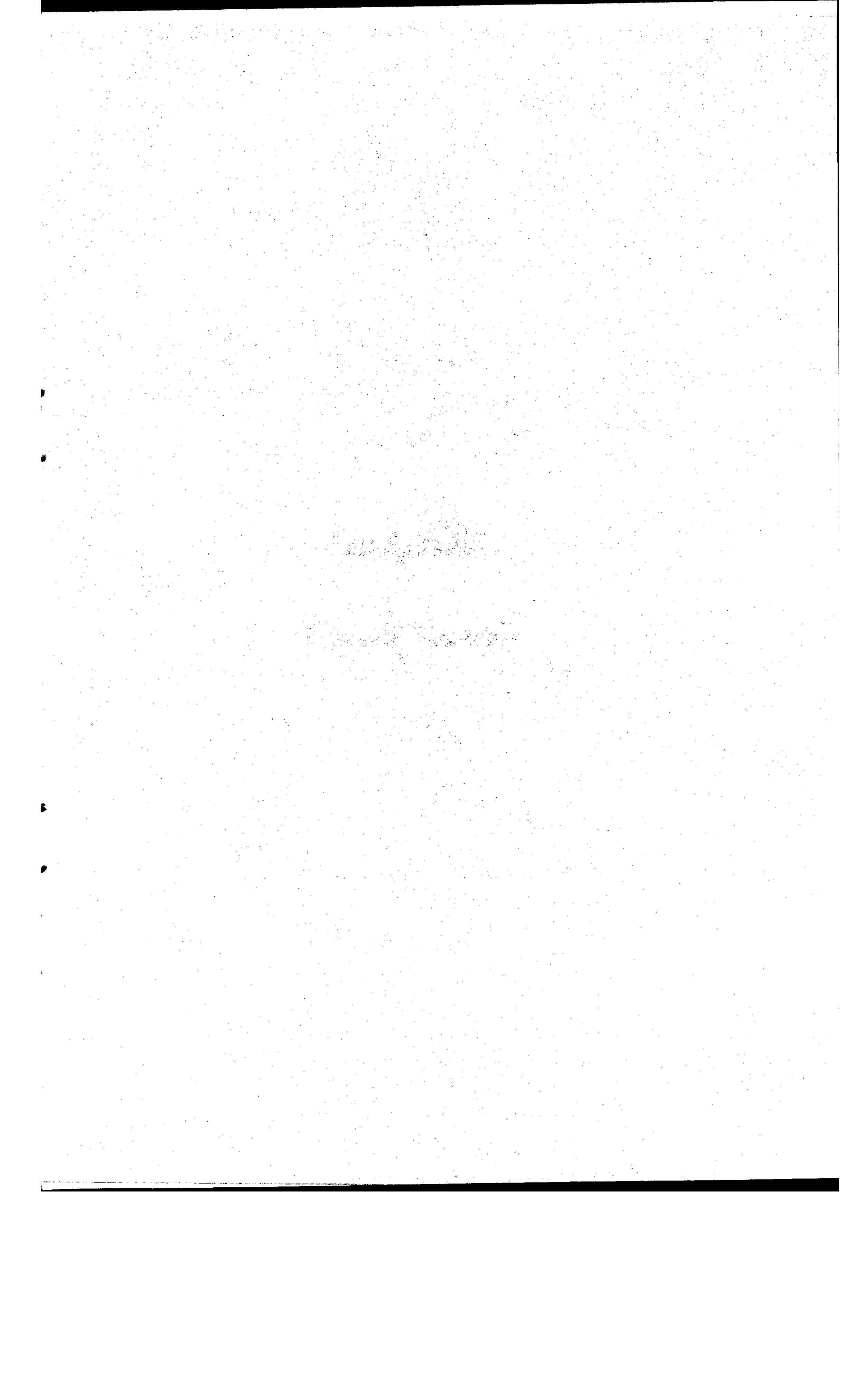
ونخلص من دراستنا لهذين العلمين إلى أن علماء الحديث قد

اجتهدوا فى رواية كل ما رواه الرواة — وإن لم يكن صحيحاً — ثم اجتهدوا فى التثبت والاستيثاق من صحة كل حديث ، بل وكل حرف رواه الرواة ، ونقدوا أحوالهم ورواياتهم ، وتشددوا فى الأخذ عنهم ، وحكموا بضعف الحديث لأى شبهة ، وقدموا الجرح على التعديل ، حتى يطمئنوا إلى سلامة الأحاديث سنداً ومتناً ، كل ذلك على أسس منهجية ، استفاد منها العلماء فى فروع المعرفة الأخرى التى تعتمد على نقل الأخبار والروايات المختلفة كاللغة والأدب والتاريخ وغيرها.



الفصل الثالث

أقســام الحـديث



قسم العلماء الحديث إلى قسمين : أحدهما : بحسب عدد الرواة. والثانى بحسب درجة قبول الحديث .

وسوف نتناول كل واحد منهما بالتفصيل :

القسم الأول : تقسيم الحديث من حيث عدد رواته :

ينقسم إلى : متواتر ، ومشهور ، وآحاد .

(أ) الحديث المتواتر :

هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، بأن يكونوا جمعاً ، لا يمكن تواطؤهم (اتفاقهم) على الكذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخره " .

وهذا النوع من الأحاديث يفيد العلم اليقينى ، ويكفر جاحده ، ويجب العمل به وينقسم المتواتر إلى نوعين .

١ـ متواتر لفظى :

وهو ما تواتر لفظه ، وقد مثل العلماء له بحديث : " من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " .

فقد رواه نحو المائتين من الرواة . وحديث الحوض رواه خمسون ونيّف . وحديث المسح على الخفين رواه سبعون . وحديث رفع اليدين فى الصلاة . رواه نحو الخمسين .

٢ـ متواتر معنوى :

وهو ما تواتر معناه دون لفظه ، وقد مثل العلماء له بأحاديث رفع اليدين فى الدعاء ، فقد روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو مائة حديث فيه رفع يديه فى الدعاء ، لكنها فى قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع " .

(ب) الحديث المشهور :

وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين (ثلاثة فأكثر) ، سمى بذلك لوضوحه ويطلق على ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعداً بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً . وما اشتهر على الألسنة ، أعم من اشتهاره عند المحدثين خاصة أو عندهم وعند غيرهم ، أو عند العامة مما لا أصل له .

ومن أهم الكتب التى عرضت لمثل هذا النوع من الأحاديث المشتهرة والتى انتشرت على ألسنة الناس ، كتابان :

الكتاب الأول : (كتاب الشذرة فى الأحاديث المشتهرة) ، لمحمد بن طولون الصالحى المولود ٨٨٠ هـ والمتوفى ٩٥٣هـ ، وقد جمع كتابة قرابة ألف ومائتى حديث كانت مشتهرة بين المسلمين فى القرن العاشر الهجرى .

أما الكتاب الثانى : فهو كتاب (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما

اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) ، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى عام ١١٦٢ هـ ، وقد جمع فيه أكثر من ثلاثة آلاف ومائتى حديث كانت شائعة بين المسلمين فى القرن الثانى عشر الهجرى .

ويقرر أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى أنه استعرض ما فى الكتابين من (أحاديث) أو بعبارة أدق : ما اشتهر على ألسنة الناس أنه أحاديث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتبين له أمران :

الأول : أن قسماً كبيراً منها عن (المرأة) مكانتها ، وكيف يتم التعامل معها ، والنظر إليها فى المجالات المختلفة .

الثانى : أن القليل من هذا القسم يمثل حديثاً صحيحاً ، وأن أكثرها لا أصل له فى الحديث النبوى الصحيح ، وفى الإسلام بعامة ، بل انه معارض معارضة جلية لنصوصه الصحيحة .

ويبدى أستاذنا تعجبه من انتشار هذه الأحاديث بين المسلمين على أنها من الحديث الصحيح ، وعلى أن الأجيال تناقلتها جيلاً بعد جيل ، ثم يفسر سبب ذلك بقوله :

" ولعل الذى يفسر هذا الانتشار والتوارث ـ إلى جانب جهل كثير من الناس ـ هو أن هذه النصوص صادفت هوى وقبولاً سريعاً فى الشعور واللاشعور الجمعى لنفسية الرجل الشرقى التى تسئ الظن فطرياً بالمرأة لأسباب كثيرة متوارثة ، منذ

عصور الجاهلية الأولى ، وربما قبلها ، ومن ثم وجد الاستعداد التلقائي عند عامة الناس وجمهورهم لتلقى هذه النصوص على أنها من صحيح الدين ـ دون تحقيق علمى أو وقفة موضوعية مع النفس ـ وهل هذا من منهج العوام وأشباههم ؟ بل إن الأمر لم يقف ـ فيما يبدو لى ـ عند العوام وأشباههم ، بل تعداهم إلى (بعض أهل العلم) الذين نجد بعض هذه النصوص فيما سطروه أو أذاعوه (دون تحقيق علمى) وما ذلك إلا لأن عقلهم ووعيهم فى مجموعه جزء من الوعى الجمعى العام لعصورهم ومفاهيمها" (١) .

ولعل من الخير أن نذكر بعض هذه الأحاديث :

فمن ذلك : " شاوروهن وخالفوهن " ـ " خالفوا النساء فإن فى خلافهن بركة " ـ " هلكت الرجال حين أطاعت النساء " ـ " ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك : أولهم المرأة ...." ـ " عقولهن فى فروجهن " ـ " يضيع العلم بين أفخاذ النساء " ... وغيرها (٢) .

ولما تركته هذه الأحاديث وأمثالها فى الحياة الاجتماعية فى بلاد المسلمين من معاملة غير كريمة للمرأة التى تعد نصف المجتمع ، ومن نظرة هابطة إلى دورها ومسئوليتها فى الحياة ، فإننا نضم صوتنا

---

(١) راجع كتاب " مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة " ص ٥١٤ وما بعدها ، وهو دراسة تحليلية قيمة لكل ما يتعلق بموضوع المرأة من نصوص شرعية .

(٢) السابق ٥١٧ وما بعدها .

إلى صوت أستاذنا عندما قال : " آن الأوان لنراجع بعض ما اشتهر فى (المرأة) فى القرون الأخيرة من (أحاديث) [١] .

جـ ـ حديث الآحاد :

هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر ، وقد اختلف العلماء فى حكم العمل به وقبوله : فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ، من بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول ، أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ولا يفيد العلم ، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل [٢] .

أما الأدلة على العمل بخبر الواحد ، فالكتاب والسنة والإجماع، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين ، فتابعيهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك فى غاية الكثرة [٣] .

أما الكتاب فقوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين " [٤] ، وقوله تعالى " إن جاءكم فاسق بنبأ " [٥] . وهو يدل على أن الفاسق يتوقف فى قبول خبره وبمفهوم المخالفة ، فإن الصالح الثقة يقبل قوله أو خبره .

---

(١) السابق ص ٥١٦ .

(٢) قواعد التحديث ١٤٧ ـ وكشف الأسرار للبزدوى ٢/٣٧٠ .

(٣) قواعد التحديث ١٤٧ .

(٤) التوبة : ١٢٢ .

(٥) الحجرات : ٦ .

أما السنة : فهناك أحاديث كثيرة ، بلغت فى جملتها حد التواتر المعنوى وإن كان كل حديث منها آحادى ، لكنها كلها تفيد معنى واحداً، مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " نضر الله عبداً سمع مقالة فحفظها ووعاها وأداها " .

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة فى عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم على العمل بخبر الواحد .

القســم الثانى : قسم النقاد الحديث أربعة أقسام :

الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والموضوع .

١ـ الحديث الصحيح :

عرف العلماء الحديث الصحيح بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وَسَلِمَ من الشذوذ والعلة [١] .

- ويعنون بالمتصل : ما لم يكن منقطعاً بوجه من وجوه الانقطاع، التى سنعرفها فى أنواع الحديث الضعيف .
- وبالعدل ما ليس مجروحاً ، ولا مستور العدالة ، أو ما يعبر عنه النقاد بقولهم : عدل فى نفسه ، ورع فى دينه .
- وبالضابط ما كان حافظاً متيقظاً ليست عنده غفلة أو كثير الخطأ أو بعبارة أخرى ، المتثبت فى روايته المتقن لها ، كما عرفناه فيمن

---

(١) التقريب مع تدريب الراوى ٦٣/١ .

تؤخذ روايته فى الأحكام .

♦ ويعنون بالشذوذ مخالفة هذا العدل الضابط من هو أرجح منه .

♦ ويعنون بالعلة : العيب الخفى فى متن الحديث ، أو فى سنده .

وقد عرفنا أن هناك كتباً قد أفردت للحديث الصحيح ، كصحيحى البخارى ومسلم ، لكن كتاباً ما منهما ، أو من غيرهما لم تستوعب الأحاديث الصحيحة ، ولهذا ينبغى – إذا لم يكن الحديث معزواً إلى الكتب الصحيحة ، ولم يبين درجته إمام من أئمة الجرح والتعديل – أن نعرض الحديث على المقاييس التى وضعها النقاد ، إذ ربما يكون من الأحاديث الصحيحة ، ولم يخرج فى هذه الكتب .

ومثال الحديث الصحيح :

ما رواه الإمام مسلم :

" حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً ، عن وكيع ، قال أبو بكر : حدثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحاق ، قال : حدثنى يحيى بن عبد الله بن صيفى ، عن أبى معبد ، عن ابن عباس ، عن معاذ بن جبل ، (قال أبو بكر : ربما قال وكيع : عن ابن عباس أن معاذاً) قال : بعثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، قال : إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب ، فَادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن

الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب) ".

هذا الحديث متفق عليه في الصحيحين ، كما يقول الإمام النووى .

والصحيح يتفاوت :

- فأعلاه ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، وجاء في صحيحيهما .
- ثم ما انفرد به الإمام البخارى في صحيحه .
- ثم ما انفرد به مسلم في صحيحه .
- ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه .
- ثم ما كان على شرط البخارى ولم يخرجه .
- ثم ما كان على شرط مسلم ، ولم يخرجه .
- ثم ما صححه غيرهما من الأئمة [1] .

---

(١) اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث ص ٢٧ ، والتقريب مع تدريب الراوى ١٢٢/١ وما بعدها .

٢ ـ الحســن :

عرفه النقاد بأنه مسند من قَرُب من درجـة الثقـة ــ أى اشـتهر رواته بالصدق والعدالة ، ولكن ضبطهم أقل من ضبط رجال الصحيح.

ومثاله الحديث الذى رواه الإمـام الترمذى ، وحكـم عليـه بأنـه حديث حسن ، وهو :

حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشـة قـالت : " مـا رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر مـن رسـول اللـه صلـى اللـه عليه وسلم ، ولا من أبى بكر ، ولا من عمر " .

قال أبو عيسى : " حديث عائشة حديث حسن ".

وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحـاب النبـى ــ صلـى اللـه عليه وسلم ــ ومن بعدهم ، قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل حديثه الـذى روى عن ابن مسعود ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس ولـه مـا يغنيه جاء يـوم القيامـة ومسألته فـي وجهـه خموش ، أو خـدوش ، أو كدوح ، قيل يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتهـا من الذهب " .

قال يحيى (بن سعيد القطان) : " وروى له سفيان وزائدة " . ولم ير يحيى بحديثه بأساً .

فهذا الحديث رواته ثقات إلا حكيم بن جبير ، فقد تكلم بعض النقاد فيه لكن الترمذى رأى مثل يحيى بن سعيد أنه " ليس بـه بـأس " أى أنه وضعه فى المرتبة الثالثة ، ولهذا حكـم علـى هذا الحديث بأنـه حديث حسن .

وهذا الحديث فيه موافقة لحديث الثقـات ؛ إذ قد روى فـى هذا البـاب البخـارى ومسلم ، ونستنتج مـن كـلام أبـى عيسـى أن الحديـث الحسن يحتج به ، فقد قال عَقِبَه : " وهـو الذى اختـاره أهـل العلم مـن أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم " .

وقد يرتقى الحسن إلى الصحيح إذا روي من وجه آخر ، وذلك لأن الراوى فى الحسن متأخر عن درجة الحـافظ الضـابط ، مـع كونـه عدلاً فى نفسه ورعاً ، فإذا روى حديثه من غير وجه قوى بالمتابعـة ، وزال ما كان يخشـى عليـه مـن سـوء حفظ راويـه فـارتفع حديثـه مـن درجة الحسن إلى الصحيح .

قال فى التقريب : إذا كـان راوى الحديث متأخراً عن درجـة الحافظ الضابط مشهوراً بالصدق والسَّتْر فروى حديثـه مـن غير وجـه قوى وارتفع من الحسن إلى الصحيح [١] .

ومثاله ما رواه الإمام الترمذى فى سننه ، قـال : " حدثنـا أبـو كريب (محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى) حدثنا عَبدة بن سـليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عـن أبـى هريرة قـال : قـال

---

(١) ١/١٧٥ .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " .

ففى سند هذا الحديث محمد بن عمرو ، وهو متهم فى الحفظ والضبط والإتقان ، بحيث نزل عن مستوى الصحيح إلى مستوى من يحسن حديثهم .

ولكن الإمام الترمذى حكم على هذا الحديث بالصحة ، لأنه روى من غير وجه عن أبى هريرة ، وعن النبى ـ صلى الله عليه وسلم. يقول الإمام الترمذى : " وحديث أبى هريرة إنما صح ، لأنه روى من غير وجه " .

والذى رواه عن أبى هريرة غير أبى سلمة كثيرون : منهم الأعرج ابن هرمز ، وسعيد المقبرى ، ورواه عن أبى سلمة عن غير أبى هريرة محمد بن إبراهيم (وهو ثقة) فقد رواه عن أبى سلمة عن زيد بن خالد الجهنى قال : " سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .. الحديث " .

وعلى هذا يمكن أن نقول : إن الصحيح قسمان : " صحيح لذاته " و " صحيح لغيره " وهو الحسن الذى ترقى إلى درجة الصحيح.

وقد يطلق الترمذى ـ وهو أول من شهر الحسن ، وكتابه أصل فيه ـ على الحديث بأنه حسن صحيح فيجمع له صفتى الصحة والحسن [١] .

---

(١) راجع التقريب مع تدريب الراوى ١/١٦٦ .

ومثاله الحديث : حدثنا ابن أبى معمر ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبرى ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : قلت : يارسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : " لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين "، أو قال " فإذا أنت قد تطهرت " .

قال أبو عيسى : هذا حديث " حسن صحيح " .

" والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة ، فلم تنقض شعرها ، أن ذلك يجزيها بعد أن تفيض على رأسها " .

الحديث الضعيف :

هو ثالث أقسام الحديث ، وقد عرفه النقاد بأنه ما لم يجمع صفة الصحيح ولا صفة الحسن ، وهم الذين يغلب عليهم الوهم والخطأ والسهو والغلط ، أو لم يكن أى سنده اتصال ، أو كان معللاً أو شاذاً .

أنواع الحديث الضعيف :

ويندرج تحت الحديث الضعيف أنواع الأحاديث التى طرأ عليها خلل أو علة فى سندها أو فى متنها ، وكلها ناشئة عن أن بعض رواتها ــ لعدم ضبطهم ، وقلة تحرجهم فى الرواية ــ أخطأوا فى روايتها .

وقد أكثر المتأخرون من أنواعه ، ويمكن أن تقل هذه الأنواع لو اعتبرنا الانقطاع فى السند ، فى أوله أو فى وسطه أو فى آخره ، وبراو أو أكثر ـ نوعاً واحداً ، وهذا ما سار عليه المتقدمون ، كانوا يطلقون على كل هذ " مرسل أو منقطع " . وسنعرف بكل نوع من هذه الأنواع :

١ ـ المرسل :

وهو ما سقط منه الصحابى ، أى رفعه التابعى إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم مباشرة .

ومثاله : الحديث الذى رواه أبو داود فى كتابه المراسيل : عن الحسن أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا دخل الخلاء قال : "اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والمخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم " .

فبين الحسن البصرى والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انقطاع؛ إذ هو من التابعين الذين رووا عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ، ولم يأت به أبو داود فى سننه ، لأنه ليس على شرطه .

والمرسل إذا أسند عن ثقات يَتَقَوَّىَ وتتكشف صحته ، وذلك مثل الحديث الذى روى عن مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُئل عن السمن الجامد تقع فيه الفأرة ، فقال : " خذوها وما حولها فألقوها " .

فهذا الحديث صحيح ؛ لأنه روى بوجه آخر : عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الفأرة تقع فى السمن ، فقال : "انزعوها ، وما حولها فاطرحوه"

وقد روى كثير من الرواة أحاديث مرسلة ، كذلك اختلف موقف الأئمة من الاحتجاج بالحديث المرسل ، ما بين الحكم بضعفه مطلقاً ، أو العمل به مطلقاً أو الاحتجاج به بشروط [1] .

٢ ـ المقطوع :

هو ما جاء عن التابعين ، أو من دونهم من أقوالهم ، وأفعالهم موقوفاً عليهم ، وليس بحجة أيضاً [2] .

ومثاله الحديث الذى رواه أبو حاتم الرازى قال : حدثنا عمرو بن على ، حدثنا أبو نعيم قال : أخبرنا قرة ، عن محمد (ابن سيرين) قال : " إذا ولغ الكلب فى الإناء ، فليغسله سبع مرات أولاهن أو السابعة بالتراب " .

ومن الكتب التى أوردت هذا النوع من الأحاديث مصنف بن أبى شيبة ، وعبد الرزاق ، وتفاسير الطبرى وابن أبى حاتم ، وابن المنذر .

---

(١) راجع قواعد التحديث ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) السابق ١٣٠ وتدريب الراوى ١٩٨/١ .

٣ـ المنقطـع :

وهو الحديث الذى سـقط مـن إسناده رجل أو ذكر فيـه رجل مبهم وسبب ضعفه فقده الاتصال فى السند .

قال فى التقريب : الصحيح الذى ذهب إليـه الفقهـاء والخطيب وابن عبد البر ، وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسـناده على أى وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل فـى روايـة مَنْ دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر . وقيل هو مـا اختل منـه رجل (أى سقط) قبل التابعى محذوفاً كان أو مبهماً ، كرجل [(١)] .

٤ـ المُعْضَل :

وهو الحديث الذى سقط منـه راويـان فـأكثر بشـرط التوالـى .. وهـو صـورة أشد استغلاقاً وإبهامـاً مـن المنقطـع ، ومـن هنـا جـاءت تسميته بالمعضل .

ومثاله : ما رواه الأعمش عن الشعبى قال : " يقال للرجل يوم القيامـة : عملت كذا وكذا ، فيقـول : لا ، فيختـم علـى فيـه فتنطـق جوارحه ، أو قال : ينطق لسانه ، فيقول لجوارحه : أبعدكـن اللـه كمـا أبعدتنى ، ما خاصمت إلا فيكن " وذلك ؛ لأن الشعبى إنمـا رواه عن أنس ، وأنس رواه عن النبى ـ صلـى اللـه عليـه وسلم ـ فقد أعضل الأعمش الحديث بإسقاطه أنساً ، وعدم ذكره رسول الله ـ صلـى اللـه

---

(١) تدريب الراوى ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

عليه وسلم ــ فى السند ، وروايته هكذا مقطوعاً . وقد روى هذا الحديث عن الشعبى متصلاً ، وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه .

ومنه أيضاً قول مالك : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وقول الشافعى : قال ابن عمر .

٥ـ المُدَلَّس :

المدلس نوعان :

(١) مدلس الإسناد : وهو الذى يؤديه الراوى عمن عاصره ولقيه ، مع أنه لم يصح سماعه منه ، أو عمن عاصره ولكنه لم يلقه ، موهماً سماعه منه فى أية حالة من هاتين الحالتين .

ومثاله ما ذكره الحاكم : قال على بن عبد الله بن المدينى ، قال أبى : وسمعت يحيى يقول : كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت : ما خُيِّرَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً قط، ولا امرأة ، ولا خادماً إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، وما نيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شئ من محارم الله ، فينتقم لله عز وجل .

قال يحيى : فلما سألته قال : أخبرنى عن عائشة قالت : وما خير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أمرين . لم أسمع من أبى إلا هذا ، والباقى لم أسمعه ، وإنما هو عن الزهرى .

فهشام بن عروة لم يسمع من أبيه إلا جزءاً من الحديث ، ثم نسب الحديث كله إلى أبيه ، كما ترى .

٦ـ المُضْطَرِب :

وهو ما اختلف روايه فيه فرواه مرة على وجه ، ومرة على وجه آخر مخالف له ، بحيث تكون الروايات جميعاً متساوية . أو اختلف فيه أكثر من راوٍ ، بحيث يروى كل واحد منهم وجهاً مختلفاً عن الآخر .

والاضطراب يوجب ضعف الحديث ؛ لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن ، ويقع الاضطراب فى الإسناد ، وفى المتن وفى كليهما [١] .

ومثال الاضطراب فى الإسناد حديث أبى بكر أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ، قال : شيبتنى هود وأخواتها ، قال الدارقطنى: هذا حديث مضطرب ؛ فإنه لم يرو إلا من طريق أبى إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلاً ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ، ومنهم من جعله مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وغير ذلك ، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر [٢].

ومثال الاضطراب فى المتن حديث البسملة الذى أخرجه مسلم

---

(١) قواعد التحديث ١٣٢ .

(٢) تدريب الراوى ٢٦٦/١ .

فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعى ، عن قتادة : أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك : أنه حدثه قال : "صليت خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، ولا يذكرون " بسم الله الرحمن الرحيم " فى أول قراءة ولا فى آخرها . فقد أعل ابن عبد البر هذا الحديث بالاضطراب ؛ لأن البخارى ومسلماً قد اتفقا على إخراج رواية أخرى فى الموضوع نفسه لا يتعرض فيها لذكر البسملة ، بنفى أو إثبات ، ويكتفى الراوى بقوله : فكانوا يستفتحون القراءة بـ " الحمد لله رب العالمين " ، وهناك رواية ثالثة عن أنس تفيد أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فأجاب : أنه لا يحفظ فى ذلك شيئاً عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

ويلاحظ أن معرفة النقاد للأحاديث المضطربة مظهر من مظاهر نقد متن الحديث .

٧ـ المقلوب :

وهو الحديث الذى انقلب فيه على أحد الرواة لفظ فى المتن ، أو فى اسم رجل أو نسبه فى الإسناد ، فقدّم ما حقه التأخير وأخر ما حقه التقديم ، أو وضع شيئاً مكان شئ .

وعلى هذا فالقلب يكون فى المتن ، كما يكون فى الإسناد .

ومثال المقلوب فى المتن : ما رواه الإمام مسلم فى الحديث : "سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب

نشأ فى عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله عز وجل ، ورجل تصدق بصدقة أخفاها، حتى لا تعلم شماله ماذا تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ".

ففى رواية عنده : " رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعمل يمينه ما تنفق شماله " .

ومثال المقلوب في الإسناد : ما قاله ابن أبى حاتم الرازى : سألت أبى عن حديث حدثنا به أحمد بن عصام الأنصارى ، عن أبى بكر الحنفى ، عن سفيان ، عن حكيم بن سعد ، عن عمران بن ظبيان عن سلمان أنه قال : " من وجد فى بطنه رِزّاً ، من بول أو غائط فلينصرف غير متكلم ولا داعى " .

يقول ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : هذا إسناد مقلوب : إنما هو سفيان ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن سلمان .

والقلب فى المثالين وقع سهواً ، لا عمداً ، وكان مع ذلك موجباً لضعف الحديث ؛ لقلة الضبط عند راويه ، ولو أنه وقع عمداً لا سهواً لكان القلب حينئذ ضرباً من الوضع والاختلاق ، كما يعمد بعض الوضاعين إلى إبدال الراوى بغيره ، ممن يكون الناس أشد رغبة فى

حديثهم ، كأن يكون الحديث معروفاً عن ضعيف ، فيجعله عن ثقة[١] .

٨ـ المُدْرَج :

وهو الحديث الذى اطلع فى متنه أو إسناده على زيادة ليست منه، وسبب التسمية واضح فهو من أدرجت الشئ فى الشئ إذا أدخلته وضمنته إياه .

وينشأ هذا من أن بعض الرواة يذكر فى عقب حديثه كلاماً لنفسه ، شرحاً أو غيره ، فيرويه من بعده متصلاً ، فيتوهم أنه من الحديث . وهذا هو الخاص بالضعيف ، وهو ما لم ينبه أحد الرواة عن غير عمد إلى الإدراج وتعيينه ؛ لأنه إذا تعين تميز حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غيره ، ولذلك ينبه رواة الصحاح ، والحسان ، والمسانيد على كل زيادة فى أحاديثهم مهما تكن يسيرة ، لأنهم يخافون أن يأتى من ينقل العبارة المدرجة على لسانهم ، غير ملاحظ إدراجها ، فيساعدون بذلك ـ من غير قصد ـ على الكذب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وإذا تعمد أحد الرواة عدم التنبيه دخل حديثه فى باب الموضوع الذى سنتحدث عنه ، يقول أحد الأئمة : " من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين " [٢] .

---

(١) فى الحديث وأصوله ، د . رفعت فوزى ص ١٥٢ ـ ١٥٣ .
(٢) قواعد التحديث ص ١٢٤ ، وراجع أيضاً فى الحديث وأصوله ص ١٥٣ .

وإذا كان كثير من الرواة يرفع الموقوفات ويصل المراسيل، حتى تبدو الأحاديث متصلة ، فإن أئمة نقد الحديث قد كشفوا هذه الزيادات أو المدرجات .

ومثال الإدراج فى السند : ما رواه همام عن قتادة ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا تنكح المرأة على خالتها ولا عمتها " .

قال أبو زرعة الرازى : هذا خطأ ، إنما هو همام عن يحيى نفسه ، فقد أدرج قتادة فى السند .

وجهود الأئمة فى كشف المدرج فى متن الحديث ، وتمييزه عن كلام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها دلالة واضحة على عنايتهم الكبرى بنقد الحديث نقداً داخلياً ، إلى جانب عنايتهم بسنده الذى هو ـ فى حقيقة الأمر ـ وسيلة لتوثيق المتن كذلك .

والإدراج فى المتن قد يكون فى أوله ، أو فى وسطه ، أو فى آخره ، والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر ، ووقوعه فى أوله أكثر من وقوعه فى وسطه ؛ لأن الراوى قد يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فيأتى به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث .

مثاله فى أول السند : ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن ، وشبابة ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار " . فقوله " أسبغوا الوضوء " مدرج فى قول أبى هريرة ،

كما بُين فى رواية البخـارى ، عن آدم ، عن شـعبة ، عن محمـد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ـ صلـى الله عليه وسلم ـ قال : " ويل للأعقاب من النار " .

قال الخطيب : وهم أبو قطن وشبابة فى روايتهما لـه عن شعبة، على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم [1] .

ومثال المدرج فى الوسط ، ويكون السبب فيه إما استنباط الراوى حكماً من الحديث قبل أن يتم فيدرجه ، أو تفسيره بعض الألفاظ الغريبة ، ونحو ذلك .

فمن استنباط حكم من الأحكام : ما رواه الدارقطنى فى السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سمعت رسول الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ يقول : " من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه [2] فليتوضأ " .

قال الدارقطنى : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم فى ذكر الأنثيين والرفغ ، وإدراجه لذلك فى حديث بسرة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ؛ منهم أيوب ، وحماد بن زيد وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ " من مس ذكره

---

(١) تدريب الراوى ١/٢٧٠ .

(٢) الرفغ : بضم الراء وفتحها ، واحد الأرفاغ وهى أصول اليدين والفخذين وغيرهما من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق ـ لسان العرب ١٦٩٢ .

فليتوضأ " .

قال الخطيب :

فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا[1] .

ومن تفسير الألفاظ الغريبة : حديث عائشة فى بدء الوحى : "كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يتحنث فى غار حراء – وهو التعبد – الليالى ذوات العدد " فقوله " : وهو " التعبد " مدرج من قول الزهرى .

وتتجلى دقة النقاد فى هذا المجال حينما نرى أنهم كانوا لا يسمحون بخلط الراوى متن حديث بآخر ، واعتبروا ذلك من المدرج .

ومثاله : حديث رواه سعيد بن أبى مريم ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تنافسوا ....الحديث " ، فقوله : " ولا تنافسوا " مدرج أدرجه ابن أبى مريم من حديث آخر لمالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم : " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا

---

(١) تدريب الراوى ١/٢٧١ .

تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا " .

وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك ، وليس فى الأول : "ولا تنافسوا " ، وهى فى الثانى ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ .

وهذا فيه إدراج فى آخر المتن .

ومن صور الإدراج أن يسمع الراوى حديثاً من جماعة مختلفين فى إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، ولا يبين ما اختلفوا فيه (١) .

٩ـ الشاذ :

وهو ما رواه المقبول مخالفاً من هو أولى منه فى المتن أو فى السند (٢) .

وهنا كذلك نجد الأمثلة على نقد المتون والنظر فيها .

ومن أمثلته فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبى هريرة مرفوعاً : " إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه " .

قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا من قوله ،

---

(١) السابق ٢٧٣/١ .

(٢) قواعد التحديث ١٣٠ ــ ١٣١ .

وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

ولابد مع التفرد من المخالفة كما رأيت ، يقول الإمام الشافعى، ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس .

فإذا لم توجد المخالفة أطلق عليه النقاد فرداً أو غريباً ، وهذا قد يحكم له بالصحة ، أو الحسن ، أو الضعف تبعاً لحال رواته .

١٠ـ المنكــر :

وهو الحديث الذى يرويه الضعيف مخالفاً رواية الثقة ، وهو يباين الشاذ كما هو واضح ، فالشــاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف .

ومن أوضح أمثلة المنكر ما رواه ابن أبى حاتم من طريق حُبَيِّب بن حبيب [١] ـ وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ ـ عن أبى إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن عباس ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وحج ، وصام ، وقرى الضعيف ، دخل الجنة " .

قال أبو حاتم : هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفاً وهو المعروف [٢] .

---

(١) حُبَيِّب الأولى بضم الحاء وتشديد الياء ـ أما الثانية بفتح الحاء بوزن كريم .

(٢) تدريب الراوى ١/٢٤٠ .

قد يذكر النقاد أن الحديث منكر ، ولا يقصدون المعنى الاصطلاحى ، بل يقصدون المعنى اللغوى ؛ أى غير معروف . ومثاله قول ابن عدى : " أنكر ما روى يزيد بن عبد الله بن أبى بردة: "إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها ، قال : وهذا طريق حسن ، رواته ثقات ، وقد أدخله قوم فى صحاحهم .

١١ـ المرفوع :

هو ما أضيف إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً ، بسقوط الصحابى منه أو غيره ، فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغير مرفوع ، والمرفوع قد يكون متصلاً وغير متصل (١) .

١٢ـ الموقوف :

هو المروى عن الصحابة قولاً لهم ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، متصلاً إسناده إليهم أو منقطعاً ، ويستعمل فى غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلان على الزهرى ونحوه . قال النووى : وعند المحدثين ، كل هذا يسمى أثراً لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أى رويته (٢) .

١٣ـ الغريب :

هو ما رواه راوٍ منفرداً بروايته ، فلم يروه غيره ، أو انفرد

---

(١) قواعد التحديث ١٢٣ .

(٢) السابق ١٣٠ .

بزيادة فى متنه ، أو إسناده ، وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب ، وإلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وغريب إسناداً ، كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابى آخر ، وفيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه [١] .

ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون ، صار غريباً مشهوراً ، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث " إنما الأعمال بالنيات ... " [٢] .

هذه أنواع الحديث الضعيف ، وقبل أن ننتقل إلى القسم الرابع من أقسام الحديث ، وهو الموضوع ينبغى أن ننبه على أمرين [٣] :

١ـ أن نقاد الحديث يعتبرون أن الحديث مكون من جزئين لا ينفصلان: الإسناد ، والمتن ، وقد يكون الحديث ضعيفاً ؛ لأن هناك عيباً فى السند مع صحة المتن ـ كما رأينا من بعض الأمثلة فى

---

(١) ومن أمثلة ما روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الأعمال بالنية .... " وهذا الحديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ... قال العلماء : أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه . فهذا مما أخطأ فيه الثقة ، قال ابن سيد الناس : هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح .

(٢) تدريب الراوى ١٨١/١ ، هذا هو الحديث الغريب أما غريب الحديث فهو ما وقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها ، وهذا فن مهم أفرده العلماء بالتأليف والتصنيف .

(٣) فى الحديث وأصوله ص ١٥٨ .

أنواع الضعيف ـ والتأكد من أنه روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وقد أدى إلى هذا دقة النقاد وحيطتهم وحذرهم ، وحتى لا يأخذ حديث جواز الصحة أو الحسن إلا وهو نظيف الإسناد .. نظيف المتن ـ إن صح هذا التعبير .

وقد أدى بهم هذا أيضاً إلى أن يقطعوا خط الرجعة على الضعفاء من الرواة ، فيعتبرون أحاديثهم ضعيفة ، حتى ولو كانت صحيحة في نفس الأمر ، حيطة أن يتناول الناس أحاديثهم وفيها الضعيف حقيقة .

٢ـ أن الحديث الضعيف يتقوى إذا كان له شاهد أو متابع ؛ أي إذا ورد المتن نفسه من طريق آخر ، أو ورد معنى متنه في حديث آخر. وقد علمت أن الحسن لغيره هو حديث ضعيف رويت له متابعات أو شواهد فتقوى بها .

ولكن بشرط أن يكون ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين ، لأن ذلك يدلنا على أنه قد حفظ هذا الحديث ولم يختل فيه ضبطه .

وقد يكون الضعف في الحديث لإرسال ، أو تدليس ، أو جهالة بعض رجاله ومن هذا الحديث " إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب " .

فقد روى الترمذى هذا الحديث عن راوٍ موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه غيره ، وكان للمتن شواهد أخرى فقد حكم عليه بأنه حسن .

وأما الضعيف ، لفسق الراوى أو كذبه ـ فلا يؤثر فيه موافقة غيره له ، إذا كان الآخر مثله ؛ لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن أن يرفعه إلى درجة الحسن [١] .

الحديث الموضوع :

هو الخبر الذى يختلقه الكذابون ، وينسبونه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ افتراء عليه .

وبعبارة أخرى الحديث الذى رواه راوٍ أو أكثر من الطبقة الخامسة . والاختلاق والكذب قد يكون فى سند الحديث ، وقد يكون فى متنه . ومثال ما اختلق إسناده ، وصح متنه ، ما ذكره ابن أبى حاتم قال: " سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه عبيس بن مرحوم عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " أمنى جبريل عند البيت مرتين " .

وذكرت لهما قصة المواقيت ، فقال أبو زرعة : وَهِم عبيس فى هذا الحديث ، وقال أبى : أخشى أن يكون وهم عبيس ، فقلت لهما:

---

(١) راجع فى الحديث وأصوله ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

فما علته ؟ قالا : رواه غيره من الحفاظ عن حاتم عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت ؛ وسمعت أبى يقول : أخشى أن يكون هذا الحديث بهذا السند موضوعاً .

وهذا الحديث صح متنه من طرق أخرى منها ما رواه الترمذى : حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم ، وهو ابن عباد بن حنيف ، أخبرنى نافع بن جبير بن مطعم ، قال : أخبرنى ابن عباس ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك (أحد سيور النعل) ، ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين " .

قال الترمذى حيدث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ومثال الحديث الموضوع سنداً ومتناً ، ما رواه ابن حبان قال : حدثنا محمد بن المسيب ، حدثنا الفتح بن نصير الفارسي ، حدثنا حسان بن غالب ، حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بن كعب مرفوعاً : " من سرح رأسه ولحيته بالمشط في كل ليلة عوفي من أنواع البلاء ، وزيد في عمره " .

قال ابن حبان : موضوع ، آفته حسان شيخ أهل مصر ، كان يروى عن الثقات الملزوقات .

قال السيوطي : أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ، وقال : منكر بمرة ، وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال : موضوع .

وقال الحاكم : حسان عن مالك أحاديث موضوعة .

ولكن كيف نعرف الحديث الموضوع ؟

يقول الإمام ابن القيم : وسئلت : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده ؟

فهذا سؤال عظيم القدر ، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة ، وخُلِطَت بلحمه ودمه ، وصار له فيها ملكة ، واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهديه ، فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويشرعه للأمة ، بحيث كأنه مخالط للرسول — صلى الله عليه وسلم — بين أصحابه الكرام .

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهديه وكلامه وأقواله وأفعاله ، وما يجوز أن يخبر به ، وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره ، وهذا شأن كل متبوع مع تابعه ، فإن للأخص به ، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها ، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس كمن لا يكون كذلك ، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم ، يعرفون من أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم ما لا يعرفه غيرهم . والله أعلم [١] .

ويقول الإمام البلقينى شبيهاً بهذا القول الأخير ـ يقول : إن لنقاد الحديث ملكة يعرفون بها الموضوع ، وشاهده : أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يحب وما يكره ، فجاء إنسان ادعى أنه يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيب من قال أنه يكرهه .

وقديماً قال الربيع بن خُثَيم : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تنكره .

وقال ابن الجوزى : الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه فى الغالب [٢] .

وإذا كان كلام الأئمة هذا حقاً فإنه لم يمنعهم من أن يضعوا علامات محددة يمكن أن يعرف بها الحديث الموضوع ؛ لأن كلام

---

(١) قواعد التحديث ١٦٤ ـ ١٦٥ .

(٢) تدريب الراوى ١/٢٧٥ وقواعد التحديث ١٦٥ .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متميز عن كلام غيره ، سواء أكان ذلك فى بلاغته وفصاحته ، أم فى معانيه وأهدافه .

أمارات الحديث الموضوع :

وأمارات الحديث الموضوع قد تكون فى سنده أو فى متنه (١).

ومن أمارات السند :

١ـ أن يحدث الراوى بحديث عن شيخ ، ويُسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً يُعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده.

وعن طريق البحث عن الصلة بين الراوى ومن يحدث عنه اكتشف العلماء الكثير من أحاديث الكذابين .

يقول الإمام سفيان الثورى : " لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ " .

وقال حسان بن يزيد : " لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ، تقول للشيخ سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده مع معرفتنا بوفاة الذى انتمى إليه عرفنا صدقه من كذبه " .

وقال أحمد بن أبى الحوارى : سمعت حفص بن غياث يقول : "إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين " ، قال الخطيب البغدادى : يعنى احسبوا سنه وسن من كتب عنه .

---

(١) راجع فى الحديث وأصوله ص ١٦٢ وما بعدها .

قال عفير بن معدان : قدم علينا عمر بن موسى حمص ، فاجتمعنا إليه في المسجد ، فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح ، فلما أكثر قلت له من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه ؟ فقال : خالد بن معدان . قلت له : في أى سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ومائة . قلت : فأين لقيته ؟ قال : لقيته في غزوة أرمينية ، فقلت له : اتق الله يا شيخ ، ولا تكذب . مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين ، وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط . كان يغزو الروم .

وحدث سهيل بن نكوان أبو السندي عن السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ وكان ضعيفاً ــ فقيل له : أين لقيت عائشة ؟ قال : بواسط ، فظهر كذبه ، ذلك لأن الحجاج هو الذى بنى مدينة واسط بعد وفاة السيدة عائشة ــ رضى الله عنها .

وحدث عامر بن أبى عامر الخزاز ، عن عطاء بن أبى رباح، فقال له أبو الوليد الطيالسى : فى سنة كم سمعت من عطاء ؟ قال : فى سنة أربعة وعشرين ومائة . قال : فإن عطاء توفى فى سنة بضع عشرة ، قال الذهبى : إن كان تعمد الكذب فهو كذاب ، وإن كان شبه له بعطاء بن السائب فهو متروك .

وكذلك الأمر فى مواضع السند الأخرى ، فقد اهتم النقاد ببيان الصلة الحقيقية بين كل راوٍ ومن حدث عنه ، ودونوا ذلك فى كتب التاريخ ، وخير شاهد على ذلك التاريخ الكبير للإمام البخارى ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ــ رضى الله عنهم .

٢ـ أن يعترف الواضع نفسه باختلاقه الأحاديث :

ومن ذلك أحاديث فى فضائل السور ؛ كقوله : من قرأ سورة كذا أعطى ثواب كذا ، فموضوعة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد اعترف بوضعها واضعها ، وقال : إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى محمد بن إسحاق ، فوضعت هذه الأحاديث حسبة [١] .

وقال بعض الجهلاء والوضاعيين فى هذا النوع : نحن نكذب لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، ولا نكذب عليه ، ولم يعلم هذا الجاهل أنه من قال عليه ما لم يقل ، فقد كذب عليه ، واستحق الوعيد الشديد .

ومن ذلك ما فعله الزنديق الملحد : عبد الكريم بن أبى العوجاء، ربيب حماد بن سلمة ، وكان يدس الأحاديث فى كتب حماد زوج أمه ، قال ابن عدى : لما أخذ فى عهد الخليفة المهدى العباسى ، أتى به أمير البصرة محمد بن سليمان بن على العباسى ، فأمر بضرب عنقه ، فقال : لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال، وأحلل فيها الحرام [٢] .

٣ـ أن يكون الراوى مشهوراً بالكذب :

وكان نقاد الحديث يشهرون هؤلاء ويبينونهم فى كتبهم وللناس

---

(١) تدريب الراوى ٢٨٢/١ ، وقواعد التحديث ١٥٦ وما بعدها .

(٢) تدريب الراوى ٢٨٤/١ .

فى مجالسهم يقول الإمام الشافعى : إذا علم الرجل من محدث الكذب لم يسعه السكوت عليه ، ولا يكون ذلك غيبة ، فإن مثل العلماء كالنقاد، فلا يسع الناقد فى دينه ألا يبين الزيوف من غيرها ، ويقول سفيان بن عيينة : " ما ستر الله أحداً يكذب فى الحديث " ، وقد جهد الناس بشعبة أن يكف عن أحد الرواة [1] فلم يقبل " لأن الأمر دين " كما يقول .

وقد ساق ابن الجوزى الكثير منهم فى كتابه الموضوعات ، ونقله عنه السيوطى فى اللآلئ المصنوعة .

٤- ألا يوجد الحديث عند الشيخ أو تلاميذه الثقات ، ولا فى كتبه الموثوقة :

وهذا كان يدل على أن أحد الرواة الكذابين اخترع إسناداً ونسبه إلى ذلك الشيخ ، يقول الليث بن سعد : قدم علينا شيخ بالاسكندرية يروى لنافع ، ونافع يومئذ حى ، قال : فكتبنا عنه قنداقين عن نافع ، فلما خرج الشيخ أرسلنا بالقنداقين إلى نافع فما عرف منها حديثاً واحداً ، فقال أصحابنا : ينبغى أن يكون هذا من الشياطين ، ويقول ابن المبارك : إنى لأكتب الحديث عن معمر قد سمعته من غيره ، قلت : (عبد الرزاق الصنعانى) ، وما يحملك على ذلك ؟ قال : أما سمعت قول الراجز : قد عرفنا خيركم من شركم ، يعنى لأعرف ما ينسب حقيقة إلى معمر مما يفترى عليه فيه المفترون ، أو يخطئ فيه المخطئون .

---

(١) أى يكف عن نقده وكشفه .

وهذه كانت أهم وسيلة عرف بها العلماء الروايات الموضوعة وصانوا بها كتب الشيوخ وأحاديثهم .

وأمارات الوضع والكذب فى المرويات والمتون قد تتعلق بالأسلوب والشكل ، أو بالمعنى والمغزى .

(أ) أما يتعلق بالأسلوب وبالشكل :

ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها ، بحيث يمجها السمع ، ويدفعها الطبع ويسمج معناها للفطن ، وذلك كقولهم : " أربع لا تشبع من أربع : أنثى من ذكر ، وأرض من مطر ، وعين من نظر ، وأذن من خبر " .

وقولهم : " من فارق الدنيا وهو سكران ، دخل القبر وهو سكران ، وبعث من قبره سكران ، وأمر به إلى النار سكران ، إلى جبل يقال له سكران " ، وكان من السهل على نقاد الحديث أن يكشفوا ذلك ، فهم قد تمرسوا ببلاغة أسلوب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ونور النبوة الذى يبدو عليه .

(ب) وأما يتعلق بالمعنى :

١ـ مخالفة الحديث صريح القرآن الكريم :

ومن ذلك تقدير عمر الدنيا " وأنها سبعة آلاف سنة ، ونحن فى الألف السابعة " .

قال الإمام ابن القيم مبيناً كذب وبطلانه : وهذا من أبين

الكذب؛ لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقى للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة ، والله تعالى يقول : (يسألونك عن الساعة أيان مرساها ؟ قل إنما علمها عند ربى لا يُجليها لوقتها إلا هو ، ثقلت فى السموات والأرض ، لا تأتيكم إلا بغتة ، يسألونك كأنك حفى عنها ، قل إنما علمها عند الله) ، وقال تعالى : (إن الله عنده علم الساعة) .

ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبى هريرة : " خلق الله التربة يوم السبت .. . الحديث " .. فقد وقع الغلط فى رفعه ، وإنما هو من قول كعب الأحبار ، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى فى تاريخه الكبير ، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً ، وهو كما قالوا ؛ لأن الله أخبر أنه خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام (إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام) وهذا الحديث يقتضى أن مدة التخليق سبعة أيام.

ومن ذلك ما يروى فى الصخرة " أنها عرش الله الأدنى " تعالى الله عن كذب المفترين ولما سمع عروة بن الزبير هذا قال : سبحان الله ، يقول الله تعالى : (وسع كرسيه السموات والأرض) ، وتكون الصخرة عرشه الأدنى ؟!

٢ـ مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة :

" فكل حديث يشتمل على فساد ، أو ظلم ، أو عبث ، أو مدح

باطل ، أو ذم حق ، أو نحو ذلك : فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه برئ " (١) .

ومن هذا رواية تقدير عمر الدنيا السابقة ، فقد وردت أحاديث صحيحة مناقضة لها ، ومنها قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم : "لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله " .

يقول الإمام ابن القيم : " وقد جاهر بالكذب بعض من يدعى فى زماننا العلم ـ وهو يتشبع بما لم يعط ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعلم متى تقوم الساعة ، قيل له : فقد قال فى حديث جبريل " ما المسئول عنها بأعلم من السائل " ، فحرفه عن موضعه ، وقال : معناه : أنا وأنت نعلمها .

وهذا من أعظم الجهل وأقبح التحريف ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم أعلم بالله من أن يقول لمن كان يظنه أعرابياً : أنا وأنت نعلم الساعة ، إلا أن يقول هذا الجاهل : إنه كان يعرف أنه جبريل .

ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو الصادق فى قوله: "والذى نفسى بيده ما جاءنى فى صورة إلا عرفته غير هذه الصورة".

وفى اللفظ الآخر : " ما شبه علىّ غير هذه المرة " .

وفى اللفظ الآخر : " ردوا علىّ الأعرابى ، فذهبوا فالتمسوا ، فلم يجدو شيئاً " .

---

(١) قواعد التحديث ١٥٠ .

وإنما علم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جبريل بعد مدة، كما قال عمر : فلبثت ملياً ثم قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم : " يا عمر ، أتدرى من السائل ؟ ..... " ثم قوله فى الحديث : " ما المسئول عنها بأعلم من السائل " يعم كل سائل ومسئول ، فكل سائل ومسئول عن هذه الساعة شأنهما كذلك .

٣ـ أن يكون الحديث باطلاً فى نفسه مخالفاً للعقل أو الحسن أو المشاهدة :

فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : كرواية : " المجرة فى السماء من عرق الأفعى التى تحت العرش " ، و " إذا غضب الله تعالى أنزل الوحى بالفارسية ، وإذا رضى أنزله بالعربية " ، و " ست خصال تورث النسيان : أكل سؤر الفأر ، وإلقاء القمل فى النار وهى حية ، والبول فى الماء الراكد ، وقطع القطار ، ومضغ العلك ، وأكل التفاح الحامض " .

وما رواه أحد الوضاعين من أن سفينة نوح عليه السلام طافت بالبيت ، وصلت خلف المقام ركعتين .

وما أشبهه من الأحاديث التى يقول الإمام ابن الجوزى فى مثلها : " فكل حديث رأيته يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع " .

٤ـ أن يكون مخالفاً للتاريخ :

بأن تكون الرواية مخالفة لحوادث التاريخ الثابتة ، وذلك مثل الرواية التى تقول : " إنما حرمت دخول الحمام دون مئزر " رواها ابن الجوزى عن أنس مرفوعاً ، وقال : موضوع ، فيه جماعة مجهولون ، ورواية : " دخوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حماماً بالجحفة " لأنه لم يكن زمن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حمامات ، ورواية وضع الجزية عن أهل خيبر فيها مخالفة للتاريخ من عدة وجوه .

ويرى ابن القيم رحمه الله ، أن كل الأحاديث التى فيها تاريخ معين مستقبل موضوعه ، وهى كل حديث فيه : " إذا كانت سنة كذا وكذا حل كذا وكذا " ، كقول بعض الكذابين : " إذا انكسف القمر فى المحرم كان الغلاء والقتال ، وشغل السلطان ، وإذا انكسف فى صفر كان كذا وكذا ، واستمر الكذاب فى الشهور كلها ، وأحاديث هذا الباب كلها كذب مفترى .

٥ـ أن يتضمن معنى الحديث وعيداً شديداً على تفريط قليل ، أو وعداً عظيماً على فعل صغير :

كالخلود فى جنات تجرى من تحتها الأنهار ، وفى رفقة الحور العين ، لفعل مندوب أو ترك مكروه . ومن هذا ما رواه أحد الكذابين "من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة (الحمد) و (آمن الرسول) إلى آخرها . كتب الله له ألف حجة وألف

عمرة ، وألف غزوة ، وبكل ركعة ألف صلاة ، وجعل بينه وبين النار ألف خندق " ، فقبح الله واضعه ، ما أجرأه على الله ورسوله ، كما يقول الإمام ابن القيم .

٦ـ سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه :

كرواية " لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً ، ما أكله جائع إلا شبع " ، فهذا من السمج البارد ، الذى يصان عنه كلام العقلاء ، فضلاً عن كلام سيد الأنبياء .

٧ـ أن يدعى على النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه فعل أمراً ظاهراً بمحضر من الصحابة كلهم ، وأنهم اتفقوا على كتمانه ، ولم ينقلوه :

كرواية أنه ـ صلى الله عليه وسلم ــ أخذ بيد على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ بمحضر من الصحابة كلهم ، وهم راجعون من حجة الوداع فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ، ثم قال : " هذا وصى وأخى ، والخليفة من بعدى ، فاسمعوا له وأطيعوا " ، ثم اتفق الكل على كتمانه وتغييره ومخالفته .

٨ـ أن يتضمن وصفات طبية :

كالروايات :

" الهريسة تشد الظهر " .

" أكل السمك يوهن الجسد " .

" المؤمن حلو يحب الحلاوة " .

٩- أن يكون عليه سمات القصص من الإغراق فى الخيال :

قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب الموضوعات: صلى أحمد ابن حنبل ، ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة ، فقام بين أيديهم قاص ، فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من قال لا إله إلا الله ، خلق الله من كل كلمة منها طيراً ، منقاره من ذهب وريشه من مرجان " ، وأخذ فى قصة نحواً من عشرين ورقة ، فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين ، ويحيى ينظر إلى أحمد ، فقال له : أنت حدثته بهذا ؟ فقال : والله ما سمعت بهذا إلا الساعة ، فلما فرغ من قصصه، وأخذ القُطيعات ، ثم قعد ينتظر بقيتها ، قال له يحيى بن معين بيده : تعال ، فجاء متوهماً لنوال ، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث ، فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فقال : أنا يحيى بن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن كان لابد والكذب ، فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين ؟ قال : نعم ، قال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ، ما تحققته إلا الساعة ، فقال له يحيى : كيف علمت أنى أحمق؟ قال : كأن ليس فى الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ؟ قد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فوضع أحمد بن حنبل كمه على وجهه ، وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزئ بهما .

وهذه العلامات والوسائل لتدلنا على مقدار الجهد الذى بذله علماء الحديث إبقاء لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما زيد عليه .

والذى نحب أن ننبه عليه أن إدراك شئ من هذه العلامات والحكم بوضع الحديث بناء على هذا الإدراك ليس موكولاً لأى إنسان مهما بلغت درجته من العلم ، وإنما ذلك لجهابذة الحديث فقط ـ كما سبق أن نبهنا ـ فهم الذين عندهم الأدوات الصحيحة ، التى يميزون بها صحيح حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غيره ، تمييزاً صحيحاً وصادقاً .

ومهما يكن من شئ فقد كفانا هؤلاء الخبراء ـ جزاهم الله عنا كل خير ـ مئونة البحث ، وقدموا لنا تلك الأحاديث الموضوعة بطريقة إحصائية دقيقة ، ومرتبة على حروف المعجم أو على الموضوعات ، بحيث يسهل على أى مسلم أن يرجع إليها ويقف على ما يريد أن يقف عليه منها ، تماماً كما فعل أصحاب الصحاح ، الذين قدموا لنا الأحاديث الصحيحة .

ومن هذه الكتب : الموضوعات لابن الجوزى ، والمقاصد الحسنة للبخارى ، واللآلئ المصنوعة للسيوطى ، والفوائد المجموعة للشوكانى ، والمنار المنيف لابن القيم ، وتنزيه الشريعة لابن عراق ، والمصنوع فى معرفة الحديث الموضوع لعلى القارى ، وكشف الخفاء

للعجلونى [١] .

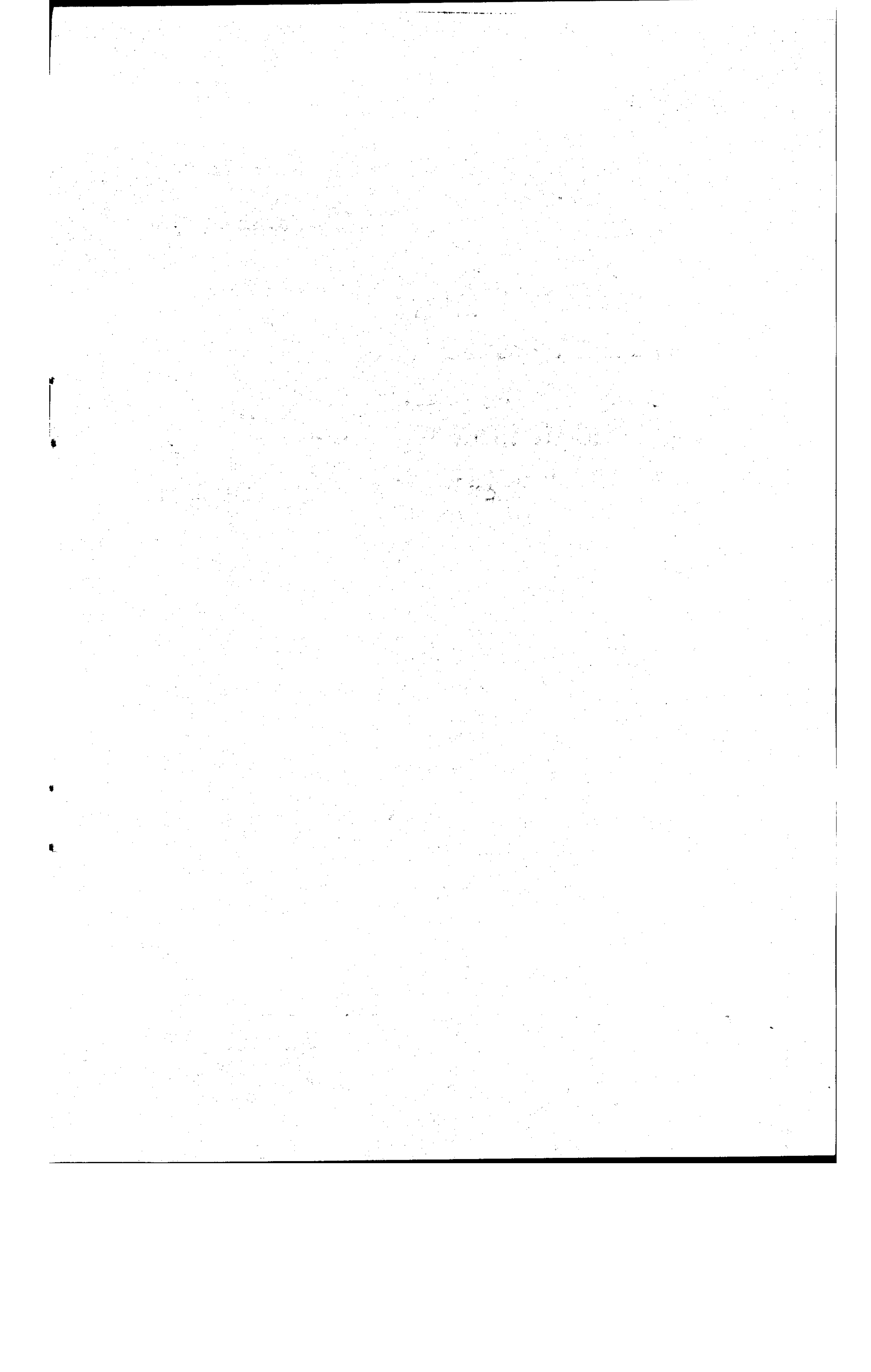
حكم رواية الحديث الموضوع :

وقد اتفق العلماء على أنه تحرم رواية الموضوعات مع العلم بوضعها سواء أكان فى الأحكام أم فى القصص والترغيب والترهيب ونحوها ، إلا مبيناً وضعه ، لحديث مسلم عن سَمُرة بن جُندب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكذابيْن " . ورواه الإمام أحمد وابن ماجه ، روى الكذابيْن على صيغة التثنية ، والكاذبين بالجمع [٢] .

---

(١) فى الحديث وأصوله ١٧٢ .

(٢) قواعد التحديث ١٥٠ .



القسم الثالث

نصـوص مختــارة

النص الأول : من كتاب الموطأ

النص الثانى : من كتاب صحيح البخارى

النص الثالث : من كتاب صحيح مسلم

النص الرابع : من كتاب سنن أبى داود

النص الخامس : من كتاب سنز الترمذى

النص السادس : من كتاب سنز النسائى

النص السابع : من كتاب سنن ابن ماجه

النص الثامن : من كتاب قواعد التحديث

النص التاسع : من كتاب قواعد التحديث

النص العاشر : من كتاب مقدمة ابن الصلاح

النص الحادى عشر : من كتاب " التقريب " للنووى

النص الأول

من (الموطـأ)

باب العمل فى الوضوء

١ـ حدثنى يحيى عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيـه؛ أنه قال لعبد الله بن زيـد بن عاصم ، وهو جد عمـرو بن يحيى المازنى، وكان من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ـ صلى الله علية وسلم ـ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم : نعم ، فدعا بوضوء ، فـأفرغ على يدو ، فغسل يديـه مرتين مرتيـن ، ثـم تمضمـض ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين ، إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بـدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما ، حتى رجع إلـى المكـان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه .

٢ـ وحدثنى عـن مـالك ، عن أبى الزنـاد ، عن الأعـرج ، عن أبـى هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماءً ، ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر " .

٣ـ وحدثنى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخولانـى ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ قـال : "من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر " .

٤ـ قال يحيى : سمعت مالكاً يقول ، في الرجل يتمضمض ويستنثر من غَرْفةٍ واحدةٍ : إنه لا بأس بذلك .

٥ـ وحدثني عن مالك ، أنه بلغه أنّ عبد الرحمن بن أبى بكر قد دخل على عائشة ، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم مات سعد بن أبى وقاصٍ ، فدعا بوضوءٍ ، فقالت له عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول : " ويل للأعقاب من النار " .

٦ـ وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن محمد بن طحلاء ، عن عثمان بن عبد الرحمن ؛ أنّ أباه حدثه ، أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت إزاره .

٧ـ قال يحيى : سئل مالك عن رجلٍ توضأ فنسي ، فغسل وجهه قبل أن يمضمض ، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه ، فقال : أما الذى غسلَ وجهه قبل أن يتمضمض ، فليمضمض ولا يعد غسل وجهه ، وأما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه ، فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه ، حتى يكون غسلهما بعد وجهه ، إذا كان ذلك فى مكانه ، أو بحضرة ذلك .

٨ـ قال يحيى : وسئل مالك عن رجلٍ نسى أن يتمضمض ويستنثر حتى صلّى قال : ليس عليه أن يعيد صلاته ، وليمضمض ويستنثر ما يستقبل ، إن كان يريد أن يصلى .

باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٩ـ حدثني يحيى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " .

١٠ـ وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ .

وحدثني عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أنَّ تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) أنَّ ذلك إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم .

١١ـ قال يحيى ؛ قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيحٍ يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج ، من ذكر أو دبر أو نوم .

وحدثني عن مالك ، عن نافع ؛ أنَّ ابن عمر كان ينام جالساً ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

باب الطهور للوضوء

١٢ـ حدثني يحيى عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " .

١٣ـ وحدثني عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة ، عن خالتها ، كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري ، أنها أخبرتها : أنَّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظُر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إنَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات " .

قال يحيى : قال مالك : لا بأس به ، إلا أن يرى على فمها نجاسة.

١٤ـ وحدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أنَّ

عمر بن الخطاب خرج فى ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل تَرِدُ حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نَرِدُ على السباع ، وترد علينا.

١٥ـ وحدثنى عن مالك ، عن نافع ؛ أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : إن كان الرجال والنساء ، فى زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليتوضأون جميعاً .

باب ما لا يجب منه الوضوء

١٦ـ حدثنى يحيى عن مالك ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أنها سألت أم سلمة ، زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى وأمضى فى المكان القذر ، قالت أم سلمة : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " يطهره ما بعده " .

١٧ـ وحدثنى عن مالك ، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مراراً وهو فى المسجد ، فلا ينصرف ، ولا يتوضأ ، حتى يصلى .

قال يحيى : وسئل مالك عن رجل قلَسَ طعاماً ، هل عليه وضوء؟ فقال : ليس عليه وضوء ، وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه (فمه).

١٨ـ وحدثنى عن مالك ، عن نافع ؛ أنَّ عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ثم دخل المسجد ، فصلى ولم يتوضأ .

النص الثانى

من (صحيح البخارى)

٢٨ـ باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان

٣٨ـ حدثنا ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم : " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه " .

٢٩ـ باب الدين يسر وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم

" أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة "

٣٩ـ حدثنا عبد السلام بن مطهر قال : حدثنا عمر بن على عن معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة و الروحة وشئ من الدلجة " .

٣٩ ـ باب فضل من استبرأ لدينه

٥٢ ـ حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "الحلال بين ، والحلال بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا إن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب " .

٤١ ـ باب ما جاء : إن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام

وقال الله تعالى : (قل كل يعمل على شاكلته)
على نيته . ونفقة الرجل على أهله ـ يحتسبها ـ
صدقة . قال : ولكن جهاد ونية .

٥٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " .

باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال : كان عبد الله يذكر الناس فى كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم . قال : أما إنه يمنعنى من ذلك أنى أكره أن أملكم ، وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا " .

باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

٢٨٣ ـ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا حميد ، قال : حدثنا بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس " .

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تغتسل وتصلى ولو ساعة . ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم .

٣٣١ ـ حدثنا أحمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا أقبلت

الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى " .

٦٢ ـ باب بنيان المسجد

وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل . وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس . وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

٤٤٦ ـ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعُمُده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شئياً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باللبن والجريد وأعاد عُمُده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة . وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج " .

٦٨ـ باب الشعر فى المسجد

٤٤٢ـ حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصارى يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله هل سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم - اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم .

باب فضل من يعول يتيماً

٦٠٠٥- حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال سمعت سهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى " .

باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا)

٦٠٦٦- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً " .

تعليق خاص بصحيح البخاري :

ليس كل ما ذكره البخاري من أقوال هو صحيح على شروطه، وإنما هناك ثلاثة أنواع من الأحاديث :

١- الأحاديث المتصلة السند والتي قال فيها : حدثنا أو أخبرنا ، وهذه هي مقصود البخاري من صحيحه .

٢ـ أحاديث أو أجزاء من أحاديث غير متصلة السند تسمى " تعليقات " بعضها على شرطه ، ووصلها فى مكان آخر من الصحيح ، وبعضها ليست على شرطه وأخرجها غيره من أئمة الحديث .

٣ـ إشارات مختصرة جداً إلى أحاديث رواها هو أو رواها غيره تسمى " المتابعات " .

هذه التعليقات والمتابعات ذكرها لتأييد ما هو بسبيله فى الموضع الذى يتحدث عنه .

النص الثالث

من (صحيح مسلم)

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان

٥٧ـ (٣٥) حدثنا عبيد الله بن سعيد، وعبد بن حميد، قالا : حدثنا أبو عامر العقدى، حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الإيمان بضع وسبعون شعبة [١]، والحياء شعبة من الإيمان [٢].

٥٨ـ (....) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وسبعون، أو

---

(١) (الإيمان بضع وسبعون شعبة) قال القاضى عياض ـ رحمه الله : البضع والبضعة، بكسر الباء فيهما وفتحها، هذا فى العدد، وأما بضعة اللحم فبالفتح لا غير، والبضع فى العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل : من ثلاث إلى تسع، وأما الشعبة فهى القطعة من الشئ، فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة).

(٢) (والحياء شعبة من الإيمان) قال الإمام الواحدى ـ رحمه الله : قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب، قال : فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة.

بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى [١] عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " .

٥٩ـ (٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا : حدثنا سفيان بن عُيَينة ، عن الزُهْرِيِّ ، عن سالم، عن أبيه ؛ سمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظ أخاه فى الحياء [٢] ، فقال : " الحياء من الإيمان " .

(....) حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، بهذا الإسناد ، وقال : مَرَّ برَجُلٍ من الأنصار يعظ أخاه .

٦٠ـ (٣٧) حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار (اللفظ لابن المثنى) قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ؛ قال: سمعت أبا السَّوّار يحدث ؛ أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " الحياء لا يأتى إلا بخير " ، فقال بشير بن كعب : إنه مكتوب فى الحكمة ، أنَّ منه وقاراً ومنه سكينة ، فقال عمران : أحدثك عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـ وتحدثني عن صحفك .

---

(١) (إماطة الأذى) أى تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره .

(٢) (يعظ أخاه فى الحياء) أى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته ، فنهاه النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك .

٦١ـ (....) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن إسحاق ، (وهو ابن سويد) أنَّ أبا قتادة حدَّث ، قال : كنا عند عمران بن حصين فى رهطٍ منَّا ، وفينا بشير بن كعب ، فحدثنا عمران يومئذ قال : قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم : "الحياء خير كله " ، قال أو قال : " الحياء كله خير " ، فقال بشير بن كعب : إنا لنجد فى بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه[1] ، وقال ألا أرانى أحدثك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتعارض فيه ؟ قال وأعاد عمران الحديث ، قال فأعاد بشير، فغضب عمران ، قال فمازلنا نقول فيه : إنه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به [2] .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر ، حدثنا أبو نعامة العدوى قال : سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول : عن عمران بن حصين ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو حديث حماد بن يزيد .

---

(١) (حتى احمرتا عيناه) كذا هو فى الأصول ، وهو صحيح جار على لغة : أكلونى البراغيث ، ومثله : وأسروا النجوى الذين ظلموا ، ومثله : يتعاقبون فيكم ملائكة .

(٢) (إنه منا ، إنه لا بأس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة .

جامع أوصاف الإسلام

٦٢ـ (٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، قال : حدثنا ابن نمير ، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن جرير ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان بن عبد الله الثقفى ، قال : قلت يا رسول الله قل لى فى الإسلام قولاً ، لا أسأل عنه أحداً بعدك (وفى حديث أبى أسامة غيرك) قال " قل [1] آمنت بالله فاستقم " .

باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

٦٣ـ (٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ، أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير ؟ قال " تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف " .

٦٤ـ (٤٠) وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن سرح المصرى ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ،

---

(١) (قل آمنت بالله فاستقم) قال القاضى عياض ـ رحمه الله : هذا من جوامع كلمه ـ صلى الله عليه وسلم ، وهو مطابق لقوله تعالى : " إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا " ، أى وحدوا الله وآمنوا به ، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد ، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك .

عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنْ رجلاً سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، أى المسلمين خير ؟ قال " من سلم [1] المسلمون من لسانه ويده " .

٦٥ـ (٤١) حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد ، جميعاً عن أبى عاصم قال عبد : أنبأنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ؛ أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابراً يقول : سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم يقول " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

٦٦ـ (٤٢) وحدثنى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، قال : حدثنى أبى ، حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى ، عن أبى بردة عن أبى موسى، قال : قلت : يا رسول الله أى الإسلام أفضل ؟ قال " من سلم المسلمون من لسانه ويده " .

وحدثنيه إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثنى بريد بن عبد الله بهذا الاسناد ، قال : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أى المسلمين أفضل ؟ فذكر مثله .

---

(١) (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل ، وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها .

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧ـ (٤٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى بن أبى عمر ، ومحمد بن بشار ، جميعاً عن الثقفى ، قال ابن أبى عمر : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " ثلاث من كن فيه وجد بهن [1] حلاوة الإيمان ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف فى النار " .

٦٨ـ (....) حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان ، من كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان أن يلقى فى النار أحبُّ إليه من أن يرجع فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه " .

(....) حدثنا إسحاق بن منصور ، أنبأنا النَّضْرُ بن شُميل ، أنبأنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ــ صلى الله

---

(١) (وجد بهن حلاوة الإيمان) قال العلماء ـ رحمهم الله : معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فى رضى الله عزل وجل ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ـ وإيثار ذلك على عرض الدنيا ، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى ، بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك محبة رسول الله .

عليه وسلم ـ بنحو حديثهم ، غير أنه قال . مـن أن يرجـع يهوديـا أو نصـرانيا " .

باب وجوب محبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٦٩ـ (٤٤) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنـا إسـماعيل بـن عُلَيَّـة ، ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الوارث ، كلاهما عـن عبد العزيز ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم: "لا يؤمن عبد (وفي حديث عبد الـوارث الرجـل) حتـى أكـون أحـب إليه من أهله وماله والناس أجمعين " .

٧٠ـ (....) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بـن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بـن مـالك قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسـلم : " لا يؤمـن أحدكـم حتى أكون أحب [1] إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " .

---

(١) (أحب إليه من ولده ... إلـخ) قـال ابـن بطـال والقـاضي عيـاض وغيرهمـا ـ رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسـام محبـة إجـلال وإعظـام كمحبـة الوالـد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبـة الولـد ، ومحبـة مشـاكلة واستحسـان كمحبـة سـائر الناس ، فجمع ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصناف المحبة في محبته .

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١ـ (٤٥) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا يؤمن [١] أحدكم حتى يحب لأخيه (أو قال لجاره) ما يحب لنفسه " .

٧٢ـ (....) حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المُعلِّم ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال لأخيه) ما يحب لنفسه " .

باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ـ (٤٦) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حُجْر ، جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل قال: أخبرنى العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه[٢] " .

---

(١) (لا يؤمن أحدكم) قال العلماء ـ رحمهم الله : معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

(٢) (بوائقه) البوائق جمع بائقة ، وهى الغائلة والداهية والفتك .

باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ـ (٤٧) حدثنى حرملة بن يحيى ، أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " .

٧٥ـ (....) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو الأحوص عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى [1] جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت " .

٧٦ـ (....) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله

---

(١) قال النووى : كذا وقع فى الأصول يؤذى بالياء فى آخره ، وروينا فى غير مسلم فلا يؤذ بحذفها ، وهما صحيحان فحذفها للنهى وإثباتها على أنه خبر يراد به النهى فيكون أبلغ ، ومنه قوله تعالى : " لا تضار والدة بولدها " على قراءة من رفع ، ومنه قوله ـ صلى الله عليه وسلم : " لا يبيع أحدكم على بيع أخيه " .

ـ صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى حصين ، غير أنه قال : "فليحسن إلى جاره".

٧٧ـ (٤٨) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير ، جميعاً عن ابن عُيَيْنة ، قال ابن نُمير : حدثنا سفيان عن عمرو ، أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبى شريح الخزاعى ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت".

باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان

٧٨ـ (٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، وهذا حديث أبى بكر ، قال : أول من بدأ بالخطبة ، يوم العيد قبل الصلاة ، مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد تُرِك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

٧٩ـ (....) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى سعيد الخدرى ، فى قصة مروان ، وحديث أبى سعيد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل حديث شعبة وسفيان .

٨٠ـ (٥٠) حدثنى عمرو الناقد ، وأبو بكر بن النضر ، وعبد بن حميد ، واللفظ لعبد ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنى أبى عن صالح بن كيسان ، عن الحارث ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن المسور ، عن أبى رافع ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تَخْلُفُ [١] من بعدهم خُلُوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " .

قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علىّ ، فقدم ابن

---

(١) (ثم إنها تخلف) الضمير فى إنها هو الذى يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ، ومعنى تخلف تحدث ، وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر ، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير ، هذا هو الأشهر .

مسعود فنزل بقناة [١] فاستتبعني إلى عبد الله بن عمر يعوده ، فانطلقت معه ، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر .

قال صالح : وقد تُحُدِّث بنحو ذلك عن أبي رافع .

(....) وحدثنيه أبو بكر بن إسحاق بن محمد ، أخبرنا ابن أبي مريم، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : أخبرني الحارث بن الفضيل الخَطْميُّ ، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مَخْرَمَة ، عن أبي رافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ما كان من نبي إلا وقد كان له حواريون يهتدون بهديه [٢] ويستنون بسنته ..." مثل حديث صالح ، ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه [٣] .

---

(١) (فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة ، وهو غير معروف للعلمية والتأنيث ، وقناة واد من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها .

(٢) (يهتدون بهديه) أي بطريقته وسمته .

(٣) (واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغواص ، فقال : لا يقال اجتمع فلان مع فلان ، وإنما يقال اجتمع فلان وفلان ، وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه : جامعه على كذا أي اجتمع معه .

النص الرابع

من (سنن أبى داود)

باب (فرض الصلاة)

٣٩١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن (عمه) أبى سهيل ابن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات فى اليوم والليلة " ، قال : هل علىّ غيرهنّ ؟ قال : "لا ، إلا أن تطّوّع " ، قال : وذكر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صيام شهر رمضان ، قال : هل علىّ غيره ؟ قال : " لا ، إلا أن تطّوّع " ، قال : وذكر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصدقة ، قال : فهل علىّ غيرها ؟ قال : " لا ، إلا أن تطّوّع " ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " أفلح إن صدق " .

٣٩٢ـ حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر ، بإسناده بهذا الحديث ، قال: "أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق " .

باب (ما جاء) فى المواقيت

٣٩٣ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى عبد الرحمن ابن فلان بن أبى ربيعة ، قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع ابن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " أمَّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بى ـ يعنى المغرب ـ حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بى الفجر فأسفر ، ثم التفت إلىَّ فقال: يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين " .

٣٩٤ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة ابن زيد الليثى ، أن ابن شهاب أخبره ، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أخبر محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوقت الصلاة ، فقال له عمر : أعلم ما

تقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصارى يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه " ، يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسوٌد الأفق ، وربما أخٌرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه ، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً ، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت المغرب قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، يعنى من الغد ، وقتاً واحداً .

قال أبـو داود : (وكذلك روى عن أبى هريرة عن النبـى ـ صلى الله عليه وسلم قال : ثم صلى بى المغرب ، يعنى من الغد، وقتاً واحداً) وكذلك روى عن عبد اللـه بن عمرو بـن العـاص مـن حديث حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عـن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم .

٣٩٥ـ حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا بدر بن عثمـان ، حدثنا أبو بكر بن أبى موسـى ، عن أبى موسى ، أن سـائلاً سـأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يرد عليه شيئاً ، حتى أمر بـلالاً فأقام للفجر حين انشقّ الفجر ، فصلى حين كـان الرجـل لا يعـرف وجه صاحبه ، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه ، ثم أمر بـلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس ، حتى قال القائل : انتصـف النهار ، وهو أعلم ، ثم أمر بلالاً فأقـام العصـر والشمس بيضـاء مرتفعـة ، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غـابت الشمس ، وأمـر بـلالاً فأقـام العشاء حين غاب الشفق ، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصـرف فقلنا : أطلعت الشمس ؟ فأقام الظهر فـى وقـت العصـر الـذى كـان قبلـه، وصلـى العصـر وقـد اصفرت الشمس ، أو قـال : أمسـى ، وصلـى المغـرب قبـل أن يغيـب الشـفق ، وصلـى العشـاء إلـى ثلـث الليل، ثم قال : " أين السائل عـن وقت الصـلاة ؟ الوقـت فيمـا بيـن هذين " .

قال أبو داود : روى سليمان بن موسى عن عطـاء عـن جـابر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى المغرب ، بنحو هذا ، قـال:

ثم صلى العشاء ، قال بعضهم : إلى ثلث الليل ، وقال بعضهم : إلى شطره ، وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم .

٣٩٦ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا شعبة ، عن قتادة، سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت (صلاة) الفجر ما لم تطلع الشمس " .

٤٢٩ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى ، حدثنا أبو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا قتادة وإبان كلاهما عن خليد العصرى ، (عن أم الدرداء) عن أبى الدرداء ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : "خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة ، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة " قالوا : يا أبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة .

٤٣٠ـ حدثنا حيوة بن شريح المصرى ، حدثنا بقية ، عن ضبارة بن عبد الله بن أبى سليك الالهانى ، أخبرنى ابن نافع ، عن ابن شهاب

الزهرى قال : قال سعيد بن المسيب : إن أبا قتادة بن ربعى أخـبره قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم : قـال اللـه تعـالى : "إنى فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهداً أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فـلا عهد له عندى " .

النص الخامس

من (سنن الترمذى)

باب ما جاء فى العامل على الصدقة بالحق

٦٤٥ـ حدثنا أحمد منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ، ح وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " العامل على الصدقة بالحق ، كالغازى فى سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته " .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن وصحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث ، وحديث محمد بن إسحاق أصح .

باب ما جاء فى المعتدى فى الصدقة

٦٤٦ـ حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " المعتدى فى الصدقة كمانعها " .

قال وفى الباب : عن ابن عمر وأم سلمة وأبى هريرة .

وقال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه .

وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان ، وهكذا يقول الليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك .

ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد عن أنس قال : وسمعت محمداً يقول : والصحيح سنان بن سعد .

وقوله : " المعتدى فى الصدقة كمانعها " ، يقول : على المعتدى من الإثم كما على المانع إذا منع .

باب ما جاء فى رضا المصدق

٦٤٧ـ حدثنا على بن حجر ، أخبرنا محمد بن يزيد عن مجالد ، عن الشعبى ، عن جرير ، قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم : "إذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا " .

٦٤٨ـ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، حدثنا سفيان بن عيينة عن داود ، عن الشعبى ، عن جرير ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم بنحوه .

قال أبو عيسى : حديث داود عن الشعبى أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .

باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد فى الفقراء

٦٤٩ـ حدثنا على بن سعيد الكندى الكوفى ، حدثنا حفص بن غياث عن أشعث ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه ، قال : قَدِمَ علينا مصدق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فى فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً ، فأعطانى منها قلوصاً [١] .

قال : وفى الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبى جحيفة حديث حسن .

باب ما جاء من تحل له الزكاة

٦٥٠ـ حدثنا قتيبة وعلى بن حجر ، قال قتيبة : حدثنا شريك وقال على: أخبرنا شريك (والمعنى واحد) عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش ، أو خدوش، أو كدوح " ، قيل : يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال : "خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب " .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو .

---

(١) القلوص : الفتية من الإبل ، وقال العدوى : القلوص أول ما يركب من إناث الإبل إلى أن تثنى ، فإذا أثنت فهى ناقة ـ لسان العرب ص ٣٧٢٢ .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

٦٥١ـ حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حَدَّث بهذا الحديث ، فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثورى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً ، لم تحل له الصدقة .

قال : ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ، ووسعوا فى هذا وقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر ، وهو محتاج ، فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل الفقه والعلم .

باب ما جاء من لا تحل له الصدقة

٦٥٢ـ حدثنا أبو بكر محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا سفيان بن سعيد ، ح وحدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " لا تحل

الصدقة لغنى ولا ذى [1] مِرَّة سَوِىٍّ " .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وحبشى بن جنادة ، وقبيصة بن مخارق .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو ، حديث حسن .

وقال روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه .

وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى — صلى الله عليه وسلم : " لا تحل المسألة لغنى ولا لذى مرة سوى " .

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شئ فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم .

ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة .

٦٥٣ـ حدثنا على بن سعيد الكندى ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن خالد عن عامر الشعبى ، عن حبيشى بن جنادة السلولى قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول فى حجة الوداع، وهو واقف بعرفة ، أتاه أعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : " إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى ، إلا لذى فقر مدقع أو غُرمٍ مفظع ، ومن سأل الناس ليثرى

---

(١) المرة : القوة .

به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ، ورضفاً يأكله من جهنم، ومن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر " .

٦٥٤ـ حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا يحيى بن آدم عن عبد الرحيم ابن سليمان ، نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

٦٥٥ـ حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : لغرمائه " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

قال : وفى الباب عن عائشة وجويرية وأنس .

قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح .

باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبى ـ صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه

٦٥٦ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مكى بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبعى السدوسى قالا : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه ، عن

جده قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أتى بشى سأل " أصدقة هى أم هدية ، فإن قالوا : صدقة لم يأكل ، وإن قالوا: هدية أكل " .

قال : وفى الباب عن سلمان وأبى هريرة وأنس والحسن بن على وأبى عميرة (جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك) وميمون بن مهران ، وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وأبى رافع وعبد الرحمن بن علقمة .

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الرحمن بن أبى عقيل ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيرى .

قال أبو عيسى : وحديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب .

٦٥٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة ، فقال لأبى رافع " اصحبنى كيما تصيب منها " فقال: لا ، حتى آتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسأله ، فانطلق إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله ، فقال : " إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسمه أسلم ، وابن أبى رافع هو

عبيد الله بن أبى رافع كاتب على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه.

باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة

٦٥٨ـ حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر ، يبلغ به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه فطور " .

وقال : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان : صدقة وصلة " .

قال : وفى الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وجابر وأبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن .

والرباب هى أم الرائح بنت صليع .

وهكذا روى سفيان الثورى عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذا الحديث .

وروى شعبة عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه (عن الرباب) .

وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر .

باب ما جاء أن فى المال حقاً سوى الزكاة

٦٥٩ـ حدثنا محمد بن أحمد بن مدوية ، حدثنا الأسود بن عامر عن شريك ، عن أبى حمزة ، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الزكاة فقال : "إن فى المال لحقاً سوى الزكاة " ، ثم تلا هذه الآية التى فى البقرة: "ليس البر أن تولوا وجوهكم " الآية .

٦٦٠ـ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك ، عن أبى حمزة ، عن عامر الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إن فى المال حقاً سوى الزكاة " .

قال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف .

وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله : وهذا أصح .

النص السادس

عن (سنن النسائى)

استئذان البكر فى نفسها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها " . أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن مالك بن أنس قال : سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال أخبرنى عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها " . أخبرنى أحمد بن سعيد الرباطى قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنى أبى عن ابن إسحاق قال : حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن معطم عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها " . أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها " .

استئمار الأب البكر في نفسها

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : " الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها " .

استئمار الثيب في نفسها

أخبرنا يحيى بن درست قال : حدثنا أبو إسماعيل قال : حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : " لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر " قالوا : يا رسول الله كيف إذنها قال : إذنها أن تسكت .

إذن البكر

أخبرنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : " استأمروا النساء في أبضاعهن " قيل : فإن البكر تستحي وتسكت قال : " هو إذنها " .
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو هريرة أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن "

قالوا : يا رسول الله كيف إذنها قال : " أن تسكت " .

الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة

أخبرنى هارون بن عبد الله قال : حدثنا معن قال : حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وأنبأنا محمد بن سلمة قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال : حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية الأنصارى عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرد نكاحه .

البكر يزوجها أبوها وهى كارهة

أخبرنا زياد بن أيوب قال : حدثنا على بن غراب قال : حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسى حتى يأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله : قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شئ . أخبرنا عمرو بن على قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها " .

الرخصة في نكاح المحرم

أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال : حدثنا سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ميمونة بنت الحارث وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف . أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج ميمونة وهو محرم . أخبرنا عثمان بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن الحجاج قال : حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نكح ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه . أخبرنا أحمد بن نصر قال : حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج ميمونة وهو محرم .

النهي عن نكاح المحرم

أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال : حدثنا مالك والحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " حدثنا أبو الأشعث قال : حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد

عن مطر ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ حدث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " .

ما يستحب من الكلام عند النكاح

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة قال التشهد فى الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **ويقرأ ثلاث آيات** . **أخبرنا عمرو بن** منصور قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كلم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى شئ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له وأشهد أن لا إلاله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد .

ما يكره من الخطبة

أخبرنا إسحاق بن منصور قال : أنبأنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال تشهد رجلان عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم : " بئس الخطيب أنت " .

باب الكلام الذى ينعقد به النكاح

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال : سمعت أبا حازم يقول : سمعت سهل بن سعد يقول : إنى لفى القوم عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فسكت فلم يجبها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشئ ثم قامت فقال : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فقام رجل فقال : زوجنيها يا رسول الله قال : " هل معك شئ " قال: لا قال : " اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد فذهب " فطلب ثم جاء فقال : لم أجد شيئاً ولا خاتماً من حديد قال : " هل معك من القرآن شئ " قال : نعم معى سورة كذا وسورة كذا قال : " قد أنكحتها على ما معك من القرآن " .

الشروط فى النكاح

أخبرنا عيسى بن حماد قال : أنبأنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " . أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال : سمعت حجّاجاً يقول : قال ابن جريج أخبرنى سعيد بن أبى أيوب عن يزيد بن أبى حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج " .

النص السابع

من (سنن ابن ماجه)

كتاب الجهـــاد

باب فضل الجهاد فى سبيل الله

٢٧٥٣ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن الفضل عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " أعد الله لمن خرج فى سبيله ، لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى ، وإيمان بى ، وتصديق برسلى ، فهو علىَّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة " ، ثم قال : " والذى نفسى بيده لولا أن أشق على المسلمين ، ما قعدت خلاف سرية تخرج فى سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعةً فأحملهم ، ولا يجدون سعةً فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدى ، والذى نفس محمدٍ بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ".[1] .

٢٧٥٤ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كُريْب ، قالا : ثنا

---

(١) (أعد الله لمن خرج فى سبيله) المفعول مقدر ، أى أعد له فضلاً كبيراً أو أجراً عظيماً . (لا يخرجه) هو من كلامه تعالى ، فلابد من تقدير القول . على أن جملة القول بيان لجملة أعد الله ، أى قال تعالى : " خرج فى سبيلى . لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى " ، (ضامن) بمعنى ذو ضمان أو مضمون

عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " المجاهد فى سبيل الله مضمون على الله ، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته ، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ، ومثل المجاهد فى سبيل الله ، كمثل الصائم القائم ، الذى لا يفتر ، حتى يرجع " (١) .

وفى الزوائد : فى إسناده عطية بن سعيد العوفى ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما .

باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥- حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد ، قالا : ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " غدوة أو روحة فى سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها " (٢) .

٢٧٥٦- حدثنا هشام بن عمار ، ثنا زكريا بن منظور ، ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدىّ ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " غدوة أو روحة فى سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها".

٢٧٥٧- حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى ،

---

(١) (يكفته) أى يضمه ، (لا يفتر) أى يديم على القيام من غير فتور

(٢) (غدوة أو روحة) أى ساعة : من أول النهار أو آخره ، (خير من الدنيا) أى إنفاقها .

قالا : ثنا عبد الوهاب الثقفى ، ثنا حميد عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " لغدوة أو روحة فى سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها " .

باب من جهز غازياً

٢٧٥٨ـ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله الهاد ، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن عمر بن الخطاب ؛ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " من جهز غازياً فى سبيل الله حتى يستقل ، كان له مثل أجره ، حتى يموت أو يرجع "[1].

فى الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقد قال فى التهذيب : إن روايته عنه مرسلة .

٢٧٥٩ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهنى ؛ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " من جهز غازياً فى سبيل الله ، كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر الغازى شيئاً " .

---

(١) (من جهز غازياً) تجهيز الغازى : تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى الغزو . (حتى يستقل) أى يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجا إلى شئ من آلاته وأسبابه.

باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالى

٢٧٦٠- حدثنا عمران بن موسى الليثى ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرس فى سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله " .

٢٧٦١- حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ، ثنا ابن أبى فديك عن الخليل بن عبد الله ، عن الحسن ، عن على بن أبى طالب ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة ، وأبى أمامة الباهلىّ ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن الحصين ؛ كلهم يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من أرسل بنفقة فى سبيل الله ، وأقام فى بيته ، فله بكل درهم سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله ، وأنفق فى وجه ذلك ، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم " ، ثم تلا هذه الآية ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ .

فى الزوائد : فى إسناده خليل بن عبد الله ، قال الذهبى : لا يعرف وكذا قال ابن عبد الهادى .

باب التغليظ فى ترك الجهاد

٢٧٦٢ـ حدثنا هشام بن عمار : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا يحيى بن الحارث الذمارى ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً فى أهله بخير ، أصابه الله سبحانه بقارعة ، قبل يوم القيامة " (١) .

٢٧٦٣ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الوليد ، ثنا أبو رافع (هو إسماعيل بن رافع) عن سمىّ ، مولى أبى بكر ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " من لقى الله وليس له أثر فى سبيل الله ، لقى الله وفيه ثُلْمَة " (٢) .

باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ـ حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن أبى عدىّ ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ؛ قال : لما رجع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من غزوة تبوك ، فدنا من المدينة ، قال " إن بالمدينة لقوماً ، ما سرتم من مسير ولا قطعتم وادياً ، إلا كانوا معكم فيه " ،

---

(١) (أو يخلف) أى لم يقم مقامه بعده فى خدمته أهله ، بأن يصير خليفة له ونائباً عنه فى قضاء حوائجه . (بقارعة) أى بداهية مهلكة ، يقال : قرعه أمر ، إذا أتاه فجأة . وجمعها قوارع

(٢) (وليس له أثر) أى عمل . بأن غزا أو جهز غازيا أو خلفه بخير . (ثلمة) أى نقصان

قالوا : يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال : " وهم بالمدينة ، حبسهم العذر " .

٢٧٦٥ـ حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " إن بالمدينة رجالاً ، ما قطعتم وادياً ، ولا سلكتم طريقاً ، إلا شركوكم فى الأجر ، حبسهم العذر " .

قال أبو عبد الله بن ماجه : أو كما قال : كتبته لفظاً .

باب فضل الرباط فى سبيل الله

٢٧٦٦ـ حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ؛ قال: خطب عثمان بن عفان الناس ، فقال : يا أيها الناس إنى سمعت حديثاً من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يمنعنى أن أحدثكم به إلا الضنّ بكم وبصحابتكم ، فليختر مختار لنفسه أو ليدع ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " من رابط ليلةً فى سبيل الله سبحانه ، كانت كألف ليلةٍ ، صيامها وقيامها " [١] .

فى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

---

(١) (الضن) أى البخل ، (من رابط) أى لازم الثغر للجهاد ، (صيامها وقيامها) أى صيام أيامها وقيام لياليها ، بالجر بدل من (ألف ليلة)

٢٧٦٧ــ حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى الليث عن زهرة بن معبد عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " من مات مرابطاً فى سبيل الله أجرى عليه أجر عمله لصالح الذى كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمِنَ من الفتّان ، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع"(١) .

فى الزوائد : إسناده صحيح ، معبد بن عبد الله بن هشام ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، ويونس بن عبد الأعلى ، أخرج له مسلم، وباقى رجال الإسناد على شرط البخارى .

٢٧٦٨ــ حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، حدثنا محمد بن يعلى السلمى ، ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن مكحول ، عن أبى بن كعب ؛ قال : قالَ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : " لرباط يوم فى سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين ، محتسباً ، من غير شهر رمضان . أعظم أجراً من عبادة مائة سنة ، صيامها وقيامها ، ورباط يوم فى سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين ، محتسباً ، من شهر رمضان ، افضل عند الله وأعظم أجراً" (أراه قال) من عبادة ألف سنة ، صيامها وقيامها ، " فإن رده الله إلى أهله سالماً ، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ، وتكتب له الحسنات ، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة " (٢) .

---

(١) (فتان) بضم فتشديد ، جمع فاتن ، وقيل بفتح وتشديد ، للمبالغة .

(٢) (لم يتكتب عليه سيئة ألف سنة) أى على فرض امتداد عمره .

فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن يعلى ، وهو ضعيف ، وكذلك عمر بن صبيح ، ومكحول لم يدرك أبى بن كعب ، ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه .

وقال السيوطى : قال الحافظ زكى الدين المنذرى فى الترغيب آثار الوضع لائحة على هذا الحديث ، ولا يحتج برواية عمر بن صبيح ، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد : أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً ، لما فيه من المجازفة ، ولأنه من رواية عمر بن صبيح ، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث .

باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله

٢٧٦٩ـ حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر الجهنى ؛ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " رحم الله حارس الحرس "(١) .

فى الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ، ضعيف .

٢٧٧٠ـ حدثنا عيسى بن يونس الرملى ، ثنا محمد بن شعيب ابن شابور ، عن سعيد بن خالد بن أبى الطويل ، قال : سمعت أنس

---

(١) (حارس الحرس) الحرس بفتحتين ، جمع الحارس ، كالخدم جمع الخادم ، والطلب جمع الطالب : والمراد العسكر ، فإنهم يحرسون المسلمين ، فحارس العسكر صار حارساً للحرس .

بن مالك يقول : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "حرس ليلة في سبيل الله ، أفضل من صيام رجل وقيامه ، في أهله ، ألف سنة : السنة ثلاثمائة وستون يوماً ، واليوم كألف سنة " .

في الزوائد : سعيد بن خالد بن أبي الطويل ، قال البخاري فيه، وقال أبو عبد الله الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة ، وقال أبو نعيم : روى عن أنس مناكير ، وقال أبو حاتم : أحاديثه عن أنس لا تعرف .

٢٧٧١ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل : " أوصيك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف " [١] .

---

(١) (على كل شرف) أي كل أرض مرتفعة ، فإن ارتفاع المخلوق ينكر بارتفاع الخالق .

النص الثامن

فى آداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك [١].

وفيه مسائل

١ـ آداب المحدّث

قال حجة الإسلام الغزالى فى كتاب " الأدب فى الدين " ما مثاله : آداب المحدّث : يقصد الصدق ، ويجتنب الكذب ، ويحدث بالمشهور ، ويروى عن الثقات ، ويترك المناكير ، ولا يذكر ما جرى بين السلف ، ويعرف الزمان ، ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف ، ويدع المداعبة ، ويُقل المشاغبة ، ويشكر النعمة إذ جُعل فى درجة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم وسننهم وآدابهم فى معانى كتاب ربهم عزّ وجلّ ، ولا يحمل علمه إلى الوزراء، ولا يغشى أبواب الأمراء ، فإن ذلك يُزرى بالعلماء ، ويُذهب بهاء علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، ولا يحدث بما لا يعلمه فى أصله ، ولا يقرأ عليه ما لا يراه فى كتابه ، ولا يتحدث إذا قرئ عليه ، ويحذر أن يُدخل حديثاً فى حديث .

---

(١) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمى (ت ١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٤ م) ، ط الحلبى بدون تاريخ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٨ .

٢ـ آداب طالب الحديث

يكتب المشهور ، ولا يكتب الغريب ، ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن الثقات ، ولا يغلبه شهوة الحديث على قرينه ، ولا يشغله طلبه عن مروءته وصلاته ، ويجتنب الغيبة ، وينصت للسماع ، ويلزم الصمت بين يدى محدثه ، ويكثر التلفت عند إصلاح نسخته ، ولا يقول: سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب العلو فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عمن لا يعرف الحديث من الصالحين . انتهى .

٣ـ ما يفتقر إليه المحدِّث

قال النووى : "مما يفتقر إليه من أنواع العلوم ، صاحب هذه الصناعة ، معرفة الفقه والأصوليين ، والعربية ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ، ومباحثتهم ، مع حسن الفكر ، ونباهة الذهن ، ومداومة الاشتغال ، ونحو ذلك من الأدوات التى يفتقر إليها " .

٤ـ ما يستحب للمحدث عند التحديث

يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر بغسل أو وضوء ، ويتطيب ، ويتبخر ، ويستاك ، كما ذكره ابن السمعانى ، ويسرح لحيته ، ويجلس فى صدر مجلسه متمكنا فى جلوسه بوقار وهيبة ، وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له ، فقال : أحب أن أعظم

حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً " . وكان يكره أن يحدث فى الطريق ، أو وهو قائم (أسنده البيهقى) . وأسند عن قتادة قال : " لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث إلا على طهارة " . وعن ضرار بن مرة قال : " كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر " . وعن ابن المسيب أنه سئل عن حديث وهو مضطجع فى مرضه ، فجلس وحدث به ، فقيل له : وددت أنك لم تتعنّ ؛ فقال : " كرهت أن أحدث عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأنا مضطجع " . وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشى فقال : " ليس هذا من توقير العلم " . وعن مالك قال : " مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار ، ويكره أن يقوم لأحد " فقد قال : إذا قام القارئ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأحد ، فإنه يكتب عليه خطيئة ، فإن رفع أحد صوته فى المجلس زبره ـ أى انتهره ـ وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً ويقول : قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى "[1] فمن رفع صوته عند حديثه ، فكأنما رفع صوته فوق صوته ، ويقبل على الحاضرين كلهم ؛ فقد قال حبيب بن أبى ثابت : "إن من السنة إذا حدث الرجل القوم ، أن يقبل عليهم جميعاً ، ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم " ، فقد روى الحاكم فى " المستدرك " عن أبى سعيد

---

(١) سورة الحجرات الآية ٢ .

قال : كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم ، وقرأوا سورة . ولا يسرد الحديث سرداً عجلاً يمنع فهم بعضه ؛ كما روى عن مالك أنه كان لا يستعجل ويقول : " أحب أن أفهم حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم " . وأورد البيهقى فى ذلك حديث البخارى عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى ، فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ؟ إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان يحدث حديثاً ، لو عده العاد أحصاه " وفى لفظ عند مسلم : " إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يسرد الحديث كسردكم" . وفى لفظ عند البيهقى عقيبه : " إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب (كذا فى التقريب ، وشرحه التدريب) .

٥ـ بيان طرق درس الحديث

أعلم أن لدرس الحديث ثلاثة طرق عند العلماء :

أولها : السرد : وهو أن يتلو الشيخ المُسمع أو القارئ كتاباً من كتب هذا الفن ، من دون تعرض لمباحثه اللغوية والفقهية ، وأسماء الرجال ونحوها .

وثانيها : طرق الحل والبحث : وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلاً على لفظه الغريب ، وتراكيبه العويصة ، واسم قليل الوقوع من أسماء الإسناد وسؤال ظاهر الورود والمسألة

المنصوص عليها ، ويحله بكلام متوسط ، ثم يستمر فى قراءة ما بعدها .

وثالثها : طريق الإمعان : وهو أن يذكر على كلمة مالها وما عليها ، كما يذكر مثلاً على كل كلمة غريبة ، وتراكيب عويصة ، شواهدها من كلام الشعراء ، وأخوات تلك الكلمة ، وتراكيبها فى الاشتقاق ، ومواضع استعمالاتها ؛ وفى أسماء الرجال حالات قبائلهم وسيرهم ويخرج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها ، ويقص القصص العجيبة ، والحكايات الغريبة بأدنى مناسبة وما أشبهها ، فهذه الطرق هى المنقولة عن علماء الحرمين ، قديماً وحديثاً .

قال المولى ولى الله الدهلوى ، ومختار الشيخ حسن العجيمى، والشيخ أحمد القطان ، والشيخ أبى طاهر الكردى : هو الطريق الأول ـ يعنى السرد ـ بالنسبة إلى الخواص المتبحرين ، ليحصل لهم سماع الحديث ، وسلسلة روايته على عجالة ، ثم إحالة بقية المباحث على شروحه ، لأن ضبط الحديث مداره اليوم على تتبع الشروح والحواشى، وبالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين الطريق الثانى ـ يعنى البحث والحل ـ ليحيطوا بالضرورى فى علم الحديث علماً ، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دركاً وفهماً ، وعلى هذا يُسرِّحون أنظارهم فى شرح من شروح كتب الحديث غالباً ، ويرجعون إليه أثناء البحث لحل العضال ، ورفع الإشكال ؛ وأما الطريق الثالث ، فهو طريقة القُصّاص القاصدين منه إظهار الفضل والعلم لأنفسهم ونحوها والله أعلم .

٦ـ أمثلة من لا تقبل روايته ، ومنهم من يحدث لا من أصل مصحح

فى التقريب وشرحه ، في المسألة الحادية عشرة من النوع الثالث والعشرين ما نصه : " لا تقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه أو فى إسماعه ، كمن لا يبالى بالنوم فى السماع منه أو عليه ، أو يحدث لا من أصل مصحح مقابل على أصله أو أصل شيخه " .

٧ـ الأدب عند ذكره تعالى وذكر رسوله والصحابة والتابعين

قال النووى : " يستحب لكاتب الحديث إذا مر ذكر الله عز وجل أن يكتب " عز وجل " أو " تعالى " أو " سبحانه وتعالى " أو "تبارك وتعالى " أو جل ذكره " أو " تبارك اسمه " أو " جلت عظمته" أو ما أشبه ذلك . وكذلك يذكر عند ذكر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ " صلى الله عليه وسلم " بكمالهما لا رمزاً إليهما ، ولا مقتصراً على أحدهما ، وكذلك يقول فى الصحابى " رضى الله عنه " ، فإن كان صحابياً ابن صحابى قال " رضى الله عنهما " ، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب [1] . كل هذا وإن لم يكن مكتوباً فى الأصل الذى ينقل منه ، فإن هذا ليس رواية ، وإنما هو دعاء ، وينبغى للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه ، وإن لم يكن مذكوراً فى الأصل الذى يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرُّر ذلك ، ومن أغفل هذا حُرم خيراً عظيما ، وفوَّت فضلاً جسيماً " .

---

(١) قد يقال إن المحافظة على كلام المؤلف ... به يقتضى ان لا يريد فى كلامه ذلك . نعم . لا عليه ان يأتى بذلك لسانا . فتأمل . أ هـ (المصنف)

٨ـ الاهتمام بتجويد الحديث

قال الإمام البديرى فى آخر شرحه لمنظومة البيقونية : " أما قراءة الحديث مُجوَّدة كتجويد القرآن فهى مندوبة ، وذلك لأن التجويد من محاسن الكلام ، ومن لغة العرب ، ومن فصاحة المتكلم ، وهذه المعانى مجموعة فيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن تكلم بحديثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعليه بمراعاة ما نطق به ـ صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

ولا يخفى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية ، لأنه من صفاتها الذاتية ، لأن العرب لم تنطق بكلمها إلا مجودة ، فمن نطق بها غير مجودة ، فكأنه لم ينطق بها ، فما هو فى الحقيقة من محاسن الكلام ، بل من الذاتيات له ، فهو إذن من طبيعة اللغة ، لذلك من تركه لقد وقع فى اللحن الجلى ، لأن العرب لا تعرف الكلام إلا مجوداً " .

النص التاسع

فى كتب الحديث (١)

وفيه فوائـــد

١ـ بيان طبقات كتب الحديث

قال الإمام العارف الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى اللـه الدهلوى قدس اللـه سره ، فى كتابـه " حجـة اللـه البالغـة " (٢) تحـت الترجمة المذكورة ما نصه : " اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، بخـلاف المصـالح ، فإنها قد تدرك بالتجربـة والنظـر الصـادق والحدس ونحو ذلك ، ولا سبيل لنـا إلـى معرفـة أخبـاره ـ صلـى اللـه عليـه وسلم ـ إلا تلقـى الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنـة ، سواء كـانت مـن لفظـه ـ صلى الله عليه وسلم ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بهـا عن جماعة الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثلـه، لولا النص ، أو الإشارة من الشارع فمثل ذلك روايةً عنه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ دلالة ، وتلقى تلك الروايات لا سبيل إليـه فـى يومنـا هـذا إلا تتبع الكتب المدونة فـى علـم الحديث ، فإنـه لا يوجد اليـوم روايـة يُعتمد عليها غير مدونة " .

" وكتب الحديث على طبقات مختلفة ، ومنازل متباينة ، فوجب

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى ص ٢٣٩ ـ ٢٤٣ .

(٢) ص ١٠٥ ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ .

الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول : هى باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحديث : ما ثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به ؛ ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعتد بها ، واتفق على العمل به جمهور وفقهاء الأمصار ؛ أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين فى القرون الأولى ، ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة ، يبعد أن يُسلِّموا منهم الخطأ الظاهر ، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به فى قطر عظيم ، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ؛ ثم صح أو حسن سنده ، وشهد به علماء الحديث ، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة .

" أما ما كان ضعيفاً (١) موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً فى سنده أو متنه ، أو من رواية المجاهيل ، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف ، طبقة بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به " .

" فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف ، إلا مع بيان حاله ، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب " .

" والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى وأوردوها فى مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف

---

(١) كذا فى " حجة الله البالغة " ولعله " أو موضوعاً " .

اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه ، وكشف مشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخريج طُرُق أحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال رُواتها طبقةً بعد طبقة إلى يومنا هذا ، حتى لا يبقى شئ مما يتعلّق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله ، ويكون نقّاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتَضَوْا رأى المصنف فيها ، وتلقّوْا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمة الفقة لا يزالون يستنبطون ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها . وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم ، وإن فُقدتا رأساً لم يكن له اعتبار ، وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى ، فإنه يصل إلى حد التواتر وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية ، أعني : القطع المأخوذ في علم الحديث ، المفيد للعمل ، والطبقة الثانية إلى الإستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية ، وهكذا ينزل الأمر .

فالطبقة الأولى : منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب : المُوَطّأ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم . قال الشافعي : أصحُّ الكتب بعد كتاب الله مُوَطّأ مالك ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسَل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طُرُق أخرى فلا جَرَم أنها صحيحة من هذا الوجه .

* ولم يزل العلماء يخرّجون أحاديثه ، ويذكرون متابعاته

وشواهدَه ، ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ، ويبحثون عن فقهه ، ويفتشون عن رجاله ، إلى غاية ليس بعدها غاية . وإن شئت الحق الصُّراح ، فَقِسْ كتاب " المُوَطَّأ " بكتاب " الآثار " لمحمد ، و " الأمالى" لأبى يوسف ، تجدْ بينه وبينهما بُعْدَ المشرقين ، فهل سمعت أحداً من المحدِّثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما ؟

" أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأن كل من يهوِّن أمرهما فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين . وإن شئت الحق الصُّراح فقسهما بكتاب ابن أبى شيبة ، وكتاب الطحاوى ومسنَد الخوارزمى ، وغيرهما ، تجدْ بينها وبينهما بُعْدَ المشرقين .

" وهذه الكتب الثلاثة التى اعتنى القاضى عياض فى المشارق بضبط مشكلها ، ورد تصحيفها .

الطبقة الثانية : كُتُبٌ لم تبلغ الموَطَّأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحُّر فى فنون الحديث ، ولم يرضَوْا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، وتلقاها مَنْ بَعْدَهُم بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلقَّ بها القوم ، شرحاً لغريبها ، وفحصاً عن رجالها ، واستنباطاً لفقهها ، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم : كسُنَن أبى داود ، وجامع الترْمِذى ، ومُجْتَبى النَّسَائىّ ، وهذه الطبقة الأولى ن اعتنى بأحاديثها " رزين " فى " تجريد الصحاح " وابن الأثير فى " جامع الأصول " . وكاد مسند

أحمد يكون من جملة هذه الطبقة ، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يُعْرَف به الصحيح والسقيم . قال " ما ليس فيه فلا تقبلوه " .

والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم : وفي زمانهم ، وبعدهما ، جَمَعَتْ بين الصحيح والْحَسَن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تَشْتَهِرْ في العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ، ما تفرَّدت به الفقهاء كثير تداولٍ ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثيرَ فحص ، ومنه ما لم يخدمه لغويٌ لشرح غريب ، ولا فقيه لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدثٌ ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها ، كمسند أبي يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي ، وكتب البَيْهَقِي والطَّحَاوي والطَّبَراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة : كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين ، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية ، فنوهوا بأمرها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون : ككثير من الوُعَّاظ المتشدقين ، وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة و التابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوُعَّاظ ، خَلَطَها الرواة بحديث النبي ــ صلى

الله عليه وسلم ــ سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لا يعرفون غوامض الرواية ، فجعلوا المعانى أحاديث مرفوعة ، أو كانت معانى مفهومة من إشارات الكتاب والسُّنَّة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً ، وكانت جملاً شتى فى أحاديث مختلفة ، جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث كتاب " الضعفاء " لابن حبّان ، وكامل بن عدى ، وكتب الخطيب وأبى نُعَيْم والجوزقانى وابن عساكر وابن النجار والديلمى ، وكاد مسند الخوارزمى يكون من هذه الطبقة ، وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً ، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً ، شديد النكارة . وهذه الطبقة مادَّة كتاب " الموضوعات " لابن الجوزى .

وههنا طبقة خامسة : منها : ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل فى هذه الطبقات الأربع، ومنها : ما دَسّهُ الماجن فى دينه ، العالم بلسانه ، فأتى بإسناد قوىّ لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ــ صلى الله عليه وسلم ، فأثار فى الإسلام مصيبة عظيمة . لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد ، فتهتك الأستار ، ويظهر العوار .

" أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين ، وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم ، وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل

الأحاديث . نعم ، ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل اللـه لكل شئ قدراً ، وأما الرابعة ، فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نـوع تعمق من المتـأخرين . وإن شئت الحق ، فطوائف المبتدعيـن مـن الرافضـة والمعتزلـة وغيرهم يتمكنـون بـأن يلخصـوا منهـا شـواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث واللـه أعلم " .

النص العاشر

معرفة الموضوع [١]

وهو المُختلَقُ المصنوع :

اعلم أن الحديثَ الموضـوع شَرُّ الأحـاديث الضعيفـة ولا تَحِلُّ روايته لأحد علِمَ حاله فى أىِّ [٢٤/ظ] معنى كان ، إلا مقروناً ببيـان وضعه . بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقُها فـى الباطن ، حيث جاز روايتها فى الترغيب والترهيب ، علـى مـا نبينـهُ قريباً إن شاء الله تعالى .

وإنما يُعرف كونُ الحديثِ موضوعـاً بإقرار واضعهِ ، أو مـا يتنزلُ منزلةَ إقراره وقـد يفهمون الوضـع مـن قرينـةِ حـالِ الراوى أو المروىِّ ، فقد وُضِعَتْ أحاديثُ طويلـةٌ يشـهدُ بوضعهـا ركاكةُ ألفاظها ومعانيها . ولقد أكثر الذى جمع فى هذا العصـر (الموضوعـات) فـى نحو مجلدين ، فأودع كثيراً مما لا دليل علـى وضعـه ، وإنمـا حقـه أن يُذكَر فى مُطلَقِ الأحاديثِ الضعيفة .

والواضعون للحديث أصنـافٌ وأعظمهـم ضـرراً قـومٌ مـن المنسوبين إلى الزهد وضعوا الأحـاديث احتسـاباً فيمـا زعمـوا ، فتقبل الناسُ موضوعاتهم ثقةً منهم بهم وركونـاً إليهـم . ثـم نهضتْ جهابذةُ

---

(١) من كتاب (مقدمة ابن الصلاح) تحقيق د . عائشة عبد الرحمن دار المعارف ط ١٩٩٠ .

الحديث بكشفِ عَوارِها ومَحْوِ عارِها والحمد لله . وفيما روينا عن " الإمام أبي بكر السمعاني " أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب .

ثم إن الواضع ربما وضع كلاماً من عند نفسه فرواه ، وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم ، فوضَعه على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم . وربما غَلط غالطٌ فوقع في شِبْهِ الوضعِ من غير تعمُّدٍ ، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد ، في حديث : " من كثُرت صلاتُه بالليل حَسُن وجهُه بالنهار " .

مثال : روينا عن أبي عصمةَ ، وهو نوح بن أبي مريم ، أنه قيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابنِ عباس في فضائل القرآن سورةً سورة ؟ فقال : " إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعتُ هذه الأحاديثَ حِسْبَةً " .

وهكذا حالُ الحديثِ الطويل الذي يروى عن " أُبَيٍّ بن كعبٍ " عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، في فضل القرآن سورةً سورة . بحث باحث عن مخرجه ، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعةً [٢٦/و] وضعوه . وإن أثَر الوضعِ لَبَيِّنٌ عليه . ولقد أخطأ " الواحديُّ المفسر " ومَنْ ذكره من المفسرين ، في إيداعهِ تفاسيرهَم ، والله أعلم).

النص الحادى عشر

من كتاب (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير)

والمعروف باسم تقريب النواوى [1]

* بيان أقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية أقسام :

القسم الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره ، من حفظ ومن كتاب . وهو أرفع الأقسام عند الجماهير .

قال القاضى عياض : لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع أن يقول فى روايته : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلاناً وقال لنا وذكر لنا .

قال الخطيب : أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثنى ثم أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال وكان هذا من قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ . قال : ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال

قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ، إذ ليس فى سمعت دلالة على أن الشيخ رواه إياه بخلافهما . وأما قال لنا فلان أو ذكر لنا ، فكحدثنا . غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به

---

(١) انظر تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى للسيوطى جـ ٢ /٨ـ١٧ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٩٩٦ .

أشبه من حدثنا ، وأوضح العبارات : قال أو ذكر من غير لي أو لنا ، وهو أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء ، على ما تقدم في نوع المعضل ، لا سيما إن عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعت منه، وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف أنه ليس بشرط " .

القسم الثاني : القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضاً ،

سواء قرأت أو غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظ ،
حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة ، وهي
رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى
عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في مساواتها للسماع
من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ، ورجحانها عليه .

فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم ، والثاني : عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح ، والثالث : عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك .

والأحوط في الرواية بها : قرأت على فلان أو قرئ عليه ، وأنا أسمع فأقرّ به ، ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا أو أخبرنا قراءة عليه ، وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ، ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا ابنُ المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم، وجوزها طائفة : قيل إنه مذهب الزهري، ومالك وابن عُيَينة ويحيى القطان والبخاري ، وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين .

ومنهم من أجاز فيها سمعت ، ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين ، وروى عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب ، وروى عن النسائي أيضاً وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب
٩٧/٤٢٨٤

